الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد التاسع

تحقيق

أيمن السيد عبد الفتاح — إيهاب عبد الواحد

قراءة ونقحه

الدكتور / عبد الله ولد محمد الفقيه

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

الأوسط

٩

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد التاسع

تحقيق

أيمن السيد عبد الفتاح إيهاب عبد الواحد

قراءة ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@ hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ مال الرباط

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769

الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

تطلب مطبوعاتنا من

مصر: الفيوم - شارع أحمس
العاشر من رمضان - المجاورة 7 - قرع دار الفلاح
مكتبة وتسجيلات ابن القيم أبو طبي
الإسلامية
دار كنوز إشبيليا الرياض - الملز

جماع أبواب نكاح العبيد

أجمع أهل العلم[١] أن للعبد أن ينكح امرأتين.

واختلفوا[٢] في العبد ينكح أربع نسوة:

فقالت طائفة: ليس ذلك كله، ولا ينكح إلا اثنتين. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، والشعبي.

٧٤٦٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، / عن ٣/ ١٢٣٢ أ
محمد بن عبد الرحمن مولىٰ لآل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتيبة، عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين[٣].

٧٤٧٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن

---

(١) «الإجماع «لابن المنذر (٣٨٢).

(٢) نقل الماوردي الخلاف كما في «الحاوي» (١١/ ٢٢٩)، ثم قال فدل علىٰ أن العبد غير مساوٍ للحر؛ ولأنه إجماع الصحابة من وجهين:
أحدهما: أن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين. وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف.
والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ: علىٰ أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٥- في المملوك، كم يتزوج) فدل بهذين إجماع الصحابة علىٰ ما ذكرنا. أهـ. ذُكر الإجماع كذلك في «المغني» (٩/ ٤٧٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٢، ١٣١٣٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٢٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٨): جميعًا عن سفيان به.

جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي قال: لا يتزوج العبد إلا ثنتين[١].

٧٤٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه[٢].

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٥]. وقد حكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن ينكح أربعًا. كذلك قال مجاهد. وروي ذلك عن القاسم، وسالم. وبه قال الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. ومالك[٦] وأبو ثور.

واختلف في هٰذِه المسألة عن عطاء، والحسن، والأوزاعي، فروي عن كل واحد منهم قولان، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بظاهر قوله -جل ذكره-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]، وأن المخاطبة للأحرار والعبيد، كما خاطبهم بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٨]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣): عن سفيان به، وعند البيهقي (٧/ ١٥٨): عن جعفر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) به.

(٣) «الأم» (٥/ ٦٧- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٠، ٩٠٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١١٦- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣٢- باب نكاح الخصي والعبد).

(٧) النساء: ٣.

(٨) المائدة: ٩٥.

وبقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١] قال: فلما كان هٰذا للعبيد والأحرار وعليهم، كان كذلك كل خطاب على الجميع، إلا أن يجمعوا، أو يبدل منه، ولا يظن ظان أن قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يدفع ما قلناه، وذلك أن العبيد يملكون، يدل علىٰ ذلك قول رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال**»[٢]. واحتج نفر بشيء قد ذكرته في غير هٰذا الموضع، واحتج الآخرون بقول عمر، وعلي، وقال: ليس فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما واتباعهم يجب، ولا يجوز الخروج عن حمل أقاويلهم إلا إلىٰ قول أمثالهم

* * *

نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم :

أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح العبد جائز بإذن سيده وكذلك الأمة[٣]، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل[٤]، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده؛ فهو عاهر**».

٧٤٧٢- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر**»[٥].

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) به، وعند الترمذي (١١١٢)، وأحمد (٣/ ٣٧٧): =

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده:

فقالت طائفة: عليه الحد. ثبت عن عبد الله بن عمر: أنه حد عبدًا له فعل ذلك.

٧٤٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أخذ عبدًا له نكح بغير [إذنه][(١)] ففرق بينهما، وأبطل صداقها، وضربه حدًّا[(٢)].

وقال أبو ثور[(٣)]: عليه الحد.

وقالت طائفة: لا حدَّ عليه. روي ذلك عن النخعي، والشعبي.وبه قال أحمد[(٤)]، وإسحاق. وأنا ذاكر هٰذا الكتاب في كتاب الحدود إذ هو أولىٰ به إن شاءالله.

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده فقالت طائفة: يفرق بينهما. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري.

٧٤٧٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن عبدًا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلىٰ عثمان، ففرق بينهما؛ وأعطاها الخُمْسَين، ورد إليه ثلاثة أخماس.

= كلاهما عن ابن جريج به. وقال الترمذي: حسن صحيح.قلت: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق، في حفظه لين قاله الحافظ.

(١) «بالأصل»: إذن سيده. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، والسياق يقتضيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١). وعند سعيد بن منصور (٧٨٩): عن يونس بن عبيد عن نافع بنحوه.

(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، ويزيد الرشك: / أن عبدًا لأبي موسى الأشعري تزوج ٱمرأة بغير إذنه، وأمهرها خمس ذود[١] قال: ففرق أبو موسىٰ بينه وبين ٱمرأته، وأعطاها بعيرين، وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك[٢]. ٣/ ٢٣٢ب

وبهذا قال الحكم، وحماد.

وقال عطاء[٣]: لا يجوز نكاحه.

وقال حماد[٤]: يستأنف النكاح. وهٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[٥].

وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق[٦].

وقال الثوري: أحب إلي أن يستأنف النكاح.

وقالت طائفة: إذا جاز للمولىٰ النكاح جاز. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي. وروي ذلك عن ابن عمر.

---

(١) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى التسع، وقال أبو منصور: إلى العشر «اللسان» مادة: ذود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨- في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به) عن داود عن أبي موسىٰ بنحوه. وعند عبد الرزاق (١٣٠٧٤) عن داود عن عامر الشعبي به، وأخرجه (١٢٩٨٤) عن معمر عن قتادة بنحوه، وعند سعيد بن منصور (٧٩٦) عن ابن سيرين بنحو آخر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥- العبد يتزوج بغير إذن سيده).

(٥) «الأم» (٨/ ٥٥- باب ما ٱكتسب المكاتب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، وحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وحجاج، عن إبراهيم، عن شريح ومغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وحصين وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه، فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره، فالأمر إلى المولىٰ إن شاء جمع، وإن شاء فرق[١].

وبه قال مالك[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فهو باطل، ولا يجوز الباطل بإجازة السيد؛ إلا بابتداء نكاح.

واختلفوا في السيد يأذن لعبده في النكاح، فيتزوج ثنتين في عقدة.

وكان أبو ثور يقول: جائز.

وقال أصحاب الرأي: لا تجوز واحدة منهما[٤]، ولا يقع الإذن إلا علىٰ واحدة. والله أعلم.

* * *

ذكر العبد يأذن له السيد في النكاح، فينكح نكاحًا فاسدًا

واختلف أهل العلم في الرجل يأذن لعبده في النكاح فينكح نكاحًا فاسدًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥) به.

(٢) «الكافي «لابن عبد البر (١/ ٢٣٠- باب السنة في عقد النكاح).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٠٣- باب نكاح المكاتب).

(٤) في «المبسوط» (٥/ ١١٩- باب نكاح الإماء والعبيد) . ولو تزوج امرأتين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة منهما إلا في قول أبي يوسف.

فقالت طائفة: إن لم يكن دخل بها، فلا شيء لها، وإن كان دخل بها كان عليه المهر إذا أعتق علىٰ صحيح مذهب الشافعي[١]. وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان[٢]: إن دخل بها: فعليه المهر.

وفيها قول آخر: أن لا مهر عليه حتىٰ يعتق. هٰذا قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجت المملوكة بغير إذن مولاها، فليس لها شيء، هي أضاعت فرجها؛ إلا أن يعتق بعد بأخذه لمهرها.

وقال الحكم[٣]، وحماد: لا صداق لها. وكذلك قال الزهري.

وقال الشعبي: يؤخذ منها ما ٱستهلكت وما لم تستهلك.

وروي عن النخعي أنه قال: يؤخذ منها ما لم يستهلك، وما ٱستهلك ولا شيء[٤].

قال أبو بكر: النكاح لا يجوز بغير إذن السيد، والإذن لا يقع إلا على الصحة، فإن كان ذلك؛ هي المضيعة لفرجها، فإن كان لم يدخل بها؛ فلا شيء لها، وإن كانت مدخولاً بها: فلها عليه مهر مثلها إذا عتق، ويؤخذ ما وجد بيدها مما دفعه إليها، وقيمة ما ٱستهلكت.

---

(١) في «مختصر المزني» (١٦٨) قال الشافعي: فإن أذن له فنكح نكاحًا فاسدًا ففيها قولان، أحدهما: كإذنه له بالتجارة فيعطىٰ من مال إن كان له، وإلا فمتىٰ عتق. والآخر: كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه.

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٥/ ١١٩- باب نكاح العبيد والإماء): وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحًا فاسدًا، ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتىٰ يعتق.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٩-في العبد يتزوج بغير إذن مولاه).

(٤) يعني: فلا شيء؛ والواو، والفاء تخلفان بعضهما كثيرًا.

وقال مالك[١]، والشافعي[٢]: إذا كان عبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فنكح، فالنكاح باطل.

وكذلك نقول.

* * *

ذكر تسري العبد

فقالت طائفة: للعبد أن يتسرىٰ[٣] بإذن مولاه.

روي عن ابن عمر: أنه كان له مملوكين لهم سراري، لم يعب ذلك عليهم. وأذن ابن عباس لغلام له أن يتسرىٰ.

٧٤٧٧- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مملوكين لهم سراري، فلم يعب ذلك عليهم[٤].

٧٤٧٨- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا، وأنه أعتق غلامًا له سُرّيتان أعتقهم جميعًا، فقال: لا تقربهما إلا بنكاح[٥].

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٢٤- باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره).

(٢) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٣) التسرّي: ٱستسرَّ الرجل جاريته بمعنىٰ تسرَّاها، أي ٱتخذها سُرِّيَّة، والسُّرِّيَّة: الأمة التي بوَّأتها، وهي فُعلية منسوبة إلى السِّر، وهو الجماع والإخفاء. «اللسان» مادة: سرر. وانظر «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٦) عن أيوب به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٥) به، وسعيد بن منصور (٢٠٨٩): عن أبي بشر عن نافع به.

٧٤٧٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا هشيم، أخبرنا الحجاج، عن العباس بن / عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن عمه ابن عباس: أنه أذن لغلام له أن يتسرى ٱثنتين أو ثلاثة، أثمان ألفين ألفين[١]. ٣/ ٢٣٣أ

٧٤٨٠- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له ٱمرأة جارية لابن عباس فطلقها ثلاثًا. فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فأرجعها فأبىٰ، قال: فقال ابن عباس: هي لك، فاستحللها بملك اليمين فأبىٰ[٢].

وممن رأىٰ أن للعبد أن يتسرى: الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، وهو قول مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، واحتج إسحاق بابن عمر وابن عباس.

وكرهت طائفة أن يتسرى العبد، وممن كره ذلك: محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان. وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]. وحكي ذلك عن ابن سيرين، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣) به، وعند سعيد بن منصور (٨٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٢) عنه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٠٦- باب ٱستسرار العبد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠١).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٢١- باب نكاح الإماء والعبيد).

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب، فحكى العراقيون عنه: أنه قال[١]: للعبد أن يتسرىٰ إذا أذن له سيده.

وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يتسرىٰ، لا يملك. وحكي عنه أنه ٱحتج بقول ابن عمر: لا يطأ الرجل إلا [فرجًا][٢] إن شاء باع، وإن شاء وهب[٣].

قال الشافعي[٤]: فابن عمر أعلم بما قال، وقد كان يأمر عبده أن يتسرىٰ وإنما عنىٰ بذلك الحر لا العبد، واحتج بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[٥] قال الشافعي[٦]: وإنما هٰذا عبد ضربه الله مثلا؛ لأن العبد قد يقدر علىٰ أشياء، منها ما يقر به علىٰ نفسه من الحدود، والشيء يتلفه، ومنها إذا أذن له في التجارة جاز بيعه وشراؤه وإقراره، وإن ٱعتل بالإذن، فالتسري بإذن سيده له، ثم رجع بمصر

---

(١) وهو قول الشافعي في «القديم»: ذكره الماوردي، في «الحاوي» (١١/ ٢٥٤- باب ما يحل من الحرائر).

(٢) في «الأصل»: فر. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٧) عن معمر عن قتادة به، والبيهقي (٧/ ١٥٢) عن مالك عن نافع عنه به.
وقد ٱحتج به الشافعي في «الجديد»، وفي «القديم» ٱحتج بحديث أيوب عن نافع قال: كان عَبِيد بن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٢)، وقد ذكر ذلك البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٨٢). والماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) وهو قوله في الجديد ٱنظر: «مختصر المزني» (ص١٦٨).

(٥) النحل: ٧٥.

(٦) وهو قوله في «القديم»، ٱنظر «الحاوي» (١١/ ٢٥٣-٢٥٤- باب ما يحل من الحرائر) بنحوه.

فقال[١]: لا يحل للعبد أن يتسرىٰ، أذن له سيده أم لم يأذن له؛ لأن الله - تبارك وتعالىٰ- إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يملك.

قال أبو بكر: قول ابن عمر، وابن عباس أولىٰ.

واختلفوا في الجارية التي يستحق أن يقال لها: سرية.

فقالت طائفة: إذا وطئها فقد تسراها. كذلك قال ربيعة، ومالك بن أنس[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق، وحكي ذلك عن بكير بن الأشج.

وقالت طائفة: لا تكون سرية وإن حللت عليها إزارك حتىٰ تبوئها بيتًا. كذلك قال الأوزاعي. وحكي عن الشافعي أنه قال في الإماء: التسري: طلب الولد حبلت، أو لم تحبل. فإن عزل عنها: فذلك تسرِّي[٤].

وحكي عن النعمان أنه قال[٥]: لا تكون سرية حتىٰ يحصنها، ويطلب ولدها، ويبوئها بيتًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٠- باب تسري العبد)، و«مختصر المزني» (ص١٦٨)، وانظر «المعرفة والآثار» (١٠/ ٨١-٨٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٥١٩) عن ابن القاسم قوله التسرر هو الوطء.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٥).

(٤) قال الماوردي: أما التسري فهو الاستمتاع بالأمة، لأنها تسمىٰ إذا كانت من ذوات المنع سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه المقصود من الاستمتاع بها، والثاني: أنه مأخوذ من السرور؛ لأنها تسر المستمتع بها. انظر «الحاوي» (١١/ ٢٥٥- باب ما يحل من الحرائر). قال ابن قدامة: ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه وهم: الوطء، أن يطأ فينزل فحلا كان أو خصيا، يحصنها ويحجبها عن الناس «المغني» (١١/ ٣٣٧- باب لو حلف لا تسريت) بتصرف.

(٥) في «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩): ثم اختلف في تفسير التسري، قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصنها ويمنعها من الخروج والبروز سواء طلب الولد، أو لم =

ذكر العبد يغر الحرة ويخبرها أنه حر وينكحها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ إثبات الخيار للمرأة الحرة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها علىٰ أنه حر، ثم علمت. كذلك قال عطاء، و[عمرو][٢] بن دينار، والشعبي، والحسن، والزهري. وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]. غير أن الشافعي قال: إن فارقته قبل الدخول: فلا مهر لها. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لها نصف الصداق عليه إذا أعتق، وإن فارقته وقد دخل عليها. ففي قول الشافعي: لها مهر مثلها.

وفي قول أصحاب الرأي: لها ما سمىٰ لها عليه في رقبته[٦]. ولا تكون هٰذِه الفرقة إلا عند قاضي[٧].

= يطلب، وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحصين شرط. وانظر «فتح القدير» (٥/ ١٦٨).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٨).

(٢) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١١٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٣٨- باب الأمة والحرة يغران من أنفسهما).

(٤) «الأم» (٥/ ٦٩- باب العبد يغر من نفسه والأمة).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٢٣- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٦) في «المبسوط» (٥/ ١١٩): وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحًا فاسدًا ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتىٰ يعتق.

(٧) في «المبسوط» (٥/ ١٢٣): فإذا أظهر الحرية وتبين الرق لأن يثبت لها الخيار كان أولىٰ فإن اختارت الفرقة لا تكون هٰذِه الفرقة إلا عند القاضي.

واختلفوا فيه إذا تزوجها، ولم يذكر أنه عبد، / ولا حر. ٣/ ٢٣٣ب

وكان الشافعي يقول: لا خيار لها، وإن [ظَنَّته][(١)] حرًّا.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إن زوجوه الأولياء برضاها، فلا خيار لها. وإن كانت هي تزوجته، وكان غير كفؤ، كان للأولياء أن يفرقوا بينهما.

وكان أبو ثور يقول: لها الخيار. وذلك أن الناس أحرار حتىٰ نعلم أنهم عبيد.

* * *

ذكر المرأة تنكح عبدها

أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح المرأة عبدها باطل. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن ٱمرأة جاءته، وهو بالجابية، نكحت عبدها فهم أن يرجمها وانتهرها.

٧٤٨١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية، نكحت عبدها فانتهرها، وهَمَّ أن يرجمها، وقال: لا يحلُّ لكِ مسلم بعده[(٣)].

واختلفوا في نكاح المرأة عبد ابنها.

فحكىٰ أبو عبيد عن أهل الحجاز: أنهم لا يرون تزويج المرأة عبد ولدها. وكذلك يقولون: لا يتزوج الرجل أمة ولده. واحتجوا بأن

---

(١) «بالأصل»: ظنه. والمثبت من «الأم» (٥/ ٦٩- باب العبد يغر من نفسه).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٧) به، وسعيد بن منصور (٧١٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) عن يونس عن الحسن عن عمر به.

هٰذا ليس من نكاح الإسلام، قال: وقال أهل العراق: هٰذا كله جائز ما لم تَمُتْ السَّادَة.

وكان الشافعي يقول[١]: إذا تزوج المكاتب ابنة مولاه بإذن مولاه، ثم مات المولىٰ فسد النكاح؛ لأنها ورثت بعض ورثته. وهكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: النكاح جائز علىٰ حاله، من قبل أنها لا تملك من رقبته شيئًا إنما لها عليه دين.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وفي قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]: إذا نكحت المرأة عبد أبيها، فمات الأب وملكت من العبد شقصًا[٥]، بطل النكاح. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تملك زوجها أو شقصًا منه

اختلف أهل العلم[٦] في المرأة تملك زوجها، أو بعضه.

---

(١) «الأم» (٨/ ٩١- باب ميراث سيد المكاتب).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٢١-١٢٢- باب نكاح الإماء والعبيد) قال: ولا يحل للعبد أن يتزوج مولاته.

(٣) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ٥٩).

(٥) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء «النهاية» (٢/ ٤٩٠) «اللسان» مادة: شقص.

(٦) قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣١٠): وأجمع أهل العلم علىٰ أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصًا بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم أهـ. وانظر «الإفصاح» (٢/ ١١٢).

فقالت طائفة: حرمت عليه. روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٨٢- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي، قال: حرمت عليه[١].

وبه قال الحسن، وطاوس، وقتادة، والحاكم، وحماد، والشعبي، وعطاء. وروي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن مغفل، وميسرة. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إن أعتقته مكانها فهما على النكاح. وروي هٰذا القول عن ابن سيرين، والنخعي.

* * *

ذكر الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها

اختلف أهل العلم[٥] في الرجل يملك بعض زوجته:

فقالت طائفة: يمسك عنها، ولا يقربها حتىٰ يستخلصها. روي هٰذا القول عن الحسن، والزهري، والنخعي. وبه يقول عامة المفتين[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٠- المرأة تملك من زوجها شيئا) عن شريك به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٥- باب في ملك الرجل ٱمرأته وملك المرأة زوجها).

(٣) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «الهداية» (١/ ١٩٣- فصل: في بيان المحرمات).

(٥) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١١٢): واتفقوا علىٰ أن الزوج إذا ملك زوجته أو شقصًا منها ٱنفسخ النكاح بينهما.

(٦) ٱنظر «المغني» (٩/ ٥٧٦- مسألة: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

وقد روي عن قتادة أنه قال: لم يزده ملكه منها إلا قربًا[١].

وروي عن الحسن أنه قال: إذا اشترى امرأته للعتق فأعتقها حين أعتقها فهما علىٰ نكاحهما.

واختلفوا في المرأة تملك من زوجها شقصًا، فأعتقته ثم أراد نكاحها:

فقالت طائفة[٢]: هي طلقة.

كذلك قال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي. وقالت طائفة: هي فرقة، وليس بطلاق. هٰذا قول الحكم، وحماد. وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تكون تحت زوج فيبت طلاقها ثم يطأها السيد

اختلف أهل العلم في الرجل تكون تحته الزوجة الأمة فيطلقها ويبت طلاقها، ثم يطأها السيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤- في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا)، وعبد الرزاق (١٣٠٦٣).

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٧٦) معلقًا علىٰ قول قتادة: وليس بصحيح لأن النكاح لا يبقىٰ في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه.

(٢) «المغني» (٧/ ٥٢٨- النكاح: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٤- في ملك الرجل امرأته ومللك المرأة زوجها).

(٤) «الأم» (٥/ ٦٨-٦٩- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم(١٠٦٥).

فقالت طائفة: السيد ليس بزوج لا يحل له إلا من حيث، قال الله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١]، روي معنىٰ هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود، وروي عن علي: أنه سمع من رخص في ذلك، فقام مغضبًا كارهًا لما سمع.

وممن قال بأن السيد لا يحلها: مسروق، / وعبيدة السلماني، ٣/ ١٢٣٤أ والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان بن يسار، وابن قسيط، وأبو الزناد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وجعلت طائفة: وطء السيد كوطء الزوج، وقالت: تحل له. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت[٢].

٧٤٨٣- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت[٣].

٧٤٨٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع؛ أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت سئلا عن ذلك، فرخصا فيه، وعليٌ جالس، فقام علي مغضبًا كارهًا لما قالا[٤].

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٣- الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٩١-١٢٩٩٥).

(٣) ذكر ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٧٩) عن الحجاج به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٠) به، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥- في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلىٰ سيدها فيطأها ألزوجها أن يراجعها) عن هشيم به.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لقول الله -جل ذكره-: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] والسيد ليس بزوج والآيات تفرق بينهما.

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٢] الآية، فالسيد ليس بزوج، والزوج غير السيد.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) المؤمنون: ٥.

جماع أبواب الضَّرائر[١]
والسنن فيهن

٧٤٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت للرجل ٱمرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[٢].

قال أبو بكر: الميل الذي يلحق فاعله فيه اللوم من مال بما يملكه من الأفعال دون الهوى الذي لا يملكه المرء.

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣] الآية.

يقال: إن هٰذِه الآية نزلت في عائشة.

---

(١) الضرائر: الأمور المختلفة، كضرائر النساء لا يتفقن، ومفردها ضَرَّة: وهي ٱمرأة زوجها، «اللسان» مادة: ضرر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والدارمي (٢٢٠٦): كلاهما عن هشام وهو الطيالسي به، وعند النسائي (٣٩٥٢)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٢/ ٢٩٥): جميعًا عن همام به. وقال الترمذي: وإنما أسند هٰذا الحديث همام بن يحيىٰ عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هٰذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

قلت: وهٰذا فيه إشارة إلىٰ إعلال الحديث فإن هشام الدستوائي أثبت في قتادة من همام، والحديث صححه جماعة مرفوعًا، وانظر «البدر المنير» (٨/ ٣٧). وتلخيصه «تلخيص الحبير» للحافظ (٣/ ٢٢٧).

(٣) النساء: ١٢٩.

وروينا عن ابن عباس[١] أنه كان يقول في هٰذِه الآية: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت.

وقال عَبيدة السلماني[٢]: في الحب، والجماع.

ودلت السنة: علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب. من ذلك ما

٧٤٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هٰذا قسمي فيما أملِك، فلا تلُمني فيما تملك**[٣] **ولا أملك**»[٤].

* * *

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠- في قوله تعالىٰ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

(٣) قال أبو داود: يعني القلب، «سنن أبي داود» (٢١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٧)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٠٧)، والنسائي (٣٩٥٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤): جميعًا عن حماد بن سلمة به.

قال الترمذي في «سننه» (١١٤٠): رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «**أن النبي ﷺ كان يقسم...**»، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلاً «**أن النبي ﷺ كان يقسم...**» .وهٰذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

والحديث معلول بالإرسال كما قال الترمذي، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦-) علىٰ إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٢٥).

ذكر الخبر الدال على
أن التسوية بينهن غير واجب إذ قد خَبَّر النبي ﷺ
أن بعضهن أحب إليه من بعض[١]

٧٤٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين المروزي، وابن عبد الأعلىٰ، عن معتمر، عن حميد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة». قالوا: لا نعني أهلك. قال: «أبو بكر»[٢].

٧٤٨٨- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هٰذِه الآية في عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣][٤].

٧٤٨٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن

---

(١) قال الشافعي: إن الله تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل، ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن «الأم» (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١): عن الحسين المروزي به، وعند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢): عن محمد بن عبد الأعلىٰ به، وعند الترمذي (٣٨٩٠) عن معتمر به. وهو في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠- في قوله تعالىٰ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾) به، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٤) عن حسين بن علي به.

﴿تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[١].

* * *

ذكر تفضيل الزوجة المستحدثة على سائر الأزواج بالنّحل والعطية

٧٤٩٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن [أمه][٢]، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت النجاشي أواق من مسك، [وحلة][٣]، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن ردَّت علي فهي لك**». قال: وكان كما قال النبي / ﷺ، مات ٣/ ٢٣٤ب النجاشي وردت إليه الهدية، فلما ردت عليه أعطىٰ كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ سائرها أم سلمة، وأعطاها الحلة[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٣)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٤): كلاهما عن عبد الله بن صالح به.

(٢) «بالأصل»: أبيه. وهو تصحيف، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٤) وهو الصواب.

(٣) «بالأصل»: نحلة. والمثبت من «مسند» أحمد (٦/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) عن مسدد به، وعند أحمد (٦/ ٤٠٤)، وسعيد بن منصور (٤٨٥)، وابن حبان (٥١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨١) جميعًا عن مسلم به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح

قال ابن حجر: مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام «التقريب» (٦٦٦٩).

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أصحابنا في القول بهٰذا الخبر، فمنهم من قال: له إذا أعطاهن الواجب لهن عليه أن يفضل من شاء منهن بالعطية؛ لأن ذلك عن واجب في الرجل.

ومنهم من قال: وجهه عندي أن ذلك كان بطيب أنفس أزواجه، وإذن منهن له. وكذلك ٱغتساله منهن جميعًا غسلا واحدًا لا وجه له إلا ما أعلمتك أن ذلك عن إذنهن، ومما يدل علىٰ ذلك ويبينه ٱستئذانه إيَّاهن أن تمرضه عائشة والأثَرَة بالأموال وبالمباشرة أكثر منها في التمريض، وهو لم يؤمله إلا بإذنهن، هٰذا قول أبي عبيد، والقول الأول قول بعض أهل الحديث. وبه أقول.

* * *

ذكر الرخصة
في أن تهب المرأة قسمها لضرتها

والرخصة في جنس من هٰذِه صفته علىٰ ترك القسم لها. قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1] الآية.

٧٤٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في هٰذِه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: هٰذِه المرأة تكون [دميمة][2] أو لا يحبها زوجها، فتصالحه فتقول: لا تطلقني،

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) «بالأصل»: ذمية. والمثبت من الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧)، و«الإشراف» (٣/ ١٢٥) وهو الصواب. في «اللسان» مادة: دمم، ورجل دميم: قبيح، وقيل: حقير، وقوم دمام، والأنثىٰ دميمة.

وأنت في حل من شأني[١].

٧٤٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن عائشة؛ أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة، فقالت عائشة: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه[٢] ليس سودة، إلا أن فيها حِدّة[٣].

٧٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة[٤].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن القسم بالليل والنهار

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧) عن حجاج به.
وأخرجه البخاري (٢٤٥٠) عن أبي معاوية عن هشام به، ومسلم (٣٠٢١) عن عبدة عن هشام به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٨٩): كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية جلدها، والسلخ بالكسر: الجلد «اللسان» مادة: سلخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٢) عن زهير به، ومسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل ٱمرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[١].

* * *

ذكر الخبر الذي ٱحتج به من رخص في أن يدخل الرجل علىٰ نسائه في غير أيامهن يلمس ما دون الجماع

٧٤٩٤- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما كان يوم، أو قل إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، [فإذا جاء إلىٰ][٢] التي هو يومها يبيت عندها[٣].

* * *

ذكر ٱستئذان الرجل نساءه أن ينتقل إلىٰ إحداهن يكون عندها

٧٤٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة أخبرته قالت: أول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١): عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠): كلاهما عن يونس بنحوه.

(٢) «بالأصل»: ينال أجا. والمثبت من البيهقي (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٠): عن ابن أبي مريم به. وعند أبي داود (٢١٢٨)، وأحمد (٦/ ١٠٧): كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

ما اشتكىٰ رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنّ له[١].

* * *

ذكر الأقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار

٧٤٩٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة ابن وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ / إذا أراد أن يَخْرُجَ سفرًا أقرع بين ٣/ ١٢٣٥ نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه[٢].

قال أبو بكر: فإذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر، وأخرج بمن خرج سهمها منهن لتفردت بالسفر دون المتخلفات، ثم لم يقاضها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه، بل يبتدئ القسم بينهن إذا قدم علىٰ سبيل ما يجب، وهٰذا علىٰ مذهب مالك بن أنس[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]. في أن يعدل بينهن فيما يستقبل.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) به، وعنه مسلم (٤١٨/ ٩١). وعند البخاري (٦٦٥) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٨) به، وعنه مسلم (٢٧٧٠/ ٥٦) وعند البخاري (٢٨٧٩) عن يونس عن معمر به.

(٣) «المدونة» (٢/ ١٨٩- باب القسم بين الزوجات).

(٤) «الأم» (٥/ ١٦١- باب الخلاف في القسم في السفر).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥-٢٠٦- باب القسمة بين النساء).

ذكر إيثار الزوجة المستحدثة على الضرائر بمقام أيام تخص بها

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها.

فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا ثم يستأنف القسم.

٧٤٩٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث[١].

وروي ذلك عن النخعي والشعبي، وبه قال مالك[٢] والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد[٥]، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين. هكذا روي عن [الحسن][٦]، وابن المسيب، وهو قول خلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩ - في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبًا، كم يقيم عندها؟) عن يزيد به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٨) عن حميد به، وعند البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١): كلاهما عن أبي قلابة عن أنس بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤١٩- باب المقام عند البكر والأيم). قال ابن القاسم عن مالك: أنه حق للمرأة «المدونة» (٢/ ١٨٩)، قال ابن عبد الحكم عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب «التمهيد» (١٧/ ٢٤٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٨٢- باب القسم للمرأة المدخول بها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «رقم(٨٨٥).

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٦٤- كتاب العنين).

(٦) «بالأصل»: الحسين. والمثبت من «مصنف» عبد الرزاق (١٠٦٤٧) وهو الصواب.

وقال سفيان الثوري[١]: كان يقال ذلك، يعني هٰذا القول.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين.

وفيه قول ثالث، قاله [الحكم][٢] وحماد قالا: هما في القسم سواء، وروىٰ ذلك عنهما ابن أبي شيبة أبو بكر، وقال: ليس ما قالا، وهٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وقد رويت عن النخعي ثلاث روايات:

إحداها: القول الذي بدأنا بذكره[٤].

والقول الثاني: قال: للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين.

والقول الثالث: أن للبكر ثلاث، وللثيب ثلاث.

قال أبو بكر: وقد خير النبي ﷺ بعض من تزوجها بين أن تعطىٰ حق البكر، ثم يعطي كل امرأة من نسائه مثل ما أعطاها.

٧٤٩٨- روي عنه أنه قال: «**وإن شئت ثلثت عندك ودرت**»[٥].

---

(١) ذكرهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٤٦).

(٢) «بالأصل»: الحاكم. والمثبت من ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩)، «سنن سعيد بن منصور» (٧٨٢)، «الإشراف» (٣/ ١٢٣)، «المغني» (٨/ ١٥٩). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٦٤): واحتج من ذهب إلىٰ هٰذا القول بقول النبي ﷺ للبكر الثلاث، وهٰذا مرسل ولا حجة فيه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٤- باب القسمة بين النساء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩- في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبًا، كم يقيم عندها؟).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٩)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٠).

٧٤٩٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر؛ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ بات عندها فقال حين أصبح: «**إن بك علىٰ أهلك كرامة، فإن شئت [سبَّعت لك][1]، وإن أسبع أسبع لنسائي**»[2].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي.

٧٥٠٠- حدثناه محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاثًا**»[3].

وحديث حميد عن أنس، وقد ذكرناه، وهو موافق لهٰذا الحديث.

* * *

ذكر القسم بين المسلمة والذمية

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[4] علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) به، وعنه أحمد (٦/ ٣٠٧). وأخرجه مسلم (١٤٦٠/ ٤٢): عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٦)، والدارمي (٢٢٠٩): كلاهما عن محمد بن إسحاق به، وعند البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١): كلاهما عن خالد عن أبي قلابة بنحوه.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٧).

ومالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول؛ لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

* * *

ذكر القسم بين الحرة والأمة

قال أبو بكر: إذا تزوج الحر الحرة على الأمة، قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة.

٣/ ٢٣٥ب قال علي بن أبي طالب: إذا تزوج الحرة على الأمة / قسم للأمة يومًا وللحرة يومين.

٧٥٠١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يومًا وللحرة يومين[٤].

٧٥٠٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي، قال: تنكح الحرة على الأمة، فيكون للحرة يومان، وللأمة يوم[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٨- القسم للنساء).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩- في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما)من طريق المنهال عن زر عن علي نحوه. ورواه ابن أبي شيبة بمتنه موقوفا علىٰ زر في الأثر الذي يليه.وابن أبي ليلىٰ هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال أحمد فيه: سيئ الحفظ مضطرب بالحديث انظر «تهذيب الكمال» (٥٤٠٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٨)، وعبد الرزاق (١٣٠٩٠): كلاهما عن سفيان به.

وهٰذا قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول سفيان الثوري[٣]، والأوزاعي، وأهل الرأي[٤].

قال غيره: إنهم يقولون: إنما يجب ذلك للأمة على الزوج إذا بوأها بيتًا. قال [ذلك][٥] مالك وغيره من أهل المدينة[٦]، فإنهم يرون القسم بينهما سواء.

قال أبو بكر: وفي كتاب محمد بن الحسن: يجعل للحرة يومين، وللأمة يومًا[٧].

وكان مالك يقول[٨] في العبد عنده الحرة والأمة: يعدل بينهما بالسوية.

وقال أصحاب الرأي[٩]: يقسم بينهما كما يقسم.

وكذلك قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٥٨- باب القسم للنساء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٩).

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).

(٥) غير واضحة بالأصل، والمثبت موافق للرسم والسياق.

(٦) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٧) في «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ٢٥٥- باب الحرة والأمة تكونان تحت الحر): قال محمد قال أبو حنيفة: الحرة والأمة تكونان تحت الحر أو تحت العبد أن القسم بينهما للحرة ليلتان وللأمة يوم وليلة.

(٨) «المدونة» (٢/ ١٣٦- باب نكاح الأمة على الحرة).

(٩) «المبسوط» (٥/ ٢٠٤- باب القسمة بين النساء).

* **مسائل من باب القسم بين الضرائر :**

قال الشافعي[١]: والمريض، والصحيح، والعنين، والخصي، والمجبوب في القسم سواء.

وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتىٰ تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقام عند ٱمرأة له شهرًا، وله ٱمرأة أخرىٰ، فخاصمته إلى القاضي لأن يقيم عندها مثلما أقام عند الأخرىٰ، جبره القاضي علىٰ ذلك.

وقال أصحاب الرأي[٤]: يؤمر بأن يستقبل العدل فيما يستقبل بينهما، وما مضىٰ هدر، فإن عاد للجور بعد (النهي)[٥] أوجع عقوبة، وأمر بالعدل.

قال أبو بكر:

إذا كان القسم بينهن يجب كالنفقة، فقال قائل: إني أفرض نفقتهن عليه فيتخلف شهرًا، أمر بأن يقضيها حقها، وعليه عنده أن يعدل بينهن في القسم كما يؤمر بالنفقة عليهن ما يجب أن يأمر بقضاء أحدهما، ويوقف عن الأمر بقضاء الآخر، هٰذا لا معنىٰ له.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٢٠٨- باب القسمة بين النساء).

(٣) «مختصر المزني» (١٨٥)، «الأم» (٥/ ١٩٠).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٢٠٦- باب القسمة بين النساء).

(٥) أي: بعدما نهاه القاضي، كذا في «المبسوط» (٥/ ٢٠٦- باب القسم بين النساء).

وكان مالك[١] يقول: في الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغ[٢] في القسم سواء.

وقال أبو ثور في المرأة لم تبلغ ومثلها يجامع: يقسم لها. وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]: إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت في القسم سواء.

وكقول مالك أقول.

وقال الشافعي[٤]: إذا أعطاها مالا علىٰ أن تحلله من يومها وليلتها فقبلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها.

وقال أبو ثور[٥]: ذلك جائز، وقيل: إن هٰذا حق لها تركته بجعل جعل لها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، ثم نقض أبو ثور ما قال، فقال: وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلا علىٰ أن يزيدها يومًا علىٰ نسائه كان ذلك باطلا، لا يجوز ذلك، فإن عليه أن يقسم بينهن بالسوية.

قال أبو بكر: لا فرق بين هٰذِه والأولى التي أجاز فيها الجعل؛ لأن ذلك ليس بيع ولا هبة ولا إجارة، ولا حجة مع من أجاز ذلك.

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب في القسم بين الزوجات).

(٢) في «المدونة» (٢/ ١٩١): البالغة، والأفصح هو المثبت.
وكذا نقل عن الشافعي أنه قال في «الأم»: جارية بالغ. بغير هاء، والشافعي حجة في اللغة. قال الأزهري: سمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ. أنظر «اللسان» مادة: بلغ.

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء). قال: والمسلمة والكافرة والمراهقة... في آستحقاق القسم سواء.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- باب الخلع والنشوز).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٢٤).

وقال أصحاب الرأي في المسألتين جميعًا[١]: لا يجوز الجعل فيهما.

وكان الشافعي يقول[٢]: للحائض والنفساء والمريضة والخرساء والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة في القسم سواء. وهٰذا قول مالك[٣] في الحائض والنفساء والمجنونة والصحيحة: أنهن في القسم سواء. وقول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤] كقول الشافعي.

وكان الشافعي[٥] يقول: إذا أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد. وكان ابن القاسم يقول[٦]: لم أسمع مالكًا يقول: إلا يومًا لهٰذِه، ويومًا لهٰذِه.

٣/١٢٣٦ **قال أبو بكر**: لا أرىٰ مجاوزة اليوم / إذ لا حجة مع من تخطىٰ ما سنه الرسول ﷺ إلىٰ غيره، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام، و لجاز شهر، ثم تخطىٰ بالقول في هٰذا الكتاب إلىٰ ما لا نهاية له، وليس بين ثلاث وخمس وشهر فرق، وقد يقسم للواحدة ثلاث، ثم تحدث له العلة من الشغل والمرض والموت يحول بينه وبين القضاء. فإن ٱعتل معتل بهٰذِه العلل في اليوم، قيل: مع قسم اليوم ويوم سُنَّة، ولا يجوز معارضة السنة، وليس كذلك سبيل من ٱستحسن فجاز ذلك إلىٰ غيره، مع أن فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وسنت عليه أصحابه، وسائر من قد سبق من التابعين وأهل العلم مستغنىٰ عما سواه.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٢٠٨- باب القسمة بين النساء).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٨١)، «مختصر المزني» (ص١٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).

(٥) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن).

(٦) «المدونة» (٢/ ١٨٩- باب القسم بين الزوجات).

وكان مالك يقول[١]: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده [اليومين][٢] والثلاث، ولا يقيم عند الحرة إلا يوم من غير أن يكون مضارًا.

وقال الشافعي في الإماء[٣]: ويأتيهن كيف شاء، أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي وأقل، فإذا صار إلى النساء عدل بينهن.

وكان الشافعي يقول: ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة، فقسَّم للحرة يومين، ثم دار إلى المملوكة فعتقت، فإن كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرة فقسم لها يومًا، و[للأمة][٤] التي أعتقت يومًا، وإن لم يكن أوفاها ليلتها حين أعتقت [يبيت][٥] عندها [ليلتين][٦] حتىٰ يسويها بالحرة؛ لأنها قد صارت كهي قبل تستكمل حقها.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقام الرجل عند ٱمرأته وهي أمة يومًا ثم أعتقت، لم يقم عند الحرة الأخرىٰ إلا يومًا، وذلك أنهما قد ٱستويا في الحرية. وكذلك لو أقام عند الحرة يومًا ثم أعتقت الأمة تحول إلى الأمة. وكذلك قال أصحاب الرأي[٧].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩٢- باب في القسم بين الزوجات).
(٢) «بالأصل»: اليوم. والمثبت من «المدونة» (٢/ ١٩٢- باب القسم بين الزوجات).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٨٢- باب تفريع القسم والعدل بينهن).
(٤) «بالأصل»: الحرة. والمثبت من «الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٥) «بالأصل»: بت. والمثبت من «الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من "الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٧) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧- باب القسمة بين النساء).

ذكر المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل

كان سفيان الثوري يقول[١] في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، قال: له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة.

كذلك قال أبو ثور[٢].

وقال مالك[٣] في الذي يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة: لا يترك حتىٰ يجامع أو يفارق علىٰ ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بهٰذا.

وكان الشافعي يقول[٤]: يؤمر بتقوىٰ الله، وأن لا يضرها في الجماع، ولا يفرض عليه منه شيء بعينه، إنما يفرض نفقة، و سكنىٰ، وكسوة، وأن يأوي إليها.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يؤمر أن يبيت عندها، ويفرض لها.

قال أبو بكر: أعلىٰ شيء روي في هٰذا الباب، وأحسنه حديث عمر بن الخطاب أن امرأة جاءت فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار، والله إني لأكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال كعب بن سُوْر[٦]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٥).

(٢) «الإشراف» (٣/ ١٢٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- الخلع والنشوز).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧- باب القسمة بين النساء).

(٦) قال ابن حجر «الإصابة» (٥/ ٦٤٥): بضم المهملة وسكون الواو. قال ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢٢٢١): وكان مسلمًا في عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين.

ما رأيت كاليوم شكوىٰ أشد ولا عدوىٰ [أجمل][(١)]. فقال عمر: ما تقول؟ فقال: تزعم ليس لها من زوجها نصيب. قال: فإن فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين [أحلَّ][(٢)] الله من النساء مثنىٰ وثلاث [ورباع][(٣)] فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر فيه ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها[(٤)].

٧٥٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه قال: أتت ٱمرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين....

قول الله -جل ذكره- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[(٥)] الآية

كان علي بن أبي طالب يقول في هٰذِه الآية: ذلك الرجل تكون له المرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة، فيصالحها علىٰ أن يأتيها كل ليلتين وثلاثة مرة.

قال ابن عباس في هٰذِه الآية: تكون المرأة عند الرجل قد كبرت / وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل؟ فهو قوله: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[(٦)] فما ٱصطلحا عليه من ذلك فهو جائز. ٣/٢٣٦ب

---

(١) في «الأصل»: أجل. والمثبت من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: حل. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٧): عن سفيان عن زكريا عن الشعبي به، في «المغني» (٨/ ١٤٠): وهٰذِه قضية ٱنتشرت فلم تنكر فكانت إجماعًا.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) قال البيهقي في «تفسيره» (٤/ ٣١٠) واختلف القراء في قراءة قوله (أن يصالحا بينهما صلحا) فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد =

٧٥٠٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: [لما][(١)] قتل عثمان ذعرني ذلك ذعرًا شديدًا فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هٰذِه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: عن مثل هٰذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له ٱمرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة، فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة[(٢)].

٧٥٠٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾: ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله: ﴿أَن يُصَّالحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فما ٱصطلحا عليه

= الصاد: بمعنىٰ أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادًا مشددة، وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ بضم الياء وتخفيف الصاد: بمعنىٰ أصلح الزوج والمرأة بينهما.

وأعجب القراءتين في ذلك إليّ، قراءة من قرأ (أن يصالحا بينهما) بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنىٰ يتصالحا؛ لأن التصالح في هٰذا الموضع أشهر وأوضح معنىٰ وأفصح، وأكثر علىٰ ألسن العرب من الإصلاح.

وانظر: القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٤) «الحجة في القراءات» (ص٦٤) «إتحاف فضلاء البشر» (ص٢٤٦).

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (١/ ١٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) كلاهما عن حماد به. وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩- في الرجل يكون له المرأة فتقول: ٱقسم لي)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٦) كلاهما عن أبي الأحوص عن سماك به.

من ذلك فهو جائز[١].

وقالت عائشة في هٰذِه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا....﴾ الآية، قالت: هٰذِه ٱمرأة تكون دميمة، أو لا يحبها زوجها فتصالحه فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.

٧٥٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢].

وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويصالحها علىٰ صلح ثم ترجع عنه.

فقالت طائفة من أهل العلم: لها أن ترجع في ذلك، وعليه أن يوفيها حقها، روي هٰذا القول عن عطاء[٣]، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٨): عن عطاء به.
وأخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، والطيالسي (ص٣٤٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٤ رقم١١٧٤٦) جميعًا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧): عن حجاج به، وعند البخاري (٥٢٠٦): عن أبي معاوية عن هشام بنحوه. وعند مسلم (٣٠٢١): عن عبدة بن سليمان عن هشام بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥١) به.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- باب الخلع والنشوز).

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٦٣) قال ابن قدامة: قال أحمد: في الرجل يغيب عن ٱمرأته فيقول لها: إن رضيت علىٰ هٰذا، و إلا فأنت أعلم فتقول: قد رضيت، فهو جائز فإن شاءت رجعت.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: الصلح في ذلك جائز، وما أحفظ عنهم في الرجوع شيئًا.

وقال معمر[٢]: لها أن ترجع، وليس شرطهم بشيء، إذا شرط أن يؤثر عليها.

وكان سفيان الثوري يقول[٣]: في الرجل ينكح المرأة علىٰ أن لك يومًا، ولفلانة يومين: الشرط باطل.

وكان الزهري يقول[٤]: أن يخطب الرجل المرأة ويشرط أن لها يومًا ولفلانة يومين، ويقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول. وفيه قال [الحسن: في الرجل][٥] إذا صالح المرأة علىٰ صلح من يومها، قال: إذا رضيت فليس لها أن ترجع.

وكان مالك[٦] يكره أن تنكح المرأة ... بأنه يقسم لها ... الثلاث في الليالي ...[٧].

---

(١) قال في «المبسوط» (٥/ ٢٠٨): وإذا تزوج امرأتين علىٰ أن يقيم عند إحداهما يومًا والأخرىٰ يومين ثم طلبت التي لها اليوم أن يعدل بينهما فلها ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٩).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٧٩)، وهو الموافق للرسم والسياق.

(٦) في «المدونة» (٢/ ١٨٩) قال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهٰذِه ويومًا لهٰذِه.

(٧) طمس «بالأصل». وراجع كلامه في «المدونة» (٢/ ١٨٩).

جماع أبواب وجوب النفقات

قال الله -جل ذكره-: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١]. وقال -جل ذكره-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

كان عكرمة[٣] يقول: حقها عليه الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق بالمعروف.

وقال -جل ذكره-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**.

٧٥٠٧- حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: فجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة، حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَت له، ثم أتىٰ بطن الوادي وخطب الناس فقال: «**ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا**»، وقال: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن / وكسوتهن بالمعروف**»[٥]. ٣/ ١٢٣٧أ

٧٥٠٨- وأخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن هند ابنة [عتبة][٦]

---

(١) الأحزاب: ٥٠. (٢) النساء: ١٩.

(٣) «الإشراف» (٣/ ١٢٦)، «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٥).

(٤) البقرة: ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن حاتم به.

(٦) «بالأصل»: عيينة. المثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٥٠).

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل [بيتي][(١)] فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم[(٣)] علىٰ إيجاب نفقات الزوجات علىٰ أزوجهن إذا كانوا جميعًا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة زوجة المرء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٧٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هٰذا في الموقف، أما بعد: أيها الناس فإن لكم علىٰ نسائكم حقًّا، ولهن عليكم حق، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن من أنفسهن شيئًا، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت....**»[(٤)] وذكر باقي الحديث.

---

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٤) به. وأخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) عن سفيان به.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣)، والآجري في «الشريعة» (١٧٠٥)، والمروزي في «السنة» (٦٨): جميعًا عن ابن أبي أويس به.

ذكر الخبر الدال على أن إطعام الزوجة إنما يجب فيما يفضل عن طعام الزوج، وأن الذي يجب أن يبدأ به في النفقة نفسه

٧٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار يقال له أبو مذكور غلامًا له يقال له يعقوب القبطي عن تدبير منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث إليه فأخبره أنه قد دبَّره، وأنه ليس له مال غيره. فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نُعَيم بن النحَّام خَتَنُ[1] عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم. فقال: «**أنفق على نفسك، فإن فضل فضل فعلى أهلك، فإن فضل فضل فعلى أقاربك، فإن فضل فضل فأنفق هاهنا وهاهنا**»[2].

* * *

ذكر أمر النبي ﷺ بالنفقة قبل الصدقة إذ النفقة على من تجب له واجبة

٧٥١١- حدثنا محمد بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى**»[3].

---

(١) الخَتَن: زوج البنت «اللسان» مادة: ختن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤) عن سفيان به، وعنه أحمد (٣/ ٣٦٩)، وأخرجه مسلم (٩٩٧) عن الليث عن أبي الزبير به. وأخرجه البخاري(٦٩٤٧) عن عمرو بن دينار عن جابر مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٤) به، وعنه أحمد (٢/ ٢٧٨) به.

٧٥١٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول**»(١).

٧٥١٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن يزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**، وابدأ بمن تعول. قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلىٰ من تتركني**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤) عن يحيىٰ عن عبد الملك به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٢/ ٥٢٧) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به. ومن طريق عبد الله بن يزيد بهٰذا الإسناد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢١١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠)، وأخرجه البخاري (٥٣٥٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به، وعند مسلم (١٠٤٢) عن قيس عن أبي هريرة بنحوه، قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤١١): «**فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك...**» الحديث. وهو وهم والصواب ما أخرجه النسائي من وجه عن ابن عجلان به، وفيه «فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة «أهـ.

قلت: وفي رواية البخاري (٥٣٥٥) فقالوا: «**يا أبا هريرة سمعت هٰذا من رسول الله؟ قال: لا. هٰذا من كيس أبي هريرة**».

ذكر فضل النفقة على الزوجة وأنها بمنزلة الصدقة

٧٥١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ / يَعودُني وأنا بمكة. وهو يكره أن يموت ٣/ ٢٣٧ب بالأرض التي هاجر منها فقال: «**يرحم الله ابن عَفْراء**». قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث. قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورَثَتَك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفَّفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت علىٰ أهلك من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ في آمرأتك، وعسىٰ الله أن يرفعك فينفع بك أقوامًا، أو يضر بك آخرين**». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[١].

* * *

ذكر فضل النفقة على الأهل إذا أراد بها وجه الله تعالىٰ

٧٥١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «**يا سعد إنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ فيِّ آمرأتك**»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) عن أبي نعيم به، ومسلم (١٦٢٨) عن الزهري عن عامر ابن سعد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) به، وعنه أحمد (١/ ١٧٦) به.

ذكر التغليظ في تضييع العيال

٧٥١٦- أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاءه غلام بطعامه فقال: أتيت أهلك برزقهم؟ قال: لا. قال: فائتهم به؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوته**»(١).

* * *

ذكر الحث على الإحسان إلى النساء

اقتداء برسول الله ﷺ

قال: خيركم خيركم للنساء.

٧٥١٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين - إيمانًا أو أفضل المؤمنين إيمانًا - أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٩)، وأحمد (٢/ ١٦٠): كلاهما عن سفيان به.
وأخرجه الحميدي (٥٩٩) عن سفيان عن إسرائيل عن أبي إسحاق مختصرًا، وبلفظ «يعول» بدلا من «يقوت». وهو عند مسلم (٩٩٦) عن أبجر الكناني، عن طلحة بن مصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨- ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش) به، وأخرجه أبو داود (٤٦٤٤) مختصرًا، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) جميعًا عن محمد بن عمرو به. والشطر الأول من الحديث له شاهد عند البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

٧٥١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الأشعث، حدثنا الطفاوي محمد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله**»(١).

* * *

ذكر اُستحباب التوسعة على الأهل إذ الله عز وجل هو المُخلف

٧٥١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سلاَّم بن مسكين قال: سمعت قتادة يحدث عن خُليد بن عبد الله العَصَري، يرويه عن أبي الدرداء، يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «**ما [طلعت](٢) شمس قط إلا بجنبتيها ملكان يناديان إنهما يسمعان الخلائق غير الثقلين الجن والإنس: ألا سلموا إلىٰ ربكم، فإن ما قل وكفىٰ خير مما كثر وأَلْهىٰ، وما غربت الشمس قط إلا بجنبتيها ملكان يناديان إنهما ليسمعان الخلائق غير الثقلين الجن والإنس: اللهم عجل للمنفق خلفًا، وعجل للممسك تلفًا**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧): جميعًا عن الثوري عن هشام.

(٢) «بالأصل»: غربت. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٢٩) عن سلام به، وعند أحمد (٥/ ١٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٣١)، والحاكم (٢/ ٤٤٤): جميعًا عن قتادة به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والشطر الثاني من الحديث. أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) كلاهما عن أبي هريرة مختصرًا.

٧٥٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني جعفر الأنماطي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أَنْفِق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً**»(١).

* * *

ذكر الاقتصاد في النفقة وكراهية الإسراف فيها

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾(٢).

٧٥٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سُكَيْن بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**ما عال من اقتصد**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٥رقم١٠٣٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٩). كلاهما عن عاصم به، وعند الطبراني برفع «بلال»، وأتىٰ على النصب عند أبي نعيم. وذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٣٥) اختلاف العلماء في النصب أو التنوين أو الضم، ثم قال: فمن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، فافهم، أي فهما روايتان فلا منافاة.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢- في الإسراف في النفقة)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٤) كلاهما عن عفان بن مسلم به، وعند أحمد (١/ ٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٨ رقم١٠١١٨) كلاهما عن سكين به.قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٥).

ذكر نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر

اختلف أهل العلم فيما يفرض / للزوجة علىٰ زوجها من المكيلة. ٣/ ١٢٣٨أ

فقالت طائفة: مد من حنطة لكل يوم. كذلك قال مالك[١]، قال: أدركت الناس وهم يفرضون للمرأة علىٰ زوجها إذا سألت النفقة مدًّا من حنطة كل يوم، روي هٰذا القول عن أبان بن عثمان، وبه قال إبراهيم النخعي.

وكان الشافعي[٢] يقول: يفرض للمقتر مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون، حنطة كان أو شعيرًا أو ذرة، ومكيلة من أدم بلادها، زيتًا كان أو سمنًا، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدًّا في الشهر، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، وقد قيل: لها في الشهر أربعة أرطال لحم، في كل جمعة رطل، وقال: وإن كان زوجها موسعًا فرض لها مدين بمد النبي ﷺ، وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر، وكذلك في الدهن والعسل. قال: وإنما جعلت أقل الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في رمضان العَرَق فيه خمسة عشر صاعًا أو [عشرون][٣] صاعًا لستين مسكينًا، والعرق خمسة عشر صاعًا، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين؛ لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذىٰ مدين لكل مسكين، وبينهما وسط، ولم أقصر عن هٰذا، ولم أجاوز هٰذا، والفرض على الوسط الذي ليس بموسع ولا المقتر

---

(١) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٣٨- باب في قدر النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٩- باب قدر النفقة).

(٣) «بالأصل»: عشرين. والمثبت من «الأم» (٥/ ١٢٩)، وهو الجادة.

بينهما، مدًّا ونصفًا للمرأة، ومد للخادم[١].

قال أبو بكر: وقد روي عن النخعي[٢] أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم، والذي حكيته عن النخعي قيل: إنما فرض ذلك على الزوج. وروي عن الشعبي[٣] أنه فرض لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر.

قال أبو بكر: وأبىٰ كثير من أهل العلم التحديد في هٰذا الباب، وقالوا: إنما ذلك علىٰ قدر طاقة الزوج ويساره، وكره بعضهم أن يكون في ذلك تحديد، قبل نزول ذلك بالحاكم، وإنما يجتهد رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما يكون فيه الكفاية بالقصد. كان مالك بن أنس[٤] يقول: ليس عندنا فيما يفرض على الرجل نفقة معلومة إذا هو وجدها، حبس بذلك ٱمرأته، أو لم يجدها، فرق بينه وبين ٱمرأته، لا علىٰ غني، ولا علىٰ مسكين، لا في المدائن، ولا في القرىٰ، ولا في البادية، ولا في الآفاق، لغلاء سعر، ولا لرخصه، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر والمعسر.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت من أهل اليسار، وكان الزوج كذلك، فرض لها كأوسط ما يأكل أهل تلك البلد، ومن الإدام ما يأتدم به الناس من أهل الجِدَّة ليس بأرفع ذلك ولا أخسها، وإن كان رجل من الصناع، وكسبه ليس بالمحتمل، فرض عليه بقدر ما يطيق بين الطعام والكسوة مما

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٤٣ - باب نفقة المختلعة الحامل).

لا يكون فيه ضرر على المرأة، ومن الطعام ما يأكله مثلها حنطة أو أرز أو شعير، ومن الثياب ما يلبسه مثلها، وكذلك الإدام، وما تحتاج إليه من النفقة في الدهن والحناء والعسل وغير ذلك علىٰ قدر ما يحتمله الرجل، ويكون صلاحًا لمثلها.

وكان أبو عبيد يقول: والذي عليه الحكام اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت، إنما هو علىٰ قدر طاقة الزوج ويساره، وإن كان الذي يفرض لها طعامًا تبلغ ما يكون كفايتها بالقصد، وإن كان دراهم فعلىٰ قدر السعر من رخصه وغلائه، وبهذا قال أبو عبيد، قال: لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا سنة.

قال أبو بكر: / وقد ٱحتج بعض من لا يرى التحديد في ذلك بقول ٣/٢٣٨ب
النبي ﷺ لهند ٱمرأة أبي سفيان حين قالت له: إنه ليس ينفق علي، فآخذ من ماله؟ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)]. قالوا: أفلا تراه يوقت[(٢)] وقتًا حين سَأَلَتْه ما يجب لها، بل أمرها أن تأخذ ما يكفيها، فالذي يجب على الحاكم أن يفرض ما يكفي، ليس في ذلك حد يحد إلا عند نزول الأمر و[اجتهاد][(٣)] الرأي.

فأما أصحاب الرأي فإنهم قالوا[(٤)]: فريضة النفقة في ذلك على

---

(١) تقدم.

(٢) كذا «بالأصل»، والظاهر سقوط «لم» من العبارة ليستقيم المعنىٰ.

(٣) «بالأصل»: أجناد. ولعل الصواب هو المثبت، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٢٨).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٧٠- باب النفقة). قال السرخسي: فليس هٰذا بتقدير لازم... فلا معتبر بالتقدير بالدراهم في ذلك، وإنما ذكر هٰذا بناءًا علىٰ ما شاهد في ذلك الوقت، والذي يحق على القاضي ٱعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض لها في كل وقت ومكان، وانظر «البحر الرائق» (٤/ ١٩٠) «البدائع» (٤/ ٢٤).

الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، علىٰ قدر غلاء السعر ورخصه، يقوم ذلك قيمة بالمعروف، فإن كان معسرًا فرض لامرأته من النفقة كل شهر أربعة دراهم إلىٰ خمسة أو ما بين ذلك، ولخادمها ثلاثة أو أقل من ذلك قليلًا، أو كثير من ذلك، إنما يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل، يقوم الدقيق قيمة وما يكفيها كل يوم، وما لا بد منه من الإدام والدهن لها ولخادمها، وذكروا الكسوة. وإن كان الرجل موسرًا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية أو سبعة، أو أقل من ذلك قليلا، أو نحو ذلك يوسع عليها في الطعام والإدام، ولخادمها ثلاثة أو أربعة، أو أقل من ذلك بقليل.

* * *

ذكر الكسوة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** وقد ذكرت إسناده في الباب قبل[1].

وأجمع أهل العلم[2] علىٰ أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسو، فقال كثير منهم: يكسو ثياب بلد كذا، ومن كسوة كذا لبلد سموها. تركت ذلك ٱختصارًا إذ لا فائدة في كثير مما ذكروا؛ لأن أكثر أهل البلدان يقل عندهم ما ذكروه، فأصح ذلك وأعدله أن لا يحمل أهل البلدان جميعًا علىٰ كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد أن يكسو ما يكسو أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر

---

(١) تقدم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٤٧٣)، «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٠).

ما يطيقه المأمور به علىٰ قدر يسره وعسره، وعلىٰ قدر ما فيه الكفاية لها علىٰ قدر حالها وما يكسىٰ مثلها في مثل ذلك البلد، ولا يجوز وضع ما ذكروه في الكتب، أو لعل كثيرًا ممن لم يتسع في العلم يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه واجبًا، حمل الزوج علىٰ أن يكسو من تلك الأجناس، ولكن يجتهد فيه الحاكم كما يجتهد في الطعام، وفيما يجب لها من المتعة إذا طلقت، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقًا، وفي الآداب التي تلزم الناس، إذ لا سنة في ذلك، وفي مقدار ما يؤدب أو يمتع إلا ما يجتهد فيه الإمام، والناظر فيه وقت تنازع الزوجين أو الخصمين، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول، قول النبي ﷺ لهند حين جاءته تسأله النفقة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ففي هٰذا أبين البيان أن الذي يجب أن يحكم للزوجة من كل ما ذكرت الكفاية، إذ لو كان في ذلك حد معلوم لأمرها به رسول الله ﷺ، ففي تركه عندئذ دليل علىٰ أن الذي يجب لها الكفاية من ذلك. والله أعلم[1].

* * *

ذكر عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة

اختلف أهل العلم[2] في هٰذا الباب.

---

(١) في «الإشراف» (٣/ ١٢٨) مختصرًا.

(٢) قال ابن المنذر «الإقناع» (١/ ٣١٣): وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها.

فقالت طائفة: ينفق علىٰ خادم واحد، كذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، غير أن الشافعي قال في التي للأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها.

وقال مالك[٤]: لا ينفق علىٰ خدم / ٱمرأته إلا عن واحد، إلا أن ٣/ ١٢٣٩أ
يكون ممن لا يصلحه ولا ٱمرأته إلا أكثر من واحد، فعليه أن ينفق علىٰ أكثر من واحد إذا لم يكفيها واحد.

وكان أبو ثور يقول[٥]: وإن كانت ٱمرأة تحتاج إلىٰ خادمين لا بد لها منهما، وكان الزوج يحتمل عليه فرض لخادمين، وذلك أن على الزوج ما تحتاج إليه المرأة من النفقة والخدمة بالمعروف، لا إسراف في ذلك ولا إقتار.

قال أبو بكر:

ليس لنفقة الخادم ذكر فيما حفظته من أخبار رسول الله ﷺ، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فالذي يجب أن يفرض لأقل ما قيل وهو يُخدم ويوقف علىٰ إيجاب النفقة علىٰ ما زاد علىٰ واحد.

* * *

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٦٦- باب فيمن تلزم النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٩- باب قدر النفقة).

(٣) في «المبسوط» (٥/ ١٦٩- باب النفقة): ولا يفرض إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلىٰ قول أبي يوسف يفرض لخادمين.

(٤) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٣- باب في قدر النفقة وصفتها).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٢٩).

ذكر الزوج يطالَبُ بنفقة زوجته ولما يدخل عليها

اختلف أهل العلم في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها وإن لم تبلغ.

فقالت طائفة: إذا كان الحبس من قبل أهلها فعليهم النفقة، وإن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن، وسفيان الثوري.

وقال الشافعي[١]: إذا كانت هي الممتنعة فلا نفقة لها، وإذا خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها؛ لأن الحبس من قبله.

وقال مالك[٢]: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة، ولا نفقة عند مالك لها [بغيره][٣].

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت المرأة كبيرة و قد بلغت ما يجامع مثلها، فإنه يفرض لها علىٰ زوجها النفقة صغيرًا كان أو كبيرًا، فإن كان صغيرًا ليس له مال فلا نفقة علىٰ أبيه إلا أن يكون ضمن ذلك[٤].

٧٥٢٢- وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة علىٰ زوجها نفقة حتىٰ يدخل بها[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣١ باب الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر امرأته).

(٣) طمس «بالأصل»، والمثبت هو مقتضىٰ كلام مالك.

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ١٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك).

قال أبو بكر: عم النبي ﷺ الأزواج، وخبرهم أن عليهم أن ينفقوا علىٰ نسائهم، وكل زوجة فلها النفقة علىٰ قول رسول الله ﷺ «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١]، إلا زوجة أجمع أهل العلم أن لا نفقة لها -إلا من شذ منهم- وتلك الناشز الممتنعة من الزوج[٢].

* * *

ذكر نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

فقالت طائفة: لا نفقة لها حتىٰ تدرك وتطيق الرجل. كذلك قال بكير بن عبد الله بن الأشج، ومالك بن أنس[٣].

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة عليه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]، وأبو ثور، وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق.

وقال الشافعي[٦]: قد قيل ليس عليه نفقتها قال: ولو قال قائل: ينفق عليها كان مذهبًا. وكان سفيان الثوري يقول: وإذا تزوج الرجل الصغيرة فعليه النفقة حتىٰ تبلغ أن يدخل بمثلها، ينظر إليها النساء، فإذا بلغت أن يدخل بمثلها دخل بها، وحكىٰ أبو عبيد عن الثوري أن قوله نحو قول مالك. هٰذا أصح مما حكاه أبو عبيد عنه.

---

(١) تقدم برقم (٧٥٠٧).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).
(٣) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر آمرأته).
(٤) «المبسوط» (٥/ ١٧٥- باب النفقة).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم(١٢٩٠).
(٦) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

ذكر الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة

واختلفوا في الصغير الذي يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة.

فقالت طائفة: عليه النفقة؛ لأن الحبس جاء من قبله، هٰذا قول محمد بن الحسن، وقال الشافعي[١]: قد قيل: إن عليه النفقة.

قال الشافعي[١]: وقد قيل: إذا علمته صغيرًا ونكحته فلا نفقة لها.

قال أبو بكر: وهٰذا قول مالك[٢]. وقد كان الشافعي - إذ هو بالعراق- يقول[٣]: عليه النفقة. قال أبو ثور: كذلك قال: لأنها محبوسة عليه.

قال أبو بكر: على البالغ نفقة زوجته الصغيرة؛ لأنه مخاطب، ولدخولها في جملة قول رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٤]، فأما الزوج الصغير يحتمل أن لا تجب عليه النفقة؛ لأنه ممن لم يخاطب، ولو قال قائل: عليه النفقة / يفرض عليه كما يفرض في ماله نفقة والديه ومماليكه، وكما يجب في ماله الزكاة والجنايات لكان ذلك مذهبًا محتملًا. والله أعلم. ٣/ ٢٣٩ب

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر امرأته).

(٣) قال الماوردي: فعلىٰ قوله في القديم: أن النفقة تجب بالعقد وحده، فلها النفقة لوجود العقد وارتفاع النشوز، وعلىٰ قوله في الجديد: أن النفقة تجب بالعقد والتمكين ففي وجوب النفقة لها وجهان -أي في الجديد- أحدهما: لا نفقة لها لعدم التمكين. والوجه الثاني: لها النفقة؛ لأن التمكين منها موجود ومن الزوج مفقود فصار المنع من جهته لا من جهتها «الحاوي» (١٢/ ١٦٨- فصل أن يكون الزوج صغيرًا وهي كبيرة).

(٤) سبق تخريجه برقم(٧١٨٥).

ذكر إسقاط نفقة الناشز[١]

أجمع عامة أهل العلم[٢] علىٰ إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج.

كذلك قال الشعبي وحماد بن أبي سليمان، ومالك[٣]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتىٰ يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر[٦]. وسئل [الحكم][٧] عن ٱمرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم[٨].

---

(١) النشوز: يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ٱرتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلىٰ زوجها تَنْشِزُ، وتَنْشُز نشوزًا وهي ناشز: ٱرتفعت عليه واستعصت عليه أبغضته وخرجت عن طاعته. «اللسان» مادة: نشز.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).

(٣) ٱنظر «الاستذكار» (٢٦٤٦٩) وقال بعده: وهٰذا كله قول مالك، ومعناه.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن - يعني النساء).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٧٤- باب النفقة).

(٦) في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩- فصل شرط وجوب النفقة): ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفة؛ لأنه منع بحق عنده، وعندهما أي محمد وأبو يوسف: لا نفقة لها لكونه منعًا بغير حق عندهما وانظر «المبسوط» (٥/ ١٧٤).

(٧) «بالأصل»: الحاكم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠- ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هٰذا القول، والقول الأول المأخوذ به. والله أعلم.

* * *

ذكر ترك الزوج الإنفاق علىٰ زوجته في غيبته وما يجب أن يؤخذ منه ولا يؤخذ

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة لزوجة الغائب في أيام غيبته.

فقالت طائفة: نفقتها ثابتة عليه في غيبته. ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضىٰ[١].

وكان الحسن يقول: يؤخذ بالنفقة من يوم غاب. وهٰذا قول الشافعي[٢] وأبي ثور. وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق.

وقال ابن شبرمة[٤]: إذا شكت إلى الجيران فمن يومئذ يؤخذ بالنفقة.

وكان النعمان يقول[٥]: نحن لا نقول ذلك، نقول: ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٣ - باب النفقة على النساء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٠). قال الكاساني: لو كان الزوج غائبًا فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض، وإن كان القاضي عالمًا بالزوجية وهٰذا قول أبي حنيفة الآخر، وقد كان أبو حنيفة أولاً يقول: أن هٰذا ليس بشرط ويفرض القاضي النفقة على الغائب أ.هـ «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٦- باب كيفية وجوب النفقة).

وقال أصحاب الرأي[١]: ولو ٱستدانت عليه وهو غائب، لم يفرض لها عليه شيء إذا كان غائبًا، فإن كانت صالحت زوجها على النفقة، أو فرض لها عليه القاضي، فغاب عنها أشهرًا، أو حبس النفقة عنها فاستدانت عليه أو لم تَسْتَدِن، فإنها تأخذه بنفقة تلك الأشهر ولو لم يأمرها بذلك.

قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢]، فما فرضه النبي ﷺ لا يزول بغيبة من عليه الذي فرض رسول الله ﷺ إلا في حال واحدة، وهو أن تعصي المرأة وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم علىٰ أن النفقة ساقطة في تلك الحال إلا من شذ منهم، ولا يزيل وقوف القاضي عن إنفاذه الحكم بما يجب فرضًا أوجبه الله -جل وعز- والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيدًا، ومن الفرائض التي لا تزول من الديون التي يجب أداؤها والوفاء بالنذور، وما يجب على الناس في أموالهم من جنايات علىٰ أبدان الآدميين وفي أموالهم، وما وجب في الحج والصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به، ولا يزيده تأكيدًا إنفاذه الحكم به.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/ ١٧٢- باب النفقة).

(٢) تقدم برقم (٧٥٠٧).

ذكر الرجل يعجز عن نفقة زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يعجز عن نفقة زوجته فتسأله الفراق.

فقالت طائفة: يفرق بينهما. كذلك قال مالك بن أنس[١]، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن حماد بن أبي سليمان، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وابن أبي ذئب، ومن حجة قائل هٰذا القول الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، وبقول أبي هريرة في الرجل يعجز عن نفقة ٱمرأته قال: يفرق بينهما. وهٰذا قول سعيد بن المسيب[٤]، والحسن[٥].

٧٥٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد أن ٱدعُ فلانًا وفلانًا -ناسًا قد ٱنقطعوا من المدينة وخلوا منها- إما أن يرجعوا إلىٰ نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا / بنفقة ما مضىٰ[٦]. ٣/ ١٢٤٠أ

واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة:

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٨٠ - باب فرض السلطان النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٤ - باب الخلاف في نفقة المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٨١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) به، وعند الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٧): عن عبيد الله به، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩- من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق) عن مكحول عن عمر به.

٧٥٢٤- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «**أنفقه علىٰ نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ أهلك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ خادمك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنت أعلم**». قال [سعيد][(١)]: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدَّث بهٰذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي إلىٰ من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك: أنفق علي أو بعني[(٢)].

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والزهري، وبه قال ابن شبرمة وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وابن أبي ليلىٰ، والنعمان[(٣)]، وطائفة.

واختلف في هٰذا الباب عن الشعبي، فحكي عنه أنه قال: ينفق عليها أو يطلقها، وحكي عنه أنه قال: (لو لم يجد لم يكلف ما ينفق)[(٤)].

---

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٥٣) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٣) به، وعنه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٦). وعند أبي داود (١٦٨٨) عن سفيان به دون قول أبي هريرة، وعند أحمد (٢/ ٢٥١) عن ابن عجلان به بدون قول أبي هريرة.

(٣) «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٥١) قال أبو حنيفة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة، لم يفرق بينهما.

(٤) طمس «بالأصل» في بعض الحروف والمثبت هو الموافق للرسم، وانظر «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٩).

وفي هٰذا الباب قول ثالث: حكي عن عبيد الله بن الحسن[١] أنه قال: يحبس الرجل بنفقة ٱمرأته حتىٰ ينفق عليها أو يطلقها، ولا آمره بطلاقها إذا عجز عن نفقتها، يحبس أبدًا.

وقد ٱحتج بعض من يقول بالقول الثاني بقول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢]

ولعل من حجة غيره أن يقول: هما مجتمعين بنكاح صحيح مجمع عليه، وغير جائز أن يوجب عليه فراقها إلا بإجماع مثله، أو سنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها، فإن ٱعتل معتل بالعِنِّين[٣]، قيل: إنما يجب أن يفرق بين العنين وزوجته بإجماع[٤] إن كان موجودًا، وليست هٰذِه المسألة كذلك، وإذ ٱختلفوا في العنين لوجب الوقوف عن التفريق بينهما.

وكان مالك[٥] يقول: إذا نكحته وهو سائل يتكفف الناس قد عرفت ذلك أن مثله ليس ممن يُجْري النفقة على النساء، ولا أرىٰ لها قولا بعد ذلك.

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٣٢).

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) العِنِّين: هو الذي لا يقدر علىٰ إتيان النساء، من عُنَّ: إذا حُبِس في العُنَّة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنَّ: إذا عرض لأنه يَعُنّ يمينًا وشمالاً ولا يقصده. «المغرب» مادة: عنن.

(٤) «المغني» (٩٠/ ٨٢ - باب أجل العنين)، «الإشراف» (٣/ ١٣٢).

(٥) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٥- كتاب الطلاق).

وكان الشافعي يقول[١]: إن نكحته و[هي][٢] تعرف عسرته، فحكمها كحكم المرأة التي تنكح موسرًا [فيعسر][٣]؛ لأنه قد يوسر بعد العسر، ويعسر بعد اليسر.

واختلفوا في القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق علىٰ أهله.

فقال حماد[٤] بن أبي سليمان: يؤجل سنة، وكان مالك[٥] يقول: ينتظر الشهر، ونحو ذلك من الأيام. وروي عن عمر[٦] بن عبد العزيز أنه قال: أضربوا له [شهرًا أو][٧] شهرين.

وقال الشافعي[٨]: لا يؤجل أكثر من ثلاث، ولا تمنع المرأة في الثلاثة أن تخرج فتعمل [أو][٩] تسأل.

وكان مالك[١٠] يقول في الذي لا يجد ما ينفق علىٰ زوجته: إذا فرق الإمام بينهما تكون تطليقة واحدة، وتكون عنده علىٰ تطليقتين أن يزوجها بعد ذلك، وإن أيسر بعد أن يفرق السلطان بينهما فهو أحق بها ما دامت في العدة.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٢- باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته).

(٢) «بالأصل»: هو. والمثبت من «الأم».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» وهٰذا ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩- ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته).

(٥) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٤- كتاب الطلاق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٥٥).

(٧) في «الأصل»: شهر وقاله. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٨) «الأم» (٥/ ١٣٢- كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٩) «بالأصل»: و. والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٢).

(١٠) «المدونة» (٢/ ١٨٠- باب في فرض السلطان النفقة للمرأة).

وكان الشافعي[١] يقول في هٰذا: إذا ٱختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق.

قال: ولا يملك رجعتها وإن أيسر، إلا أن تشاء بنكاح جديد.

وقال أبو عبيد: يكون ذلك ٱنقطاعًا للعصمة من غير طلاق يكون له فيه رجعة.

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول: إذا وجد ما ينفق على ٱمرأته يومًا بيوم لم يفرق بينهما، وحكي عن يحيىٰ[٢] بن آدم أنه قال: تجري عليها النفقة يومًا بيوم، وعن النخعي[٣] أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم.

وفيه قول ثان: روي عن الشعبي[٤]: أنه قضىٰ لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر.

وقد حكي عن أصحاب الرأي[٥] أنهم قالوا: يفرض لامرأة المعسر في كل شهر أربعة / دراهم إلىٰ خمسة دراهم، أو ما بين ذلك. ٣/ ٢٤٠ب

قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لها لكل شهر ويقبضه في أول الشهر لجاز أن يفرض لها كل سنة، والذي يجب لها ما تستحقه يومًا بيوم، إلا أن يتطوع الزوج فيعجل لها ما تطيب به نفسه.

* * *

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٢- كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٢) «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٥) في «المبسوط» (٥/ ١٧٠- باب النفقة): فليس هٰذا بتقدير لازم؛ لأن هٰذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء.

ذكر بيع العروض[١] في النفقة الواجبة

اختلف أهل العلم في بيع العروض في نفقة الزوجة.

فكان مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور يرون بيع العروض في نفقة الزوجة، وقال يعقوب ومحمد: يبيع العروض في النفقة والدين، وليس للحبس وقت [هو أبدا][٤] أو يؤدي المال.

وقال النعمان[٥]: فإن كان له مال حاضر غيره أخذ القاضي ذلك فأداه في دينه، والنفقة، والدنانير والدراهم في ذلك سواء، ولأنه لا يبيع من عروضه شيئًا إلا برضا منه وتسليم.

قال أبو بكر: بيع العروض جائز فيما يجب على الرجل من نفقة ودين وغيرذلك

* **مسائل من هذا الباب :**

قال أبو بكر: ولو دخلت زوجة الرجل عليه، ومرضت مرضًا لا يقدر علىٰ إتيانها معه، كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر علىٰ إتيانها.

---

(١) العروض: جمع عرْض بسكون الراء، قال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد «المطلع» (١/ ١٣٦- باب زكاة العروض)، وعرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له: فهو على الأثمان من المال على ٱختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٦- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر ٱمرأته).

(٣) «الأم» (٥/ ١٣٠- باب قدر النفقة).

(٤) مطموسة «بالأصل» والمثبت أقرب شيء إلىٰ ما ظهر منها، وفي «المبسوط» (٥/ ١٨٩- باب النفقة): قال أبو يوسف ومحمد: يبيع ذلك كله، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٨٥- باب النفقة)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨، ٢٩، ٣٧).

وهٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا قالت المرأة: هو موسر فأفرضوا عليه علىٰ قدره، وقال هو: أنا معسر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقامت المرأة بيِّنة علىٰ ما ٱدعت أُخذَ ببيِّنتها.

كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٤]. وكذلك نقول.

وإذا كان للرجل على المرأة دين فقال: ٱحبسوا نفقتها من مالي عليها من الدين وجب ذلك، وقاصَّها به، في قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أصحاب الرأي: فيها قولان:

أحدهما: كما قال أصحاب الرأي، قال أبو ثور: وهٰذا أحب القولين إلي وأقيس؛ وذلك لو كان الدين لرجل أجنبي وطالبها به، كان على الحاكم دفع ما بيدها مما قبضت من النفقة إلى الغريم، والزوج في هٰذا المعنىٰ إذا كان له عليها دين، فإن جبر علىٰ دفعه إليها، وجب أن تقضي مكانه، كما وجب ذلك في الأجنبي، فلا معنىٰ لأخذ النفقة منه إذا كان هكذا، ولكن يقاصها به.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣١- باب الحال التي تجب فيها النفقة والتي لا تجب).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٧٩- باب النفقة).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٨١- باب النفقة) قال: وإن أقامت المرأة البينة أنه موسر وأقام الزوج البينة أنه محتاج، أخذ ببينة المرأة.

(٤) قال الشافعي: وإن ٱختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها، وقالت لم يدفع إلي شيئًا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به «الأم» (٥/ ١٣٠ - باب قدر النفقة).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٨١- باب النفقة).

والقول الثاني: أن عليه تركها إلىٰ أن توسر، وذلك أن الله -جل ذكره- قد أنظر المعسر فلم يكن له مطالبتها في حال العسر كانت تؤخره بما عليها وكان عليه أن يعطيها النفقة.

قال أبو بكر:

إذا كان من شرطهم عند قسم الحاكم مال المفلس أن يترك قوت المفلس، ومن يجب عليه أن يعوله ليومه، كانت زوجة الرجل في هٰذا المعنىٰ، فإذا لم يملك غير ما يقبضه يومًا بيوم، لم يجب أن يقاص من نفقة يومها، علىٰ معنىٰ ما ذكرناه مما أوجبوا ترك نفقة المفلس ليومه الذي يقسم فيه ماله. والله أعلم.

وإذا كان للمرأة على الزوج صداق، وفرض لها عليه نفقة فدفع إليها دراهم واختلفا، فقال الزوج: الذي أعطيتك من المهر، وقالت المرأة: بل من النفقة، فالقول قول الزوج العاطي في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الزوج والزوجة يختلفان في النفقة

واختلفوا في الزوج والمرأة يختلفان في النفقة، فقال الزوج: دفعت إليها نفقتها، وقالت المرأة: لم يدفع إليَّ. فقالت طائفة: القول قولها مع يمينها، وعليه النفقة كسائر الحقوق لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتىٰ يقر الذي له الحق أو تقوم بينة علىٰ قبضه، هٰذا قول الشافعي[1] وأبي ثور. وكذلك نقول.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٠- الحال التي تجب فيها النفقة).

وقال أصحاب الرأي[١]:

إذا ٱختلفا فقال الزوج: قضىٰ علي القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر، وقالت المرأة: بل قضىٰ لي نفقة ثلاثة أشهر، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وعلى المرأة البينة، وكان مالك[٢] يقول / في المرأة ٣/ ١٢٤٠ا قد بنىٰ بها الزوج فادعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج: قد أنفقت عليها: فالقول قول الزوج، ويحلف إذا كان مقيمًا معها، إلا أن يكون غائبًا، واستعدت عليه في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج أن يقول: بعثت إليك بذلك.

قال أبو بكر: من علم قبله حق من نفقة الزوجة ودين الغريم، فالحق ثابت لا تبطله دعوىٰ من ٱدعى البراءة منه، وذلك بيِّن في قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه**»[٣]. فالمدعي للبراءة هو الذي عليه الحق، والمنكر هو الذي ينكر أن يكون قبض ماله علىٰ صاحبه.

وإذا بعث الزوج إليها بثوب، فقال الزوج: هو من الكسوة، وقالت هي: بل هبة، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي[٤]، وأبي

---

(١) في «المبسوط» (٥/ ١٨١باب النفقة قال: وإذا ٱختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٨١- باب في فرض السلطان النفقة).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤١)، البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢).
قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحدث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.
والشطر الثاني من الحديث: أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(٤) لأن الأصل عنده براءة ذمة الزوج.

ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكذلك نقول.

واختلفوا في المرأة ينفق عليها من مال زوجها، ثم يعلم أنه قد كان مات قبل ذلك.

فقالت طائفة: ما أنفقته من نصيبها. هٰذا قول أبي العالية، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وكذلك نقول، وهٰذا بمنزلة رجل أكل طعامًا ظن أنه له، فعلم بعد أنه كان لغيره.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لها مما حبست نفسها عليه، هٰذا قول الحسن البصري[٣]، وإبراهيم النخعي[٤].

* * *

ذكر نفقة العبيد

اختلف[٥] أهل العلم في نفقة زوجة العبد إذا لم تبوأ معه بيتًا.

فأوجبت عليه طائفة النفقة ولم يذكروا بوئت معه بيتًا أو لم تبوأ. كذلك قال الشافعي[٦]. وكان مالك[٧] يقول: عليه النفقة في ماله إذا كان مثله

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٨٣- باب النفقة).

(٢) قال الشافعي: وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه. «الأم» (٥/ ١٣٠- باب قدر النفقة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٩٠): وأجمعوا علىٰ أن على العبد نفقة زوجته. ونقله عنه في «المغني» (١١/ ٣٩٠) ثم قال: هٰذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتًا، وحكي عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها.

(٦) «الأم» (٥/ ١٣١- باب نفقة العبد على آمرأته).

(٧) في «المدونة» (٢/ ٢٥٥): أرأيت العبد إذا لم يقو علىٰ نفقة آمرأته حرة كانت =

ينفق، وكان الشافعي[١] يقول: إذا تزوج بإذن سيده فعليه نفقة زوجته كنفقة المقتر وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق: لا يجب عليه نفقتها حتىٰ تبوأ معه بيتًا، ثم هي واجبة النفقة، وإن بوأها سيدها ثم ٱحتاج إلىٰ خدمتها فله ذلك، ولا نفقة لها حتىٰ [يخدمها][٢] فيبوئها.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا كان للعبد ٱمرأة أو للمكاتب أو للمدبر، حرة كانت أو أمة، بعد أن يكون قد بوأها بيتًا، فإنه يجبر علىٰ نفقتها، ويفرض عليه في ذلك ما يكفيها بالمعروف، ويكون ذلك دينًا في عنقه، فإن ٱجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه، أو يؤدي عنه سيده، ولا يبتاع المدبر والمكاتب في ذلك، ولكن يسعيان فيه. وفي قول الشافعي[٤]: لا يباع فيه، فإن شاءت الزوجة أقامت معه إذا لم يجد ما ينفق، وإن شاءت ٱختارت الفراق، والخيار للحرة في ذلك، فإن كانت أمة فالخيار لسيدها.

* * *

= أو أمة، قال: قال لي مالك: يلزمه نفقة ٱمرأته حرة كانت أو أمة، قال: فقلنا له: وإن كانت تبيت عند أهلها، قال: نعم هي من الأزواج، ولها الصداق، وعليها العدة، ولها النفقة، وقال لنا مالك: وكل من لم يقو علىٰ نفقة ٱمرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة.

(١) «الأم» (٥/ ١٣١- باب نفقة العبد على ٱمرأته)، و«مختصر المزني» (ص٢٣٢).

(٢) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت الأقرب للرسم، ولم أقف علىٰ قوله القديم بنصه، وفي «مختصر المزني» (ص٢٣٢). قال الشافعي: وعلى العبد نفقة ٱمرأته الحرة والكتابية والأمة، إذا بوئت معه بيتًا وإذا ٱحتاج سيدها إلىٰ خدمتها فذلك له، ولا نفقة لها. قال: ونفقته نفقة المقتر.

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٨٥- باب نفقة العبد).

(٤) «الأم» (٥/ ١٣٢- باب الرجل لا يجد ما ينفق على ٱمرأته).

ذكر نفقة العبد
على امرأته الحامل المطلقة

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل.

فأوجبت طائفة عليه النفقة علىٰ ظاهر الكتاب، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، هٰذا قول الأوزاعي والشافعي[٢]. وقال أحمد في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي مملوكة حامل: عليه نفقتها. وكذلك قال إسحاق[٣] ولم يذكرا حرًّا ولا عبدًا.

وكان مالك[٤] يقول: لا نفقة عليه، وكذلك روي عن الشعبي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الذمية تكون تحت المسلم

قال أبو بكر: وإذا كانت الذمية تحت المسلم كان حكمها في نفقتها وكسوتها، وما يجب لها من السكن والقسم، كحكم الحرة المسلمة في قول مالك[٥] والشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٢ باب نفقة العبد على امرأته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) «المدونة» (٢/ ١٨٠- باب نفقة العبيد علىٰ نسائهم)، «الموطأ» (٢/ ٤٥٠- كتاب الطلاق).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٦) «الأم» (٥/ ١٥٨- باب القسم بين النساء).

(٧) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥ باب القسمة بين النساء). ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك «الإجماع» (٣٨٧) «الإشراف» (٣/ ١٣٦).

وإذا تخاصم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين، كذلك قال الشافعي[١] وأبو ثور، وكذلك نقول. والحجة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، وقوله: / ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٣] الآية. ٣/ ٢٤٠ب

* * *

ذكر نفقة الوالدين

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه**».

٧٥٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٤].

قال أبو بكر: فمن كان يرىٰ نفقة الوالدين واجبة في مال الولد: مالك وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والنعمان[٥]، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكان الشافعي[٦] يقول كذلك أو كانا

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٩٨- باب الحكم بين أهل الذمة).

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠) به، وعند ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٦١) كلاهما عن الأعمش به، وعند أبي داود (٣٥٢٢) عن عمارة عن عمته عن عائشة به.

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠- فصل في نفقة الأقارب).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٨) وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه علىٰ أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة.

زمنين[١]، ولم يذكر مالك[٢] والكوفي الزمانة، وكذلك نقول. ولسنا نعلم في هٰذا ٱختلافًا[٣].

واختلفوا في وجوب نفقة الجد في مال ولد الولد، ففي قول الثوري، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]: تجب نفقته علىٰ ولد ولده إذا كان في حال من يجب لمثله النفقة ولا يجب ذلك في قول مالك، وقال مالك: يجبر الرجل علىٰ نفقة أبيه وعلىٰ نفقة ٱمرأته[٦].

* * *

ذكر وجوب نفقة الولد

٧٥٢٦- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها حدثته أن هندًا أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا[٧] سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) زَمِن: من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا، والجمع زَمِنون، والجمع زَمْن «اللسان» مادة: (زمن).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٣- باب في نفقة الولد علىٰ والديه).

(٣) ٱنظر: الإجماع في «المغني» (١١/ ٣٧٣- مسألة: يجبر الرجل علىٰ نفقة والديه)، «الإفصاح» (٢/ ١٨١)، «الإشراف» (٣/ ١٣٦).

(٤) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥- في شرائط وجوب النفقة).

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٦٤- باب في نفقة الولد علىٰ والديه).

(٧) «بالأصل»: أبي. والمثبت من «مسند الشافعي»، وهو الصواب.

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

قال أبو بكر: فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٢].

ثم ٱختلفوا في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب يستغني به.

فقالت طائفة: على الأب أن ينفق علىٰ ولده ولد الصلب وأبناء الذكور حتىٰ يحتلموا، فإذا ٱحتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتىٰ يزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها علىٰ أبيها، فإن طلقها قبل البناء فهي علىٰ نفقتها، ولا نفقة لولد الولد علىٰ جدهم. هٰذا كله قول مالك[٣] بن أنس.

وقالت طائفة: وينفق علىٰ ولده حتىٰ يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمنىٰ فينفق عليهم، وسواء في ذلك الذكر والأنثىٰ، ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن أب دونه يقدر علىٰ أن ينفق عليهم. وإذا زمن الأب أو الأم ولم يكن لهما مال، أنفق عليهما الولد، والأجداد وإن بعدوا إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر علىٰ أن ينفق عليهم، أنفق عليهم ولد الولد. هٰذا قول الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٨٨) به، وعنه البيهقي (١٠/ ٢٧٠) به، وأخرجه البخاري (٧١٨٠) مختصرًا، وأحمد (٦/ ٣٩) كلاهما عن سفيان عن هشام به، وعند مسلم (١٧١٤) عن علي بن مسهر عن هشام به.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩١).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٣- باب نفقة الوالد علىٰ ولده).

(٤) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: تجب نفقة الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا على الآباء إذا كانوا مياسر حتىٰ يبلغوا، فإذا بلغوا فلا نفقة عليهم ولا نفقة علىٰ معسر.

وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار والنساء والرجال الزمنىٰ، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض له نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو ٱمرأة دفعت نفقته إليه. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وحكي عن سفيان الثوري[٢] أنه قال: يجبر الرجل علىٰ نفقة ولده الصغار غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر علىٰ نفقة النساء ولا يجبر علىٰ نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنىٰ.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد
٣/١٢٤٢ علىٰ ظاهر قول / رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣] لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة، داخل ذلك في جملة [قول][٤] رسول الله ﷺ.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/ ٢١٠ - باب النفقة).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص١٠٦) مختصرًا.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) «بالأصل»: رسول. والمثبت هو المناسب.

ذكر اختلاف أهل العلم
في وجوب نفقة الطفل اليتيم على الأخ والأخت
وسائر ذوي الأرحام

أجمع[١] عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله.

كذلك قال الحسن البصري، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عتبة، وشريح، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وقبيصة بن ذؤيب، وبه قال الزهري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

٧٥٢٧- وروي عن حماد[٥] بن أبي سليمان أنه قال: يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم له نصيبه مما بقي. جعله بمنزلة الدين.

٧٥٢٨- وروي عن النخعي[٦] في الرضاع إن كان المال قليلاً فمن نصيبه، وإن كان كثيرًا فمن جميع المال.

واختلفوا في الصبي المرضع الذي لا أب له ولا جد.

---

(١) «الإجماع» (٣٩٢) «الإشراف» (٣/ ١٣٨).

(٢) «المدونة» (٣/ ٤٥٦- باب إجارة الظئر).

(٣) «الأم» (٥/ ١٥٠- باب الحجة على من خالفنا).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٢١٤- باب نفقة ذوي الأرحام).

(٥) انظر «الإجماع مسألة (٣٩٢)، وحماد هو ابن أبي سليمان ووقع في هامش «الإجماع» أنه ابن زيد، وذلك خطأ، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٥، ١٦٦- ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٣).

فقالت طائفة: نفقته وأجر رضاعه علىٰ كل ذي رحم محرم. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: يجبر علىٰ نفقته كل وارث. روي أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون علىٰ صبي، الرجال دون النساء.

٧٥٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف بني عم منفوس[٢] بني عمه بماله بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له فقال: [فوقفهم][٣] عليه كهيئة العاقلة[٤].

٧٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون علىٰ صبي، الرجال دون النساء[٥].

وممن قال إن نفقة الصبي على الوارث: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقتادة، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه.

٧٥٣١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٦- باب حكم الولد عند أفتراق الزوجين).

(٢) المنفوس: المولود «اللسان» مادة: نفس.

(٣) «بالأصل»: ولو قومهم. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨١) به، بلفظ «ابن عم كلاله»، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧- من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) عن ابن جريج بنحوه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨) عن سفيان به.

عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم، وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلىٰ [العم][(١)] بقدر ميراثه[(٢)].

وكان الحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ يقولان: يجبر علىٰ نفقته كل وارث علىٰ قدر ميراثه، عَصبة كانوا أو غيرهم. وهكذا قال أبو ثور، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان في المولود: رضاعه علىٰ عَصبته، وإن لم يكن عَصَبة ففي بيت المال أجود[(٣)].

وقال سفيان الثوري[(٤)]: أحب إلي أن يكون على الرجال وعلى النساء، وعلىٰ أمه بقدر ميراثها منه، وكان الأوزاعي يقول في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[(٥)] قال: الوارث: العصبة الذي يرث المال كله، فأما الأم والأخت من الأم، والنساء ليس عليهن شيء، إنما ذلك على الرجال. وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول[(٦)] في الولد إذا لم يكن له ولد ولا وارث إلا نساء وله عصبة قال: ليس علىٰ أحد رضاعه، هو من أيتام المسلمين إذا لم يكن له شيء، وفي قول مالك[(٧)]: لا يجبر علىٰ نفقة والديه الأدنيين خاصة، ولا يجبر علىٰ

---

(١) «بالأصل»: الأم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧- من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٦٦).

(٧) في «المدونة»: أرأيت الولد هل يجبر علىٰ نفقة الوالدين إذا كان معسرًا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد علىٰ نفقة ولده، ولا ولد علىٰ نفقة والدين إذا =

نفقة جده ولا جدته، ولا يجبر علىٰ نفقة ولد ولده وإن سفلوا من البنين والبنات جميعًا، ويجبر علىٰ نفقة والديه وأجداده وجداته وإن بعدوا؛ لأنهم كلهم آباء وأمهات، ولا يجبر علىٰ نفقة غير هٰؤلاء.

قال أبو بكر: ٱحتج الذين أوجبوا النفقة علىٰ كل وارث بظاهر قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] أن لا يضار، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الشعبي، والضحاك، ومالك، وقد ذكرت أسانيدها مع سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب التفسير. ٣/ ٢٤٢ـ /

واحتجت طائفة في إيجابهم النفقة على الورثة وقد ذكرتهم عند ذكري تفسير هٰذِه الآية.

والذي به أقول إيجاب النفقة للوالدين والولد، وترك إيجاب ما سوىٰ ذلك، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك، إلا ما ذكرناه من التأويل المحتمل للمعنيين اللذين ذكرناهما.

* **مسألة**:

كان الشافعي[2] يوجب على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل حتىٰ تضع حملها، وأجر الرضاع بعد وضع الحمل. وحكي عن مالك[3] أنه قال في الأب الكافر له بنون مسلمون: أن عليهم نفقته والأم كذلك.

كانا معسرين «المدونة» (٢/ ٢٦٤- باب في نفقة الولد علىٰ والديه)، وانظر «المدونة» في (باب السارق يوجد في الحرز)، وأيضًا (باب وصي الأم والأخ والجد).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨١- باب الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٥- نفقة المسلم علىٰ ولده الكافر).

وكان أبو ثور يقول: تجب نفقة الولد على الوالد وإن كان علىٰ غير دينه، وهٰذا قول أصحاب الرأي[١].

* * *

ذكر وجوب الرضاع
على المرأة ذات الزوج لولدها منه

اختلف أهل العلم في المرأة ذات الزوج تأبىٰ أن ترضع ولدها منه.

فقالت طائفة: تجبر علىٰ رضاعه ما كانت ٱمرأته، كذلك قال مالك بن أنس[٢]، وابن أبي ليلىٰ، وابن صالح، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأن هٰذا أمر عليه الناس في أمصارهم لا يتمانعون منه، واحتج بعض من قال بهٰذا القول بأن الله -جل ذكره- لما فرض للمرأة المطلقة الأجرة إذا أرضعت دل علىٰ أن التي لم تطلق ليست كذلك.

وقالت فرقة: ليس عليها أن ترضع ولدها منه، وليس له أن يستكرهها علىٰ رضاعه، فإن ٱستأجرها علىٰ رضاعه بأجر معلوم وقبلت فلا أجر لها، هٰذا قول أصحاب الرأي[٣]، وكان سفيان الثوري[٤] يقول: ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته كانت عنده أو فارقها إلا أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٠٤- باب في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها).

(٣) قال السرخسي: حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر علىٰ إرضاع الولد، وبعد الفرقة ليس ذلك بمستحق عليها دِينًا ولا دَيْنًا. «المبسوط» (٥/ ١٩٦- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص١٥٤- باب واختلفوا في إجبار الأم على الرضاع)، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).

لا يوجد له ظِئْر[١] وخشىٰ عليه، جبرت علىٰ رضاعها بأجر، إن شاءت يعطىٰ أجر مثلها.

قال أبو بكر: وقد حكي عن مالك[٢] قول ثالث: وهو أن عليها أن ترضع أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا يكلف ذلك، مثل المرأة ذات الشرف واليسر الكثير الذي ليس لها أن ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان، فإن ذلك على الأب، وقد رويت أخبار مبهمة عن بعض السلف أن الرضاع إذا قام علىٰ أجر فأمه أحق به، ليس فيها ذكر خلاف ولا غيره، غير الذي سبق إلى القلب أن معناهم في ذلك المطلقات؛ لأن مجاهدًا[٣] وغيره فسروا قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ المطلقات، كان النخعي[٤] يقول في الرضاع: إذا قام علىٰ أجر فأمه أحق به. وروي ذلك عن سعيد بن جبير[٥]، وذكر قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، وقال الحسن[٦]: الأم أحق بها أن ترضع كما ترضع به غيرها، فإن أبت أرضعت غيرها.

---

(١) الظِّئْر: المُرْضِعَة، «اللسان» مادة: (ظأر).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٠٤- باب في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها).

(٣) «تفسير مجاهد»: البقرة ٢٣٣. والبيهقي (٧/ ٤٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣- ما قالوا في الحرة تجبر علىٰ رضاع ابنها).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

جماع أبواب
حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعا الولد

أجمع[١] كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الزوجين إذا ٱفترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح. وجاء الحديث عن أبي بكر الصديق أنه حكم بذلك علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ وقضىٰ بعاصم لأمه أم عاصم[٢]، وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتىٰ يشب فيختار[٣].

وممن قال بجملة ما ذكرناه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وكذلك نقول.

وقد أجمع[٨] كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

---

(١) «الإجماع» (٣٩٣)، «الإشراف» (٣/ ١٤٠)، «الإفصاح» (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦١- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته ولها ولد صغير)، وعبد الرزاق (٢٦٠٠)، والبيهقي (٨/ ٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٣٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٢٧) جميعًا بنحوه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٨- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- باب أيُّ الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

(٧) «المبسوط» (٥/ ١٩٤-١٩٥- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٨) «الإجماع» (٣٩٤).

٧٥٣٢- وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **هي أحق بالولد ما لم تزوج»**[١].

* * *

ذكر تخيير الغلام بين الأبوين

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين.

٣/ ٢٣٤ب / فقالت طائفة: الأم أحق بالجواري -يعني ينكحن ويدخل بهن- وإن حِضْن فالأم أحق بهن، وأما [الغلمان][٢] فهي أحق بهم حتىٰ يحتلموا، فإذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم.

هٰذا قول مالك[٣] بن أنس.

وروي عن الثوري[٤] أنه قال: الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، وأحق بالجارية حتىٰ تحيض، فإذا حاضت فالأب أحق الوالدين.

وقالت طائفة: يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هكذا قال الشافعي[٥].

وقال إسحاق بن راهويه[٦]: يخير ابن سبع هو حسن. وقال أحمد: إذا كبر يخير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٣) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «بالأصل»: الغلما. بحذف النون ووقعت سهوًا قطعًا.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٥٨- باب في حضانة الأم).

(٤) «عون المعبود» (٦/ ٢٦٦- باب من أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

وقال أبو ثور[١]: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده خير، فمن ٱختار منهما كان معه.

وقال أصحاب الرأي: الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، ويلبس وحده، ويشرب وحده، وحكوا ذلك عن النخعي. وقالوا: الأم أحق بالجارية حتىٰ تحيض فإذا ٱنتهوا إلىٰ ذلك الوقت فأبوهم أحق بهم[٢].

٧٥٣٣- وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه[٣].

٧٥٣٤- وروي عن علي أنه خير غلامًا بين أمه وعمه[٤].

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هٰذا الباب حديث أبي هريرة.

٧٥٣٥- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة [سليم][٥] مولىٰ من أهل المدينة رجل صدق قال: بينا أنا جالس عند أبي هريرة، فقال أبو هريرة: سمعت ٱمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده وقالت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال النبي ﷺ: «**ٱستهما عليه**». فقال زوجها: من يحاقني[٦] في ولدي يا رسول الله. فقال رسول

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩٤- ١٩٥ باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٥) «بالأصل»: سلما. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» ترجمة (٧٦٦٤).

(٦) حاقه: أي خاصمه، ويطلب كل واحد منهما حقَّه، «اللسان» مادة: حقق.

الله ﷺ: «**يا غلام هٰذا أبوك، وهٰذِه أمك، فخذ يد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[١].

* * *

ذكر الأبوين تفترق داراهما

اختلف أهل العلم في الأبوين تفترق داراهما، أو العصبة والأم.

فقالت طائفة: إذا ٱفترقت الدار فالعصبة أحق، كان شريح[٢][٣] يقول: الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من أموالهم ما يشبعهم، فإذا ٱفترقت الدار فالأولياء أحق.

وروي عن الشعبي[٤] أنه قال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

وكان الشافعي[٥] يقول: إذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها، أو بلد أحدهما دون الآخر، أو لم تكن فسواء، والأب أحق بالولد مرضعًا كان أو كبيرًا وكيفما كان، وكذلك قرابة الأب وإن بعدت، والعصبة وإن ٱفترقت الدار أولىٰ، فإن صارت الأم معهم في الدار كانت علىٰ حقها فيهم.

وفيه قول ثان: وهو أن ينظر إلىٰ خروج الأب، فإن كانت رحلة الأب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢) به، وأبو داود (٢٢٧١) عنه، وهو عند الترمذي (١٣٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٦) عن زياد مختصرًا. قال الترمذي: حسن صحيح، وأبو ميمونة ٱسمه سليم.

(٢) زاد في «الأصل»: ابن. وهي مقحمة، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣- ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

والأولياء رحلة نقلة، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية، قيل للأم إن شئت فاتبعي ولدك، وإن أبيت فأنت أعلم، وإن (كان رجل يريد الغزو للعدو لأنهم)[١] لو يريد أن يخرج لما يخرج له الناس من الحوائج والالتماس من فضل الله ﷻ لا يريد الرجوع إلىٰ بلده، فلا أرىٰ أن يخرج بهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم وليقرهم معه[٢]، وهٰذا قول مالك.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإذا كان أصل النكاح في مصر، فأرادت المرأة أن تخرج بولدها من ذلك المصر، فأبوهم أحق بهم، وإن كان أصل النكاح في غيره، وأرادت ٱمرأة أن تشخص بولدها إلىٰ ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح كانت أحق بهم، [هٰذا][٣] قول أصحاب الرأي[٤]، قالوا: وإن تزوجها في غير مصرها فليس لها أن تخرج / بالولد إلىٰ مصرها ولا إلىٰ ذلك المصر. ٣/ ٢٤٣ب

قال أبو بكر: وهٰذا ترك للقول الأول[٥].

وفيه قول رابع: وهو أن للأم أن تخرج بهم ما كانت أولىٰ بهم حيث أحبت ما لم يكن عليهم في ذلك ضرر، إلا أن يكون في ذلك إجماع من أهل العلم فالإجماع أولىٰ، وذلك أن الحق إذا كان لها وهي بمصر

---

(١) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت أقرب للرسم.

(٢) في «المدونة» (٢/ ٢٥٩- باب في حضانة الأم): وإن كان إنما يسافر يذهب ويجيء فليس لهٰذا أن يخرجهم معه عن أمهم؛ لأنه لم ينتقل.

(٣) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٨- باب الولد عند من يكون في الفرقة)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤- كتاب الحضانة).

(٥) قال السرخسي: إن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضًا؛ لأنها غريبة في ذلك المصر «المبسوط» (٦/ ١٩٨).

فأرادت أن تنتقل من محلة إلىٰ محلة، ولم يكن في ذلك ضرر كان لها أن تنتقل، وكذلك من [....][1] هٰذا قول أبي ثور، قال أبو ثور: وهٰذا لا أعلمهم يختلفون فيه، وكذلك تنقلهم من مصر إلىٰ مصر إذا كان ذلك أرفق بهما وليس عليهم فيه ضرر.

والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي[2]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[3]. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

* * *

ذكر من يكون عنده الولد في الطلاق والموت من القرابتين

قال مالك في الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت وللولد أم وأب، فأم الأم أحق من الأب، فإن لم يكن أم أم وكانت أم أب فهي أولىٰ من الأب إن لم تكن خالة[4].

---

(١) قدر كلمتين لم أتبينهما.

(٢) أي: هٰذا يقتضيه مذهبه؛ لأنه قال في الأب إذا سافر: أن له الحق في ولده، فإن عاد إلىٰ مصره كانت الأم علىٰ حقها فيهم، وكذلك قال: إذا تزوجت الأم كان الحق في الولد للأب، فإن طلقت عاد إليها حقها فيهم، والله أعلم. انظر «الأم» (٥/ ١٣٥- باب الوالدين أحق بالولد) اهـ بتصرف.

(٣) انظر «الهداية» (٢/ ٣٨- فصل: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٥٩- باب في حضانة الأم).

وقال ابن القاسم: الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولىٰ، والخالة أولىٰ من الجدة لأب، والجدة من الأب أولىٰ من الأخت، والأخت أولىٰ من العمة، والعمة أولىٰ ممن بعدها، والأب أولىٰ من الأخت، والعمة والجدة والخالة أولىٰ من الأب[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: إذا تزوجت الأم ولها أم، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد، إلا أن يكون لها زوج، فإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا، أن يكون زوجها جد الولد، فلا يمنع حقها فيهم وإذا آمت[٣] الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة، وإن ٱجتمع القرابة من النساء [فتنازعن][٤] الولد فالأم أولىٰ، ثم أمها، ثم أم أمها، ثم أمهات أمها، وإن بَعدْن، ثم الجدة أم الأب ثم، أمها وأمهاتها، ثم الجدة أم الجد أبي الأب، ثم أمها وأمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمة، ولا ولاية لأم [أبي][٥] الأم؛ لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولىٰ، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواتها وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به، والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبًا أو غير رشيد، وكذلك أبو أبي الأب، وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب،

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٣) يعني: صارت أيِّمًا.

(٤) «بالأصل»: فتنازعوا. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) «بالأصل»: أب. والمثبت من «الأم».

والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها، وكان أبو ثور[١] يقول: فإذا ٱجتمعوا أنه مع الأم، ثم ٱختلفوا إذا ماتت الأم أو تزوجت فهو مع أقرب الناس من الأم، ولا يكون لأحد من قبل الأب فيه حق حتىٰ لا يبقىٰ من قبل الأم أحد، ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء كان أولى، الأقرب فالأقرب، وكذلك الرجال، فإن ٱجتمعت الجدتان: أم الأم وأم الأب، فأم الأم أحق به إذا كانت الأم قد ماتت أو تزوجت، فإن كانت الجدة متزوجة فإن كان زوجها جد الغلام كانت أولىٰ به، وإن كان غير جده فلا حق لها فيه، وإذا ٱجتمعت الجدة أم الأب، والخالة والعمة والأخت للأب والأم فالأخت للأب والأم أولىٰ به؛ وذلك أنها أقرب إلى الأم، فإن ماتت الأخت للأم أو كان لها زوج فالخالة أولىٰ بهم، فإن ماتت الخالة فالأخت للأب أحق بهم لأنها أقرب، فإن ماتت واحدة من قبل الأب، فإن كان لها زوج وهو جد الصبي فهو أحق بهم، وإن كان غريبًا فالعمة أحق بهم، فإن كانتا / ٣/ ١٢٤٤أ خالتان إحداهما لأب، وأم والأخرىٰ للأب، فالتي للأب والأم أولىٰ، فإن كانت خالة لأب، وخالة لأم، فالخالة للأم أولىٰ، فإن لم تكن خالة لأب وأم ولا خالة لأم فالخالة للأب أولىٰ من العمة، وما كان من قبل الأم فهو أحق، وإذا كانت خالة أو ابنة أخت لأم، كانت ابنة أخت أولىٰ؛ لأنها أقرب إلى الأم، والقول في العمة من قبل الأم، والعمة من قبل الأب كالقول في الخالات. وقال في ابنة أخ لأب وخالة، الخالة أولىٰ؛ لأنها أقرب إلى الأم، وابنة الأخ من الأب والأم، وابنة أخ من الأم، أولىٰ بهم من العمة والخالة، فإذا بلغ الولد

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤٣) باختصار.

أن يخير، وكان أخ وعم خير بين من هو عنده من قِبَل الأب، ثم الخالة، ثم العمة والأم والجدة التي من قبل الأم، والجدة التي من قبل الأب من النساء، وبين الأخ؛ لأنه أولىٰ من العم والأخ للأب والأم أولىٰ من الأخ للأب، فإن كان أخ لأم وعم فالعم أولىٰ؛ لأنه من قبل الأب، وكل من كان من قبل الرجال فهم أولىٰ.

وقال النعمان[١]: الأم أحق بالغلام والجارية إذا كانا صغيرين، ثم الجدة التي من قبل الأم، ثم الجدة[٢] التي من قبل الأب، ثم الخالة[٣]، ثم العمة. والأم والجدة التي من قبل الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وأحق بالجارية حتىٰ تحيض، وأما العمة والخالة فهما أحق بالجارية والغلام حتىٰ يستغنيا فيأكلان وحدهما، ويشربان وحدهما، ويلبسان وحدهما، وإذا تزوجت واحدة منهن فلا حق لها.

* **مسائل:**

واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية.

فقالت طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة، وهي أحق بولدها ما لم تزوج.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٧- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٢) قال زفر: الأخت من الأب والأم، أو من الأم، أو الخالة: أحق من الجدة أم الأب «المبسوط» (٥/ ١٩٧-١٩٨- حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٣) في «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١) واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة أيتهما أولىٰ.

هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وابن القاسم صاحب مالك[٢].

٧٥٣٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن جده أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، وقال: «**اللهم ٱهده**»، فذهب إلىٰ أبيه[٣].

وقالت طائفة: الولد مع المسلم منهما، حكي هٰذا القول عن الشافعي[٤] وسوَّار، وعبيد الله بن الحسن.

وقال مالك في نصراني تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار،

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٧- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٠- باب في حضانة الأم»).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦) به، وعنه النسائي (٣٤٩٥)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠): وقد روي هٰذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، وهٰذِه الروايات -أي الأسانيد إلىٰ عثمان- لا تصح؛ لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون. ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر: فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان: معروف. أهـ.
قلت: طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وقال الزيلعي: وروي أنه كان غلامًا، وروي أنها كانت جارية، فلعلهما قضيتان خُيِّرَ في إحداهما غلام، وفي الأخرىٰ جارية.

(٤) «الحاوي» (١٥/ ١٠٦- باب أي الوالدين أحق بالولد).

قال مالك[١]: هم علىٰ دين الأب، ويتركون مع الأم ما داموا صغارًا تحضنهم. وسئل مالك عن الولد متىٰ يؤخذ من أمه حين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال[٢]: بل من حين يدخل بها زوجها، ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك. وكان الشافعي[٣] يقول: إذا نكحت الأم فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيرًا كان أو كبيرًا.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا في الزوجين يكون أحدهما حر والآخر مملوك.

فقالت طائفة: الحر أولىٰ بالولد. كان عطاء[٤] يقول في الولد للعبد والمكاتب من الحرة: أمه أحق به من أجل أنها حرة، وكذلك قال سفيان[٥] الثوري والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وحكى ابن القاسم مذهب مالك[٨] في غلام أعتق وله [والد][٩] حر، وأمه أمة زوجة مع الغلام المعتق، فطلقها زوجها: أن الأم أحق به إلا أن تباع فتظعن إلىٰ بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق، أو يريد الأب الأنتقال من بلد إلىٰ بلد فيكون أحق بولده.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٢٠- باب نكاح نساء أهل الكتاب).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٥٨- باب في حضانة الأم).

(٣) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٥).

(٦) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٧) «فتح القدير» (٥/ ٢٦- باب التدبير).

(٨) «المدونة» (٢/ ٢٦٠- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٩) «بالأصل»: ولد. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٤٤)، «المدونة» (٢/ ٢٦٠)، وهو الصواب.

واختلفوا في الرجل البالغ أو المرأة كذلك يريد الأب ضمهما، هل لهما الأمتناع من ذلك أم لا؟

فقالت طائفة: إذا كانا مأمونين فهما أحق بأنفسهما، هٰذا قول أبي ثور[1]. وحكي عن الشافعي أنها إذا كانت مأمونة علىٰ نفسها فأراد الأب أن يضمها إليه فأبت فليس ذلك / لها حق، يزوجها وهو أحق ٣/ ٢٤٤ب
بها، وكان مالك[2] يقول: إذا زوجها وبنىٰ بها زوجها فهي أحق بنفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه فليس له ذلك، وإن كان تخوف علىٰ نفسها ولا يوثق بها في ذلك فله أن يضمها إليه، فإن كانت بكرًا، مأمونة كانت أو غير مأمونة فلأبيها أن يضمها إليه، والغلام إذا ٱحتلم فلا سبيل لوالده عليه إذا كان قد عقل وأنفع رأيه واستغنىٰ عن الأدب فإن كان غير مأمون فللوالد أن يضمه إليه وأن يؤويه.

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤٤).

قال الشافعي: وأكره للجارية أن تعزل أبويها حتىٰ تتزوج، لئلا يسبق إليها ظنة، ولا تتوجه إليها تهمة، وإن لم تجبر على المقام معهما. «الحاوي» (١٥/ ١٠٣- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٠١- باب في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

جماع أبواب الولائم[١]

ذكر الدعوة إلى الولائم وحث الرسول ﷺ إلى ذلك

٧٥٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عارم محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأىٰ ذلك قام [فقام][٢] من قام من القوم وقعد ثلاثة، وأن النبي ﷺ جاء ليدخل فوجد القوم جلوسًا، ثم إنهم ٱنطلقوا فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد ٱنطلقوا، فجاء حتىٰ دخل فذهبت لأدخل فألقىٰ بيني وبينه، وأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٣][٤].

---

(١) في «المغني» (١٠/ ١٩١): الوليمة ٱسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هٰذا الٱسم علىٰ غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع علىٰ كل طعام لسرور حادث إلا أن ٱستعمالا في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوىٰ؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، وانظر «لسان العرب «مادة: (ولم).

(٢) «بالأصل»: فأمر. والمثبت من مسلم (١٤٢٨)، وهو الأقرب.

(٣) الأحزاب: ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٢)، وابن حبان (٥٥٧٨) جميعًا عن معتمر به.

٧٥٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن بيان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بنىٰ رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت [رجالا][(١)] إلى الطعام[(٢)].

* * *

ذكر الأمر بإجابة الدعوة إذا دعا لها

٧٥٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر [يقول][(٣)] قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها**». وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[(٤)]

٧٥٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[(٥)].

* * *

---

(١) «بالأصل»: رجلاً. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة «وغيره، وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢- من كان يطعم في العرس والختان)، وأبو يعلىٰ (٤٠٠٥) كلاهما عن الفضل بن دكين به.
وأخرجه البخاري (٥١٧٠) عن زهير به.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من البخاري (٥١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٣) كلاهما عن حجاج بن محمد به، وأحمد (٢/ ٦٨) عن نافع به دون قول ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ١٢٧) كلاهما عن حماد به.

ذكر إجابة الدعوة
وإن كان الطعام المدعو إليه حقيرًا قليلا

٧٥٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أُهْديتْ إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيتُ إلىٰ ذراع لأجبت**»(١).

* * *

ذكر باب الإجابة إلى الولائم

٧٥٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ عليه الأغنياء، ويترك المساكين، ومن تركها فقد عصىٰ الله(٢).

وربما قال(٣): فقد عصىٰ الله ورسوله، ومن لم يجب الدعوة فقد عصىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه) عن أبي معاوية به، وعند البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٩) عن الأعمش به.
فائدة: قال ابن حجر «الفتح» (٩/ ١٥٤): قوله: «ولو أهدي إلي كراع لقبلت «كذا للأكثر من أصحاب الأعمش، ومن طريق شعبة عن الأعمش بلفظ «ذراع وكراع» بالتغيير، والذراع أفضل من الكراع... ولهٰذا ذهب الجمهور إلىٰ أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة... وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصحته مرفوعًا «لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لأجبت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢) به، وعنه مسلم (١٤٣٢/ ١٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٧) به، وعند البخاري (٥١٧٧): عن الزهري به.

(٣) وهو قول معمر: أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢).

٧٥٤٣- حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازي، عن مالك، سمعته يذكر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة فليجب**»(١).

* * *

ذكر الأمر بالأكل إذا كان المجيب مفطرًا والدعاء إذا كان صائمًا

٧٥٤٤- أخبرنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ**»(٢) قال هشام: هو الدعاء.

* * *

ذكر إباحة ترك الأكل إذا أجاب إلى الدعوة /

٣/ ١٢٤٥أ

٧٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٣٠) به، وعنه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧): كلاهما به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١/ ١٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٩) كلاهما عن هشام به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢).

ذكر [....][١] إعلام الصائم أنه صائم إذا دعي

٧٥٤٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم فليقل: إني صائم**»[٢].

٧٥٤٧- وقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

[ذكر الأمر][٣] بالوليمة في العرس واستحباب الذبح في الولائم

٧٥٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، حدثني حميد، عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فلم يلبث إلا يسيرًا حتىٰ جاء وبه وضر[٤] من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**مهيم**»[٥] ! قال: إني تزوجت ٱمرأة من الأنصار. فقال: «**ما سقت إليها؟**» قال: وزن نواة من ذهب - أو نواة من ذهب. قال: «**أولم ولو بشاة**»[٦].

---

(١) طمس بالأصل، ولعلها: جواز.

(٢) أخرجه الحميدي (١٠١٢) به، وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠): جميعًا عن سفيان به.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت أليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) الوَضَر: الأثر من غير الطيب. "اللسان» مادة: وضر.

(٥) مَهْيَم: كلمة يمانية معناها: ما أمرك. «اللسان» مادة مهيم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١) مختصرًا، وأحمد (٣/ ١٩٠) جميعًا عن حميد به.

استحباب الوليمة بالخبز واللحم

٧٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح - هدبة بن عبد الوهاب - حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، قال: سمعت أنسًا قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم علىٰ زينب، جعل يبعثني فأدعوا له الرجال قال: قلنا: ما أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا حتىٰ أشبعهم[١].

* * *

ذكر الوليمة بالشيء اليسير

٧٥٥٠- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أولم علىٰ صفية بسويق[٢] وتمر[٣].

٧٥٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر.... فذكر الحديث، قال: ووقعت في سهم دحية جارية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلىٰ أم سليم تهيئها وتُصَنِّعُها،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨/ ٩١)، وأحمد (٣/ ١٧٢) كلاهما عن شعبة به.

(٢) السويق: الطعام المتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. «اللسان» مادة: سوق.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤) به، وعنه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠١). وعند أبي داود (٣٧٣٧) وابن حبان (٤٠٦١) عن سفيان به. وعند الترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩) كلاهما عن سفيان، عن وائل، عن أبيه، عن الزهري به. وعند أحمد (٣/ ١١٠) عن سفيان عن الزهري به. قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا «مسند الحميدي» (١١٨٤).

قال: وأحسبه قال: وهي صفية ابنة حيي، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن[١].

* * *

ذكر كراهية [تزيين][٢] البيوت وستر الجدران في الأعراس وغير ذلك

٧٥٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو كلب**». فقلت: أنطلقوا بنا إلىٰ عائشة نسألها، فأخبرتها بما قال أبو طلحة [قالت][٣]: لا أدري، وسأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وكنت أتحين قفوله، وفي البيت نمط[٤] كان لنا، فسترت به على العرض، قالت: فلما أقبل قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك، فرفع رأسه فنظر إلى النمط، ثم قال: «**يا عائشة، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن**». قالت: فأخذته فجعلته وسادة، وحشوته ليفًا، فلم يعب ذلك عليَّ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٦) كلاهما عن عفان به.

(٢) «بالأصل» غير مقروءة، والمثبت من «مغني المحتاج» (١/ ٣٠٨- باب صلاة الخوف: فيما يجوز لبسه للمحارب).

(٣) «بالأصل»: قال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) النَّمَط: ظهارة الفراش، والجمع أنماط. «اللسان» مادة: نمط.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عن سهيل به.

ذكر اتخاذ الأنماط وغيره
عند النكاح

٧٥٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان قال: لقيت ابن المنكدر فحدثنا
٣/٢٤٥ب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ حين / نكحت: «**يا جابر، هل اتخذتم أنماطًا؟**» قال: قلت: يا رسول الله: وأنىٰ لنا أنماطًا[١]. قال: «**إنها ستكون**»[٢].

* * *

ذكر الأمر [بالتسمية][٣] عند الجماع

٧٥٥٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله**» -قال منصور: وأراه قال: «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان منا**[٤] ما رزقتنا، فيولد بينهما ولد فيضره الشيطان أبدًا»[٥].

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: أنماطٌ. كما في المصادر.

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٢٧) به، وأخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩): كلاهما عن سفيان به.

(٣) «بالأصل»: بالتسرية. وهو تصحيف، فالتسرية: هو اتخاذ السَرِيَّة وهي ملك اليمين، وتقدم، انظر «الأم» (٥/ ٤٣).

(٤) كذا بالأصل، وهي مقحمة.

(٥) خرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٠) عن عبد الله بن يزيد، وعند الحميدي (٥١٦) عن سفيان به، وخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦) وهما عن منصور به.

ذكر إباحة نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته

٧٥٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن بكير، حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إذا كان بعضنا في بعض. قال: «**إن أستطعت أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها**». قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدنا خاليًا. قال: «**فالله أحق أن يستحيي منه الناس**»[(١)].

* * *

ذكر الكراهية للزوجين عن تحدثهما عما يكون بينهما

٧٥٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا [عمر بن حمزة][(٢)] قال: حدثني عبد الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٤) جميعًا عن بهز بن حكيم. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٠): وهو إسناد صحيح إلىٰ بهز، وأما بهز فاختلف فيه، فوثقه علي بن المديني والنسائي ويحيىٰ بن معين في رواية، وقال مرة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا. وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: فوثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. أهـ.

(٢) «بالأصل»: يحيىٰ بن حمزة، عن عبد الله بن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم»، وهو الصواب.

ابن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يفشي سرها**»[١].

* * *

ذكر عظم حق الزوج على المرأة

٧٥٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، [حدثنا][٢] أبو بكر، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل النبي ﷺ حائطًا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يرعدان ويصرخان، فدنا رسول الله ﷺ منهما فوضعا جِرَانهما[٣] بالأرض. فقال قائل من الناس: سجدا له! فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مما عَظَّم الله -جل وعز- من حقه عليها**»[٤].

٧٥٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، عن معاذ بن جبل قال: قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧/ ١٢٣) عن مروان بلفظ: «إن من شر الناس»، وأخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٣) كلاهما عن مروان به.

(٢) «بالأصل» قدر كلمة غير واضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) الجران: باطن العنق. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩١): عن أحمد بن منصور المروزي مختصرًا، وعند الترمذي (١١٥٩) عن النضر. مختصرًا، وعند ابن حبان (٤١٦٢) عن محمد بن عمرو به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هٰذا بالنبي ﷺ، قال: فقدمنا المدينة، فسجدت له. قال: «**ما هٰذا يا معاذ؟**» قلت: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هٰذا بالنبي ﷺ. قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي ٱمرأة حق الله تعالىٰ حتىٰ تؤدي حق زوجها**»(١).

* * *

ذكر التغليظ في هجران المرأة فراش زوجها

٧٥٥٩- حدثنا أبو بكر بن(٢) توبة، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة حدث عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قامت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٣٢) عن عفان به، وعند ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١): عن أيوب به. واختلف في إسناده.
قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٧، ٣٩): يرويه قاسم بن عوف الشيباني، واختلف عنه... والاضطراب فيه من القاسم.

(٢) كذا «بالأصل» وهو محمد بن صالح بن بكر بن توبة، ويكنىٰ أبا جعفر، فلعل الصواب: ابن بكر، ولم نقف علىٰ ترجمته، وراجع مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦/ ١٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) كلاهما عن محمد بن جعفر به، وأخرجه البخاري (٥١٩٤) عن شعبة به.

ذكر حق المرأة على الزوج

٧٥٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط / أيام التشريق ٣/١٢٤٦ فقال: «**أسمعوا مني تعيشوا، ألا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، واتقوا الله في النساء فإنهن عوان[١] لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم حقًّا، ولكم عليهن حقًّا[٢] أن لا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا [يَأْذَنَّ][٣] في بيوتكم أحدًا تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٤].

* * *

ذكر النهي أن يخلو الرجل بالمرأة التي لا تحل له

٧٥٦١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: [خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال][٥]: قام فينا رسول

---

(١) عوان: أُسَرَاء. «النهاية» لابن الأثير مادة: (عنا).

(٢) زاد «بالأصل»: إلا. وهي مقحمة، والصحيح حذفها كما في «مسند أحمد»، والسياق بها لا يستقيم.

(٣) «بالأصل»: يؤذن. والمثبت كما في «مسند» أحمد، وهو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٨) مختصرًا، وأحمد (٥/ ٧٢) به كلاهما عن حماد.

(٥) «بالأصل» إشارة إلىٰ إلحاق، والحاشية مطموسة، والمثبت من «سنن ابن ماجة».

الله ﷺ مقامي اليوم فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن**»[١].

* * *

ذكر الرجل يذكر أن فلانًا أمره أن يعقد عليه نكاح اُمرأة فيجحد فلان ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي القوم فيخطب علىٰ رجل سألهم فينكحوه وينكر المخطوب له.

فقالت طائفة: على الخاطب نصف الصداق، كذلك قال الزهري، وقتادة، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا جحد فلان ولم تكن بينة وضمن الرسول المهر فلا نكاح بينهما، وعلى الرسول نصف المهر من قبل أنه قد أقر أنه أمره. وهٰذا قول النعمان وقول يعقوب الأول.

وقال محمد: على الرسول المهر كاملًا.

وقالت طائفة: ليس على الخاطب شيء إلا أن يضمن، كذلك قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي[٣].

وقال ابن شبرمة، ومالك[٤]: ليس بينهما نكاح، كان أبو ثور[٥] يقول: إذا أنكر أن يكون أمره يستحلف، فإذا قيل له: إن كانت اُمرأتك فهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) كلاهما عن جرير به.

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩- باب الوكالة في النكاح).

(٣) «الأم» (٥/ ١٢٠- باب ما يدخل في نكاح الخيار).

(٤) «المدونة» (٢/ ١١٤- باب إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير، وباب إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٤٤).

طالق، وذلك أنه قد يكون أمره ثم جحد وحلف، وهو إذا جحد لا يكون فَسَخَ النكاح، فأردنا أن تطلق إن كان منه أمر حتىٰ يكون للمرأة أن تتزوج إن شاءت، ويكون على الرسول نصف الصداق، وفي قول يعقوب، ومحمد: إذا جحد عليه اليمين فإذا حلف فلا سبيل عليه، وقيل لمحمد: ما حال هٰذِه المرأة المطلقة التي لا تستطيع أن تزوج إلا بحمل هٰذا الرجل علىٰ أن يطلقها ويطلق لها التزويج؟ فقال الرجل: ليست بامرأتي، وكيف أقول له طلق غير ٱمرأتك ! قال: ورأيت يعقوب قال في «الإملاء»: إذا كان ذلك فسخ القاضي النكاح بينهما ويطلقها للتزويج.

* * *

* **مسألة:**

كان أبو ثور يقول: إذا خطب الرجل علىٰ رجل غائب لم يأمره فزوجته المرأة علىٰ نفسها، أو زوجها [أبوها][(١)] أو ولي أمرها فالنكاح باطل، لا يجوز، بلغ الزوج فأجازه أم لم يجزه. هكذا مذهب الشافعي[(٢)]، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا بلغه فأجاز فالنكاح جائز.

قال أبو ثور[(٤)]: وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوجه ٱمرأة وكلته المرأة أيضًا جاز أن يزوجهم جميعًا ويشهد علىٰ ذلك، وحكي عن الكوفي أنه قال كذلك. وهٰذا غير جائز في قول الشافعي.

---

(١) «بالأصل»: أبوه. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٠- باب ما يدخل في نكاح الخيار).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩- باب الوكالة في النكاح).

(٤) «الإشراف» (٣/ ١٤٥).

ذكر وقت الدخول على النساء ومنتهى السن في ذلك

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تدخل المرأة علىٰ زوجها إذا ٱختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك.

فقالت طائفة: تدخل المرأة علىٰ زوجها إذا ٱختلف الزوج وهي ابنة تسع سنين ٱتباعًا لحديث عائشة، هٰذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام.

وكان مالك[١] يقول: لا نفقة لصغيرة حتىٰ تدرك أو تطيق الرجال، وكان الشافعي[٢] يقول: إذا كانت الزوجة مقاربة البلوغ وجسيمة يحتمل مثلها أن يجامع، وإن كانت لا تحتمل أن تجامع فلأهلها منعها الدخول حتىٰ تحتمل النكاح.

وحكي عن النعمان[٣] أنه قال: نأخذ بالتسع أيضًا غير أنَّا نقول: إن بلغتها / ثم لم يكن لها من الجسم والقوة ما يحتمل الرجل كان لأهلها ٢/٢٤٦ب منعها منه، وإن لم تكن بلغت التسع، ولها من الجسم والقوة ما يحتمل الرجل لم يكن لهم أن يمنعوها منه.

٧٥٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: قال رسول

---

(١) في «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر ٱمرأته) قال مالك: لا نفقة عليه، ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتىٰ تبلغ حد الجماع.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٨- باب الٱختلاف في الدخول).

(٣) «البحر الرائق» (٣/ ١٢٨- باب الأولياء والأكفاء في النكاح)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٣).

الله ﷺ: «**أتيت بجارية في سرقة من حرير فكشفتها فإذا هي أنت**»، [فتزوجني][(١)] بعد وفاة خديجة وأنا ابنة ست أو سبع، وبنىٰ بي وأنا ابنة تسع سنين[(٢)].

قال أبو بكر:

إذا كانت ابنة تسع سنين تحتمل الرجال سُلِّمت إلىٰ زوجها، وإن لم تكن كذلك تربص بها إلىٰ أن تصير إلىٰ وقت تحتمل الرجل ثم أدخلت علىٰ زوجها.

* * *

ذكر العـــزل

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الجارية يعزل عنها، فرخص في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، وممن روي عنه أنه رخص في ذلك: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وخباب ابن الأرت.

٧٥٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن الحجاج بن عمرو أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد[(٣)] -رجل من أهل اليمن- فقال: يا أبا سعيد عندي جوار لي،

---

(١) «بالأصل»: فتزوجهن. والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ» (٤٥٨١)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٦٠٠) عن حماد به.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨/ ٧٩)، أحمد (٦/ ٤١) جميعًا عن هشام مختصرًا.

(٣) في «الموطأ» و«السنن الكبرىٰ»: ابن قهد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: ابن فهد.

ليس نسائي اللائي أُكِنُّ بأعْجَبَ إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج. قلت: غفر الله لك إنما نجلس إليك لنتعلم منك، فقال: أفته. فقال: هو حرثك، إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق[١].

٧٥٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال: كان سعد يعزل عن أمة له[٢].

٧٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن رجلًا قال لابن عباس: إن ناسًا يرون أنها الموءودة الصغرىٰ -يعني العزل- فقال ابن عباس: سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكسى العظام لحمًا، فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء وقال: العزل قبل هٰذا كله كيف تكون موءودة؟! ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هٰذا كله[٣].

٧٥٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور،

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٦٥) به، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥) به، وعن مالك أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠، ٣٤١- في العزل والرخصة فيه) عن عبد الملك به، وأخرجه سعيد بن منصور(٢٢٣٥)، وعبد الرزاق (٢٥٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) جميعًا عن مصعب به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٣) به، والبيهقي (٧/ ٣٣١) عن الثوري به.

عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له، ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء[١].

٧٥٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يرىٰ بالعزل بأسًا، قال: حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه[٢].

٧٥٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب الأنصاري كان يعزل[٣].

٧٥٦٩- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٤].

٧٥٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن[٥] عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها حمانة أو أم حمانة فقالت: كان علي يعزل عنها[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٦) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٨) عن خالد به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٤) به، وعبد الرزاق (١٢٥٧٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠- في العزل والرخصة فيه) عن أبي النضر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦) به. وأخرجه البخاري (٥٢٠٧): عن ابن جريج به، وعند مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦): عن عطاء به.

(٥) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٧) به.

٧٥٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن [علي][(١)]، عن جدته؛ أنها كانت سريّة للحسن بن علي، وكان يعزل عنها[(٢)].

٧٥٧٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن عباد [أبي هبيرة][(٣)]؛ أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه[(٤)].

٧٥٧٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن المنهال / بن عمرو؛ أن رجلًا سأل عليًّا عن ٣/ ٢٤٧ أ
امرأته وهي ترضع، أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك[(٥)].

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس.

وكرهت طائفة العزل، وممن روي عنه أنه كره ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر.

---

(١) «بالأصل»: أبي علي. وكذلك في «مصنف عبد الرزاق»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني: وهو علي بن الحسن، وهو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٥). قال الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠١): علي وجدته لم أعرفهما .

(٣) «بالأصل»: أبي هريرة. وهو تصحيف، ويحيىٰ كنيته أبو هبيرة انظر «تهذيب الكمال «ترجمة يحيىٰ بن عباد (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٤) به وفيه «أن هبيرة بن خباب...»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩- في العزل والرخصة فيه) عن يحيىٰ به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٧).

٧٥٧٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه(١).

٧٥٧٥- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي؛ أنه قال في العزل: ذلك الوأد الخفي(٢).

٧٥٧٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود؛ أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرىٰ(٣).

٧٥٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم ؛أن ابن عمر كان يكره العزل(٤).

٧٥٧٨- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر كان [لا](٥) يعزل، وقال: لو علمت أحدًا من ولدي يعزل لنكلته(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١- من كره العزل ولم يرخص فيه) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) به، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٩) عن محمد ابن الحنفية عن علي به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٢) به، وعند عبد الرزاق (١٢٥٨٠) عن معتمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٧) به، وعند مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٥) عن نافع به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المحلىٰ».

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٧١) عن حماد به. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣١): كلاهما عن نافع بنحوه. وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١- من كره العزل ولم يرخص فيه): عن ميمون عن ابن عمر بنحوه.

٧٥٧٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر؛ أن عليًّا كان يكره العزل[١].

قال أبو بكر: العزل عن الأمة مباح طلق لمن أراد ذلك، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل: اعزل عنها إن شئت.

٧٥٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خَادِمُنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت قال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[٢].

واختلفوا في عزل الزوج عن الحرة والأمة بإذنهما وغير إذنهما.

فقالت طائفة: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها، روي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما يستأمر الحرة[٣].

٧٥٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٧١) عن الحجاج به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩/ ١٣٤)، وأبو داود (٢١٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١٢): جميعًا عن زهير به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) به، وعند البيهقي (٧/ ٢٣١): عن الثوري به.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير[١].

وممن رأىٰ أن تستأمر الحرة: عطاء، والنخعي، وجابر بن زيد.

٧٥٨٢- وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

وكان مالك[٢] يقول: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الأمة إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وقال أحمد[٣] في الحرة كذلك، وقال: يعزل عن أمته بغير إذن المولىٰ.

قال أبو بكر: أكره أن يعزل عن الحرة اتباعًا لمن مضىٰ، وتحريم ذلك غير موجود في شيء من أخبار رسول الله ﷺ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ أن العزل على الجملة ليس بمحرم.

٧٥٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «**أوإنكم تفعلون؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله ﷻ لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة**»[٤].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٣).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٦) به، وعنه أحمد (٣/ ٥٧) به، وأخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٢٧): عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري به.

ذكر إتيان النساء في أدبارهن[١]

قال الله -جل ذكره-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢] الآية.

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

٧٥٨٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عمي محمد بن شافع، عن عبد الله بن علي [بن][٣] السائب، عن عمرو بن أحيحة -أو أن [عمرو بن][٤] فلان بن / أحيحة الأنصاري- قال ٣/٢٤٧ب محمد بن علي وكان ثقة، عن خزيمة بن ثابت؛ أن سائلًا سأل النبي

---

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٢٩): واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه، إلا ما يروىٰ عن مالك، ويعزىٰ إلىٰ قول الشافعي.
أنظر «الحاوي» (١١/ ٤٣٧).
قال الماوردي: أعلم أن ما عليه الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء: أن وطء النساء في أدبارهن حرام، ولما أنتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلىٰ مذهب مالك، حكىٰ عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدباره حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك، فبلغ ذلك الربيع، فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي علىٰ تحريمه في ستة كتب. وانظر «مختصر المزني» (ص١٧٤). ووقعت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن فأقر الشافعي فيها علىٰ إباحة الوطء في الدبر، قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم «الدر المنثور» (١/ ٦٣٨).

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٧).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٧).

ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حلال**»، ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال: «**كيف قلت في أي الخُرْبَتَيْن**[١] - **أو في أي الخُرْزَتَيْن أو في أي [الخُصْفَتَيْن]**[٢] - **أو من دبرها في قبلها فنعم، أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٣].

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني بالحرث الفرج يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة أو مستدبرة علىٰ أي ذلك أردت -يعني أن لا تجاوز الفرج إلىٰ غيره- قال: وهو قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤].

٧٥٨٥- حدثناه علان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس[٥].

---

(١) الخربة: كل ثقب مستدير، والخرزة مثلها، والخصفة أيضًا أي: الدبر. «اللسان» مادة: (خرب).

(٢) «بالأصل»: الصفحتين. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٧) به، وعنه البيهقي (٧/ ١٩٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة مختصرًا. وعند أحمد (٥/ ٢١٣) عمارة بن خزيمة عن أبيه مختصرًا.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهىٰ. وكذا روى الحاكم وعن الحافظ أبي علي النسائي، وقاله قبلها البخاري. أهـ.

(٤) انظر «تفسير الطبري» (البقرة: ٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٦) عن عبد الله بن صالح به.

وقال غير واحد من أهل التفسير كلامًا هٰذا معناه، منهم عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وقال مجاهد[١]: إتيان المرأة في دبرها بمنزلة إتيان الرجل الرجل.

وروي عن طاوس أنه قال: بدو عمل قوم لوط فعله الرجال [....][٢] إحداهما في قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ حيث شئتم في الفرج، وروي عنه غير ذلك.

واختلفت الحكايات فيها عن مالك[٣]، والخبر إذا ثبت عن رسول الله ﷺ ٱستغني به عما سواه.

* * *

(١) ذكره السيوطي في «تفسيره»: البقرة ٢٢٣.

(٢) قدر كلمتين لم أتبينهما، وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور» سورة البقرة: ٢٢٣، عن طاوس أنه قال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال. وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) في «المغني» (١٠/ ٢٢٦): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبه قال سعيد ابن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد أسلم، ونافع، ومالك، وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

في الذخيرة (٤/ ٤١٦)، وفي «الجواهر»: عقد النكاح يبيح كل ٱستمتاع إلا الوطء في الدبر، وقاله الأئمة، ونسبته إلىٰ مالك كذب، قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قومًا عربًا؟ قلت: بلىٰ، قال: قال الله تعالىٰ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع. وانظر «الحاوي» (١١/ ٤٣٣).

ذكر الرخصة
في إتيان المرأة مقبلة ومدبرة في الفرج

٧٥٨٦- أخبرنا حاتم، وعبد الله بن أحمد: أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١].

* * *

ذكر الاستمناء في اليد

اختلف أهل العلم في الاستمناء، فحرمت طائفة ذلك، وممن حرم ذلك: الشافعي[٢]، واستدل في تحريمه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قال: ثم أكد ذلك فقال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٣]، قال: ولا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، فلا يحل الاستمناء والله أعلم[٤].

وبلغني أن مالكًا سئل عن هٰذِه المسألة فتلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ الآية.

وروي عن ابن عمر، وعكرمة أنهما قالا: ذلك فاعل بنفسه.

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٦٣) به، وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨) جميعًا عن سفيان به.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٧-١٣٨- باب الاستمناء)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٩٩).

(٣) المعارج: ٢٩-٣١.

(٤) «الأم» (٥/ ١٣٧-١٣٨- باب الاستمناء)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٩٩).

وروي عن ابن عباس أنه قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. وكان الحسن يكره ذلك.

٧٥٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه فقال: ذاك فاعل بنفسه[١].

٧٥٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس، قال: قال له رجل إني أعبث بذكري حتىٰ أُنْزِل. قال: إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا[٢].

وحكي عن عمرو بن دينار أنه رخص فيه[٣].

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ للحجة التي ذكرها واحتج بها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٧) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٨) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٤).

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ذكر عدد مبلغ الطلاق

٧٥٨٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قوله جل ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[(١)]، فأين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان الثالثة**»[(٢)].

٧٥٩٠- حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن عثمان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رحمة الله عليها- أنها قالت: كان الرجل يطلق آمرأته، وإن أكثر ما لم تحل. فقال رجل من الأنصار لامرأته:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (١٤٥)، وعبد الرزاق (١١٠٩١)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٠) كلهم من طريق سفيان به. قلت: وأبو رزين هو مسعود بن مالك، ثقة فاضل من التابعين، ورواه إسماعيل بن سميع، عن أنس مرفوعًا، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٠) وقال: الصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلًا كذلك، رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

١٢٤٨/٣ لا آويك / ولا تحلين لي، قالت: لم؟ قال: أطلقك ثم أراجعك إذا دنا أجلك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١].

* * *

ذكر إباحة الطلاق

قال أبو بكر: أباح الله -جل ثناؤه- الطلاق في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وثبت أن نبي الله ﷺ قال لعمر حين سأله عن طلاق ابن عمر: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»[٣]، ففي إباحة الله ﷻ الطلاق في كتابه ولسان نبيه ﷺ بيان أن الطلاق مباح وليس بمحظور، ودلَّ طلاق النبي ﷺ حفصة علىٰ مثل ذلك.

٧٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر؛ أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٧) من طريق يعلىٰ بن شبيب عن هشام به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هٰذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة، وهٰذا أصح من حديث يعلىٰ بن شبيب، وفي «العلل الكبير» للترمذي (٣٠٥) قال: فسألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٦) =

قال أبو بكر: وتدل الأخبار التي أنا ذاكرها -إن شاء الله- علىٰ مثل ما دلَّ عليه الكتاب وحديث عمر وابن عمر.

٧٥٩٢- حدثنا حامد بن أبي حامد، حدثنا إسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان تحتي ٱمرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله طلق ٱمرأتك**»، قال: فطلقتها[١].

٧٥٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: جاء رجل إلىٰ أبي الدرداء أمرته أمه أن يتزوج، فلما تزوج أمرته أن يفارقها، فدخل إلىٰ أبي الدرداء يسأل عن ذلك، فلقي أبا الدرداء فسأله، قال أبو الدرداء قال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق، ولا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو ٱحفظه**»، فرجع الرجل وقد فارقها[٢].

٧٥٩٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو

= والدارمي (٢٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢١) كلهم من طرق عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٥)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣) من طرق عن عطاء بن السائب به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين**»(١).

قال أبو بكر: ولا معنىٰ للرواية التي رويت عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس شيء فيما أحل الله ﷻ أبغض إلىٰ الله ﷻ من الطلاق**»(٢).

٧٥٩٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن معروف،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠) عن الحسين به. وأخرجه الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والبزار في «مسنده» (٢٣٩٤) ثلاثتهم عن خالد ابن الحارث به مرفوعًا، وتابعهما (خالد، والحسين): عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم (٤/ ١٥١) وأبو إسحاق الفزاري وزيد بن أبي الزرقاء ذكره البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠).

وخالفهم محمد بن جعفر عند الترمذي (١٨٩٩)، وآدم بن أبي إياس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والنضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٣)، ومسلم بن إبراهيم عند المزي في «تهذيبه» تحت ترجمة عطاء العامري جميعًا عن شعبة به موقوفًا، وتابع هشيم شعبة على الوقف أخرج طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٢٩).

وبهذا يترجح جانب الوقف.

قال الترمذي عقب رواية الوقف: وهٰذا أصح، هكذا روىٰ أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى ابن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

قلت: توبع خالد على الرفع كما تقدم فتنبَّه.

ومع ترجيح طريق الوقف فإن إسناده معلول وعلته في عطاء العامري. آنفرد بالرواية عنه ابنه يعلىٰ لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا توبع، كما هو منهج الحافظ في «التقريب».

(٢) «المصنف» (٤/ ١٧٢- من كره الطلاق من غير ريبة).

عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ...[١].

أنه خبر مرسل، وليس بثابت، والكتاب والأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ لا يجوز دفعها بخبر مرسل، وليس فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا أهل العراق - أو يا أهل الكوفة - لا تزوجوا حسنًا فإنه رجل مطلاق، تبعًا للطلاق [ولا ينتهي][٢] عنه[٣] ولا يصح ذلك عن علي عليه السلام.

٧٥٩٦- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر[٤]، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢) كلاهما عن معروف به مرسلًا. وأخرجه أبوداود (٢١٧١)، وابن ماجه (٨/ ٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٩٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقي: .. وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمر، ولا أراه موصولًا.

قلت: وأعله بالإرسال غير واحد من النقاد منهم أبوحاتم الرازي كما في «العلل» (١/ ٤٣١) والدارقطني في «علله» (٤/ق٥١- ب)، وقال: إن المرسل أشبه، وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦٧).

(٢) غير واضحة «بالأصل»، ورسمها أقرب إلىٰ ما كتبناه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٤٩) بلفظ (فإنه رجل مطلاق فقال رجل من همدان: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٢- من كره الطلاق من غير ريبة) إلىٰ قوله: (مطلاق).

قلت: وإسناده منقطع فجعفر بن محمد بن علي يروىٰ عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، وهو أبو جعفر الباقر لم يسمع من علي رضي الله عنهما. وانظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٦٩) من طريق أبي بكر به.

ذكر وقت
الطلاق للعدة التي أمر الله -جل ذكره- به

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] الآية.

٧٥٩٧- حدثنا سهل بن عمار، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت ٱمرأتي علىٰ / عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر، ثم تحيض حيضة أخرىٰ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء**»[٢]. ٢٤٨/٣ب

٧٥٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسىٰ بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق ٱمرأته علىٰ [عهد][٣] رسول الله ﷺ وهي حائض تطليقة واحدة، فاستفتىٰ عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم يمهلها حتىٰ تحيض عنده حيضة، ثم يمهلها حتىٰ تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٤].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢٤) من طريق محمد بن عبيد به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من طريق مالك بن أنس عن نافع به.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠ رقم٢٥) من طريق أحمد بن يونس به. كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٤٠٢) من طريق زهير به.

قال أبو بكر: حديث ابن عمر يدل علىٰ سبعة معان: يدل علىٰ أن طلاق ابن عمر كانت طلقة واحدة؛ إذ لا رجعة لمن طلق ثلاثًا، ودل هٰذا الحديث علىٰ أن زوجة ابن عمر كانت مدخولًا بها؛ إذ موجود في كتاب الله إسقاط العدة عمن لم يدخل بها، وهو قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]، ودل علىٰ أن الله ﷻ إنما خاطب بالطلاق للعدة من قد دخل علىٰ زوجته، إذ محال أن يقال لمن لا عدة علىٰ زوجته: طلق للعدة، وفي الحديث أمر النبي ﷺ المطلق زوجته حائضًا بالرجعة لتطلق للعدة خلاف الطلاق للبدعة.

وفيه معنىٰ خامس: وهو أن المطلق في طهر قد جامعها فيه يراجع زوجته وهو مطلق لغير السنة، كالمطلق زوجته وهي حائض، فلما أمر النبي ﷺ أحدهما بالرجعة كان الآخر في معناه، إذ كل واحد منهما مطلق لغير السنة.

وفيه معنىٰ سادس: وهو أن المطلق للسنة: هو الذي يطلق في طهر أمامها حيضة لم يوقع فيها طلاق معصية بين ذلك في قول النبي ﷺ: «**فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض حيضة أخرىٰ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[٢].

٧٥٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبرهم، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها**

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) سبق تخريجه.

حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». قال ابن أبي ذئب في الحديث: وهي واحدة[١].

وفيه معنىٰ سابع: وهو أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، غير مطلق للعدة؛ إذ المطلق للسنة إنما هو الذي يكون مخيرًا وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق أو تركه، وبيَّن من سبق منه هٰذا القول في وقت الحَيض زائل عنه الخيار.

٧٦٠٠- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾[٣][٤].

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق علىٰ أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٣) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن مالك به، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٦) عن ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٠٩٣١).

(٣) الطلاق: ١.

قال النووي في «شرح مسلم»: هٰذِه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦/ ٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بنحوه.

لا يدري ٱشتمل الرحم علىٰ حمل أم لا؟ وأن يطلقها وهي حائض. وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهرًا من غير جماع، وأن يطلقها حاملًا مستبينًا حملها.

٧٦٠١- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن موهب بن نافع؛ أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق علىٰ أربع منازل. ٣/ ٢٤٩أ

وممن رأىٰ من أهل العلم بأن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢]، وأهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو حنيفة[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول.

والحجة فيه ظاهر كتاب الله ﷻ والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وما لا نعلم أهل العلم ٱختلفوا فيه[٧].

---

(١) «المصنف» (١٠٩٣٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣- طلاق السنة).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٩- تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبًا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠- كتاب الطلاق).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥- كتاب الطلاق).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٦).

٧٦٠٢- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]: طاهر من غير جماع[٢].

٧٦٠٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهرًا من غير جماع[٣].

٧٦٠٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن﴾[٤]: طاهرًا من غير جماع[٥].

* * *

ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة

أجمع أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الرزاق (١٠٩٢٧) من طريق سفيان كلاهما عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق سفيان به.

(٤) الطلاق: ١، وهي قراءة شاذة. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من طريق عبد الله بن كثير. وأبو عوانة في «مسنده» (٣٨٨٢) من طريق ابن المبارك عن سيف. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) من طريق ابن أبي نجيح. وحميد الأعرج كلهم عن مجاهد به.

حيضة لم يكن طلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب[١].

واختلفوا فيمن أراد أن يطلقها في هٰذِه الحال ثلاثًا:

فقال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولًا بها طلاقًا يملك فيه الرجعة، واحتجوا -أو من احتج منهم في ذلك- لظاهر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢] قال: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ قال: ومن طلق ثلاثًا فما جعل الله له مخرجًا ولا من أمره يسرًا، قال: وهو طلاق السنة الذي أجمع أهل العلم عليه أنه السنة[٣].

فأما ما زاد علىٰ ذلك مما لا مراجعة لمطلقه عليها فليس للسنة إذا كان من طلق ثلاثًا لا يجوز أن يحدث له بعد ذلك أمرًا، فمن فعل ذلك فقد خالف ما أمره الله به، وما سنه رسول الله ﷺ وقد أمر الله ﷻ أن يطلق للعدة، فإذا طلق ثلاثًا فأي عدة تحصىٰ، وأي أمر يحدث؟! وذلك خلاف أمر الله تعالىٰ، قال: وفي قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دليل علىٰ أنها طلقة واحدة في كل مرة، فجعل الله ﷻ الزوج بعد أن يطلق مرتين مخيرًا بين أن يمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو كان طلق

---

(١) الإجماع (٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مراتب الإجماع» (١/ ١١٠). وانظر: «الإجماع» (٣٩٩).

المطلق في إحدى المرتين أكثر من طلقة لما جاز له بعد المرتين أن يمسك بمعروف ولا بغير معروف؛ لأنه كان يطلقها حينئذ ثلاثًا. فأما ما اُعتل به من رأىٰ أن يطلق الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة محتجًّا بحديث العجلاني، فإنما أوقع الطلاق عنده علىٰ أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل، وقبل أن تلتعن المرأة فغير جائز أن يحتج بمثل هٰذِه الحجة من يرىٰ أن الفرقة تقع بالتعان الزوج وحده. فأما حديث ابن عمر فإنما علَّم النبي ﷺ ابن عمر ما ليس بمنصوص / في القرآن، فأما من هو يستغنىٰ فيه بكتاب الله فلم ٣/٢٤٩ب يذكره كما فعل بعمر حين سأله عن الكلالة، فقال: تكفيك الآية التي نزلت في الصيف[١].

واحتجوا بالأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٧٦٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت قاعدًا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق اُمرأته ثلاثًا فسكت حتىٰ ظننا أنه سيردها عليه، ثم رفع رأسه وقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، قال الله ﷻ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن﴾ وإنك لم تفعل، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٢] وإنك لم تتق الله، ولا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك اُمرأتك[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر. وهو جزء من حديث طويل.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣١) من طريق إسماعيل عن أيوب به.

٧٦٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في الذي يطلق ٱمرأته البتة قال: عصىٰ ربه وبانت منه ٱمرأته[١].

٧٦٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسىٰ بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق ٱمرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال: وكان -يعني ابن عمر- يقول للرجل: أما أنت طلقت ٱمرأتك [ثلاثًا][٢] فقد حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك، بئس الطلاق[٣].

٧٦٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]، قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهرًا ثم تدعها حتىٰ تنقضي عدتها أو تراجعها إن شئت[٥].

٧٦٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٦) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢) من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه النسائي (٥٧٥١)، والدارقطني (٤/ ٢٩) من طريق موسىٰ بن عقبة به.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) أخرجه النسائي (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢)، والدارقطني (٤/ ٥ رقم٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥- باب ما يستحب من طلاق السنة) من طرق عن أبي إسحاق به.

زيد، حدثنا يحيىٰ بن عتيق، عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه ٱمرأته أبدًا يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها، فمتىٰ شاء راجعها[١].

٧٦١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلْماني، عن علي قال: ما طلق رجل ٱمرأته للسنة فيندم أبدًا[٢].

٧٦١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن العيزار؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر بن الخطاب إذا ظَفِر برجل طلق ٱمرأته ثلاثًا أوجع رأسه.

٧٦١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، [عن][٥] ابن عمر، قال: من طلق ٱمرأته ثلاثًا طلقت وعصىٰ ربه.

قال أبو بكر: ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكان الواجب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥) من طريق حماد بن زيد به، وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٧٩): رواه النجار بإسناده.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٥)، وزاد في آخره: بالدرة.

(٤) «المصنف» (١١٣٤٤).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٧٠).

ألا نخرج عن قولهم؛ لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله ﷺ إلا إلىٰ قول مثلهم.

كذلك قالوا لما أوجبوا في حمام مكة شاة ذكروا ما روي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ثم قالوا: ولا نعلم مثلهم خالفهم، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه فإذا كان هٰذا سبيل الشيء الذي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكم فما وافق قولهم ظاهر الكتاب أولىٰ أن يقال به، بل لا يجوز العدول عنه.

وقالت طائفة: ليس في عدد الطلاق سنة، إذ الطلاق واحدة، وثنتين، وثلاث / مباح، وما يباح فليس بمحظور. ٣/ ١٢٥٠ا

هكذا قال الشافعي[١]، واحتج بأن عويمر العجلاني طلق ٱمرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثًا[٢] قبل أن يأمره النبي ﷺ وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه نهاه رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضر.

وحكت فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها البتة -يعني والله أعلم- فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهاه[٣] عن ذلك، وطلق ركانة ٱمرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثًا، فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها[٤]، وطلق عبد الرحمن بن عوف ٱمرأته ثلاثًا.

قال أبو بكر: وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٦٤- ٢٦٥- كيف إباحة الطلاق).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥١) بنحوه.

حنبل[١]، ثم بلغني عن أحمد أنه رجع عن ذلك وقال بمثل قول مالك، وروي عن ابن سيرين والشعبي مثل قول الشافعي.

قال أبو بكر: فأما طلاق عبد الرحمن بن عوف وفاطمة بنت قيس، فإنما طلق فاطمة آخر تطليقة كانت بقية طلاقها، وكذلك عبد الرحمن بن عوف إنما طلق آخر التطليقات فليس في واحد من ذين حجة، وقد ذكرنا ذلك في غير هٰذا الموضع، فبالقول الأول أقول للحجج التي بينتها في هٰذا الكتاب، وفي الكتاب الذي اُختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على ذلك

٧٦١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثتني فاطمة ابنة قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ واستفتته في خروجها من بيتها فأمرها -زعمت- أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمىٰ[٣].

٧٦١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن [عتبة][٥]؛ أن أبا عمرو بن حفص بن

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٣٠-٣٣١- كتاب الطلاق- مسألة: ولو طلقها ثلاثًا).

(٢) «المصنف» (١٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٠) من طريق صالح، عن ابن شهاب به.

(٤) «المصنف» (١٢٠٢٤).

(٥) في «الأصل»: عيينة. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وعبيد الله إمام مشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة.

المغيرة خرج مع علي إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها[١].

٧٦١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله؛ أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه[٢].

* * *

ذكر طلاق الحامل بعدة والوقت فيه

اختلف أهل العلم في وقت طلاق الحامل.

فقال أكثر أهل العلم: يطلقها متىٰ شاء.

روي هٰذا القول عن الحسن، وطاوس، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واختلف أصحاب الرأي[٦] في هٰذِه المسألة، فقال بعضهم: إذا أراد أن يطلقها وهي حامل، إن شاء طلقها عند غرة الهلال، وإن شاء في أي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٤ رقم١٥٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢) من طرق عن ابن شهاب به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤- طلاق الحامل).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢- كتاب الطلاق).

شهر شاء، وإن شاء أن يتم ما بقي لها من الطلاق طلقها أخرىٰ بعدما يمضي شهر من التطليقة الأولىٰ، ثم يطلقها تطليقة أخرىٰ بعدما مضىٰ شهر آخر فقد بانت بثلاث تطليقات، وأجلها أن تضع حملها، وهٰذا قول النعمان، ويعقوب. وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة في السنة، ثم يدعها حتىٰ تضع حملها، وهو قول زفر.

وفي هٰذِه المسألة ثلاثة أقاويل غير الذي ذكرناه:

أحدها: أنها تطلق عند الأهلة. هٰذا قول الشافعي[1]، وقتادة.

والقول الثاني: كراهية أن تطلق وهي حامل. روي ذلك عن الحسن، وهو خلاف الروايات التي ذكرناها عنه.

والثالث: قول قاله الأوزاعي: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها وقد ٱستبان حملها، ويكره أن يطلقها في أول حملها كراهية أن تطول عليها العدة.

٣/٢٥٠ب **قال أبو بكر**: / وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي

٧٦١٦- حدثناه عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق ٱمرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل**»[2].

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣) من طرق عن وكيع به.

قال أبو بكر:[١] من طلق زوجته وهي حامل كمن طلقها طاهرًا من غير جماع، وكما جمع الطهر الذي لم يجامع فيه وقت الطلاق، كذلك الحمل كله وقتًا لطلاق العدة لا فرق بينهما؛ لجمع النبي ﷺ بينهما.

٧٦١٧- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة[٢].

* * *

ذكر طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن للعدة

اختلف أهل العلم في وقت طلاق اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن.

فقالت طائفة: تطلقان عند الأهلة. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، ومكحول، والزهري.

وفي قول أصحاب الرأي[٣]: يطلقها واحدة عند غرة الهلال أو في أي شهر شاء ثم أمسكها حتىٰ تنقضي العدة، فإن أراد أن يطلقها في بعض الشهر طلقها بعد أن تحصي الأيام، فإذا مضىٰ ثلاثون يومًا من يوم طلقها، طلقها تطليقة أخرىٰ، فإذا مضىٰ ثلاثون يومًا من يوم طلقها

---

(١) زاد في الأصل: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. وهو انتقال نظر من الناسخ؛ فقد تقدمت العبارة في النص السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦- ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟) من طريق حفص بن غياث عن أشعث به.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢- كتاب الطلاق).

الثانية طلقها تطليقة أخرىٰ فقد بانت الآن بثلاث تطليقات وبقي عليها من العدة ثلاثون يومًا.

وكان أبو ثور يقول: والذي نقول به إذا أراد أن يطلقها وقد دخل بها تركها شهرًا لا يطأها، فإذا ٱنقضى الشهر أوقع عليها من الطلاق ما شاء، وذلك أن الشهر قد أقيم مقام الحيضة.

وفي قول مالك[١] والشافعي[٢]: يطلقها متىٰ شاء، غير أن مالكًا قال: لا يتبعها طلاقًا حتىٰ تحل، وفي قول الشافعي[٣] جائز أن يتبع طلاقًا في إثر طلاق حتىٰ تنقضي العدة.

قال أبو بكر: تطلق طلقة متىٰ شاء.

* * *

ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه

قال أبو بكر: قيل لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: أحتسبت بالطلاق؟ قال: نعم، وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحمقت.

٧٦١٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: اعتددت بطلاقك ٱمرأتك وهي حائض؟ قال: وما يمنعني أن أعتد بها، وإن كنت أسأت واستحمقت[٤] قال: طلقها وهي حائض.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤- طلاق الحامل).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٠- عدة التي يئست من المحيض).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠) من طريق قتادة عن يونس بن جبير به. وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٠) من طريق محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون به.

وممن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس[١] فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي[٢]، ٣/ ٢٥١أ وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي[٣] وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعدٍ ما أمر به فصار طلاقه باطلًا، وفي قول النبي ﷺ «**مر عبد الله فليراجعها**»[٤] دليل علىٰ وقوع الطلاق على الحائض، مع أن ابن عمر قد ذكر أنه اُحتسب بتلك التطليقة، وقد ذكرنا بعض ما يدخل من جهة النظر من خالف ما قلناه في غير هٰذا الكتاب[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥-٦- طلاق الحائض والنفساء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٩- كتاب الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٧- جماع وجه الطلاق).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٥): قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض، لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية -يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن علية- الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال، يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة. =

٧٦١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت / ابن عمر قلت: رجل طلق ٱمرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر فإنه طلق ٱمرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، قلت: فتعتد بتلك -يعني- التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق[١]. ٣/١٢٥١

٧٦٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن أنس ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر ٱمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها**»، قلت له: تحسب بها. قال: نعم فمه؟[٢].

= قلت: ٱنتصر ابن حزم في «محلاه» (٩/ ٣٧٧) لهٰذِه المسألة، وقال بعدم الوقوع الطلاق، وممن قال بقوله: شيخا الإسلام: ابن تيمية، وابن القيم.
وقال ابن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ٱدَّعى الإجماع علىٰ وقوعه، وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما ٱطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ٱدعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس ٱختلفوا، كيف والخلاف بين الناس في هٰذِه المسألة معلوم الثبوت عند المتقدمين والمتأخرين... ثم أطال النفس جدًّا في بيان ما قرره فٱنظر: حاشيته علىٰ «تهذيب السنن» (٣/ ٩٥-١١٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١/ ٧) من طرق عن ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠) من طرق عن ابن سيرين به.

جماع أبواب الطلاق المبتوت وما فيه من الأحكام

ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة

أجمع أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها[١].

واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثًا بلفظة واحدة.

فقالت طائفة: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن علي بن زيد.

٧٦٢١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس[٢]، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أنه قال: طلق رجل ٱمرأته قبل أن يدخل بها ثلاثًا، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهب وذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرىٰ أن تنكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيرك[٣].

---

(١) الإجماع (٣٩٨).

(٢) «الموطأ» (١١٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥) عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢١٩١) عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، =

٧٦٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ، [عن][(١)] بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسًا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هٰذا تزوج ٱمرأة ثم طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هٰذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتهما فسلهما ثم ٱئتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أتتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة علىٰ ذلك[(٢)].

٧٦٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[(٣)]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن

= ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص.. بنحوه.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره. هٰذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعني ابن عباس.

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥) كلهم عن يحيىٰ به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) عن بكير، عن رجل من الأنصار يقال له معاوية بن أبي عياش.

(٣) «الموطأ» (١١٨١)، والمدونة (٦/ ١٠).

النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن أبي هريرة، وعبد الله بن [عمرو][١] ابن العاص أنهما قالا في طلاق البكر: الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

٧٦٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد، أخبرنا يحيىٰ، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسأله عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاث البكر واحدة[٢].

فقال عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها ثلاثًا: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٣].

٧٦٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٧٦٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن شقيق، عن أنس بن مالك في رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٥].

٧٦٢٧- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع [أنسًا][٦] يقول: قال عمر في الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا

---

(١) «بالأصل»: عمر. وهو تصحيف واضح، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) من طريق يحيىٰ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦١).

(٤) «المصنف» (١١٠٦٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) من طريق أبي عوانة به.

(٦) في «الأصل» أنس. والمثبت الجادة.

٣/٢٥١ب قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث، لا تحل له / حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وكان إذا أتي به أوجعه[١].

٧٦٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو[٣] يسألون عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا، وكلهم قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٤].

٧٦٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثًا قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها[٥].

وقال بهٰذا القول عبد الله بن معقل، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك[٦]، وأهل المدينة، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١١٠٧١).

(٣) في «المصنف»: عبد الله بن عمر.
وعند أبي داود كما في «الأصل» ونسبه هناك فقال: (... عمرو بن العاص) وتقدم قريبًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٦٤) من طريق سفيان به.

(٦) «الموطأ» (٤٤٧- باب طلاق البكر).

الثوري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول. إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها، وأن طلاق الثلاث يلزمها.

وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة.

واختلف في هٰذا الباب عن الحسن، فروي عنه أنه قال كما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر قتادة، وحميد، ويونس

عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال: واحدة بائنة[٤].

واختلفت الأخبار عن ابن عباس في هٰذا الباب، فروىٰ طاوس عنه أنه قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، وروىٰ سعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهما، عن ابن عباس خلاف رواية طاوس عنه.

* * *

ذكر ٱختلاف أخبار ابن عباس في هذا الباب

٧٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٧١- طلاق التي لم يدخل بها).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٣- باب من الطلاق).

(٤) ٱنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٢).

(٥) «المصنف» (١١٣٣٧).

إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[١].

٧٦٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد ٱستعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن ذلك لم يكن بعلم النبي ﷺ ما أفتىٰ بخلافه

٧٦٣٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣] [عن معمر][٤] عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق ٱمرأته عدد النجوم، فقال: يكفيك من ذلك رأس الجوزاء[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) «المصنف» (١١٣٣٦).

(٣) «المصنف» (١١٣٤٧)، لكن فيه (أيوب عن مجاهد بدون (عبد الله بن كثير) وساقه ابن عبد البر في «الاستذكار»، عن عبد الرزاق بإثباته فيبدو أنه سقط من المطبوع منه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، وقد نقل الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٦) عن عبد الرزاق وأثبت فيه «معمر».

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣-١٤- من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار به.

٧٦٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلًا جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت ٱمرأتي ألفًا، فقال: تأخذ ثلاثًا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[٢].

٧٦٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء -بعد وفاته- أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق ٱمرأته مائة، فقال ابن عباس: تأخذ من ذلك ثلاثًا وتدع سبعًا وتسعين[٤].

٧٦٣٥- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[٥]، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال [إنه][٦] طلق ٱمرأته ثلاثًا فأكثر، قال: عصيت ربك، وبانت منك ٱمرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجًا[٧].

٧٦٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان

---

(١) «المصنف» (١١٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عن ابن جريج به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) عن ابن جريج به.

(٥) «السنن» (١٠٦٤).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠-١١- من كره أن يطلق الرجل ٱمرأته ثلاثًا في مقعد واحد)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عن الأعمش به. غير أن عبد الرزاق قال: عن مالك بن الحويرث بدلا من مالك بن الحارث. وأشار المحشي إلىٰ تصويب «مالك بن الحارث».

الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق ٱمرأته ألفًا: ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزرًا عليك / ٣/ ٢٥٢ أ ٱتخذت آيات الله هزوًا[١].

قال أبو بكر: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس علىٰ أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا [عن][٢] أمره، إذ لو كان ذلك عن النبي ﷺ ما ٱستحل ابن عباس أن يفتي بخلافه، أو كان ذلك منسوخًا ٱستدلالًا بفتيا ابن عباس.

* * *

ذكر ٱفتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

فقالت طائفة: تبين بالأولىٰ والثنتان اللتان أتبع ليست بشيء. روي هٰذا القول عن الحكم بن عتيبة، وذكره [الحكم][٣] عن علي و[زيد][٤] [و][٥] ابن مسعود.

٧٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق ٱمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طرق عن سفيان به.

(٢) في «الأصل»: غير. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى: الحاكم.

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: يزيد. وقد أتت على الصواب في الرواية الآتية.

(٥) سقطت من «الأصل»، واستدركناها من الرواية المسندة الآتية.

عن مطرف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: تبين بالتطليقة الأولىٰ، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هٰذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود[١].

وروي هٰذا القول عن النخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وكذلك نقول؛ لأن الأولىٰ لما وقعت لم تكن في عدة فتقع عليها الثانية والثالثة؛ لأنها لما صارت بالأولىٰ غير زوجة ٱستحال أن يقع عليها غير الأولىٰ إذ هي في حال ما أوقع عليها الثانية غير زوجة.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا تابع بين كلامه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثًا [بانت][٥] ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره. حكي هٰذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلىٰ، وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك[٦]. وقال مالك: إذا لم يكن له نية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠- في الرجل يقول لامرأته أنت طالق) من طرق عن مطرف به.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٧٢- طلاق التي لم يدخل بها).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٤- باب من الطلاق).

(٥) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٦) «موطأ مالك» (٤٤٧- باب طلاق البكر)، «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

ذكر طلاق الثلاث المتفرقة
بعد الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

فقالت طائفة: إن أراد واحدة فهي واحدة، كذلك قال الحكم، وحماد، وقتادة.

وحكي ذلك عن عثمان البتي، ومالك[١]، وربيعة، وأبي الزناد، غير أن مالكًا وأبا الزناد وربيعة قالوا: يحلف ما أراد إلا واحدة.

وفيه قول ثان: وهو أنه إن أراد أن تبين الأولىٰ فهي واحدة، وإن أراد إحداث طلاق بعد الأولىٰ فهو ما أراد، و[إن][٢] أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان، وإن أراد طلاقًا ثالثًا فهي ثالثة، وإن مات قبل يسأل فهي ثلاث؛ لأن ظاهر قوله أنها ثلاث.

هٰذا قول الشافعي[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أنه يدين بينه وبين الله إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، وفي الحكم ثنتان. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال أبو ثور، وحكاه عن أصحاب الرأي[٤]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وحكي عن قتادة **قول رابع**: وهو أنها ثلاث.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٢) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٣) «الأم» (٥/ ٢٧٥- الطلاق بالوقت الذي قد مضىٰ).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٦- باب من الطلاق).

ذكر الرجل يطلق امرأته وهو ينوي ثلاثًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثًا.

فقالت طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها. هٰذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، وكذلك قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: إذا نوىٰ ثلاثًا فهو ثلاث. كذلك قال مالك بن أنس[٣] فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكي هٰذا القول عن عروة بن الزبير وغيره.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية وإنما لامرئ / ما نوىٰ**»[٥]، وإذا قال من خالف هٰذا القول في المكني: ٣/ ٢٥٢ب
القول قوله، والبينة بينته، فإذا أراد طلاقًا كان طلاقًا، فالتصريح أولىٰ أن تستعمل فيه النية.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثًا منها تحرمها عليه[٦].

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤٢- باب من الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم...).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٠٣- الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) الإجماع (٣٩٩).

٧٦٣٨- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت ٱمرأتك؟ قال: ألفًا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني ألعب، فضربه بالدُّرَّة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث[١].

٧٦٣٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت ٱمرأتي تسعة وتسعين، قال: سألت أحدًا غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين ٱمرأتك، قال: أجل ثلاث تبينها، وسائرها عدوان[٢].

٧٦٤٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عمرو بن مرة، وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق ٱمرأته ألفًا: ثلاث منها تحرمها عليك، وبقيتها وزرًا عليك، ٱتخذت آيات الله هزوًا[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق ٱمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، من طريق الأعمش به.

(٣) «المصنف» (١١٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق ٱمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد)، =

٧٦٤١- وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا [أبو][(١)] معشر، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق ٱمرأته مائة مرة: قال: ما ٱسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، تأخذ منك ثلاث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة[(٢)].

وهٰذا قول مالك[(٣)] وأهل المدينة وسفيان الثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي[(٤)] وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي[(٥)] وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وبه نقول.

= والدارقطني (٤/ ١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٢) من طريق الثوري عن عمرو بن مرة به.

(١) بالأصل: أبوه. والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٦) من طريق أبي معشر به.

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٦-٢١٧- كتاب الطلاق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦- كتاب الطلاق).

(٥) «المهذب» (٢/ ٨٠-٨١- فصل في المستحب في الطلاق).

جماع أبواب الكنايات عن الطلاق والأسماء التي يكنى بها

ذكر الكناية عن الطلاق بقوله: اعتدّي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: اعتدّي.

فقالت طائفة: تكون تطليقة. كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعطاء، والنخعي، ومكحول، وبه قال الأوزاعي.

٧٦٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل المرأة حتىٰ إذا طهرت في غير جماع قال: اعتدّي[١].

وقالت طائفة: إن أراد طلاقًا. فإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء.

كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٣]، قال: إلا أن يكون في غضب أو جواب طلاق سألته إياه فلا يدين بنيته.

وكان مالك يقول[٤]: إذا قال لها اعتدّي، فذلك إلىٰ نيته، إلا أن يقول: لم أنو شيئًا فأراها واحدة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥- ما يستحب من طلاق السنة)، والطبراني في الكبير (٩٦١٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طرق عن أبي إسحاق.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠- في البائن والبتة والخلية والبرية...).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لامرأته: أعتدي، سئل عن نيته، فإن لم ينو طلاقًا فهي أمرأته بعد أن يحلف، وإن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوىٰ ثلاثًا فهي واحدة يملك الرجعة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: أعتدي، وأراد ثلاثًا.

فقالت طائفة: تكون واحدة. روي هٰذا القول عن الشعبي / وبه قال ٣/ ٢٥٣أ
سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك [إلىٰ][٣] نيته. ففي هٰذا القول إن أراد [ثلاثًا] كان ثلاثًا، هٰذا قول مالك[٤] والشافعي[٥] وإسحاق.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أعتدي أعتدي أعتدي.

فقالت طائفة: هي ثلاث إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولىٰ فتكون كما قال. هٰذا قول قتادة.

وقال الحكم وحماد: هي واحدة، وكذلك قال: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ينوي واحدة فهي واحدة.

وكان مجاهد يقول: إن قال لم أرد بقولي: أعتدي أعتدي أعتدي إلا واحدة فإنه يدين، وإن أراد بالثلاث واحدة فهي واحدة، وإن كان أراد بكل واحدة تطليقة فقد بانت[٦].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٢- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٩).

(٣) من «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠- في البائن والبتة والخلية والبرية...).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٩-٣٠- باب في الرجل يقول لامرأته: أعتدي، ما يكون)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

قال أبو بكر:

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، غير أن الشافعي قال: إن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأي[٢]:

إن نوىٰ تطليقة واحدة بهن جميعًا فهو كذلك فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فهي ثلاث، ولا يسع لامرأته إذا سمعت ذلك منه أن تقيم معه، وإذا قال: نويت بالأولى الطلاق، والاثنتين عدة، فإنه مصدق على القضاء، وفيما بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واعتدي، أو أنت طالق فاعتدي.

فقالت طائفة: إذا قال: أنت طالق واعتدي فهما ثنتان، وإن قال: أنت طالق فاعتدي فهي واحدة وهو أحق بها. هٰذا قول الحسن البصري.

وقالت طائفة: هي واحدة، وينوي في قوله فاعتدي.

هكذا قال الأوزاعي والشافعي[٣] وأصحاب الرأي[٤] وأبو عبيد، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدي فهما ثنتان.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- باب ما تقع به الفرقة).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ٣٧٥- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- باب ما تقع به الفرقة).

ذكر الخلية والبرية والبائن والبتة يكنىٰ بهن عن الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن.

فقالت طائفة: هي ثلاث، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن عمر في الخلية والبرية والبتة: هي ثلاث. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية ثلاث.

٧٦٤٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثًا[١].

٧٦٤٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا بشر بن بلال، حدثنا عبد الوارث، عن عطاء، عن أبي البختري؛ أن عليًّا قال في البرية والبائنة والبتة والحرام ثلاث[٢].

٧٦٤٥- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بائنة، قال: هي ثلاث ثلاث[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن محمد بن عبد الوهاب به.

(٢) أخرجه أحمد في «علله» (٥٦٦٤) من طريق شعبة عن عطاء به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٦)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤)، وسعيد في «سننه» (١٦٧٨) من طرق عن علي بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان =

قال قتادة: وكان الحسن يفتي بذلك.

٧٦٤٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول في [الخلية][(١)] والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثًا[(٢)].

٧٦٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: البرية والبتة والخلية ثلاث ثلاث[(٣)].

٧٦٤٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن عمر [بن][(٤)] عامر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية: ثلاث[(٥)].

وقال عمر بن عبد العزيز في البتة: ثلاث.

= الأعرج أن عدي بن قيس -أحد بني كلاب- جعل امرأته عليه حرامًا فقال له علي بن أبي طالب، والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٧٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) من وجهين آخرين عنه به.

(١) في «الأصل»: الجاهلية. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق عبيد الله. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٢)، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طرق عن نافع به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن عبيد الله به.

(٤) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «الكبرىٰ» للبيهقي، وعمر بن عامر من رجال «التهذيب»، روىٰ له مسلم والنسائي، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن بكر به.

وقال الزهري في أنت بائنة، وأنت برية، وأنت طالق البتة: حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وقال في أنت خلية، قال: تطليقة، وهو أملك بها.

وقال أحمد[١]: يعف عن الجواب في هٰذِه / الأحرف، قال: والذي ٣/ ٢٥٣ب
يسبق إلىٰ قلبي أنها ثلاث ثلاث.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائنة أنها ثلاثٌ ثلاث في المدخول بها، وكذلك قال أبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن قوله لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ثلاثًا للمدخول بها كل واحدة منهن، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا، فإن قال واحدة، كان خاطبًا من الخطاب. هٰذا قول مالك بن أنس[٢].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في البرية والخلية والبائنة بمنزلة البرية إن كان دخل بها فهي البتة، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة.

وفيه قول ثالث وهو: أنها واحدة، وهو أحق بها في البرية والبتة والبائنة. هٰذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن والزهري وقتادة في الخلية. وكان أبو ثور يقول في الخلية والبرية والبائن والبتة وما كان من هٰذِه الألفاظ: كل واحد منها تطليقة يملك الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك.

وفي البرية والبائنة والبتة والخلية **قول رابع** وهو: أنها واحدة بائنة. هٰذا قول النخعي.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية).

وروي عن الحسن أنه قال في الخلية: واحدة بائنة.

وفيه قول خامس وهو: أن ذلك إلىٰ نيته يدين. هٰذا قول إسحاق بن راهويه، وكذلك قال عمرو بن دينار.

وفيه قول سادس وهو: أنه في ذلك كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا، فيكون طلاقًا بإرادة الطلاق مع الكلام [الذي][(١)] يشبه [الطلاق][(٢)]. هكذا قال الشافعي[(٣)].

وفيه قول سابع: في البتة والخلية والبرية والبائنة أن لنيته في ذلك، فإن نوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوىٰ ثنتين فلأن يكون ثنتين هي واحدة وهي أحق بنفسها. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)][(٥)].

قال أبو بكر: وبقول الشافعي[(٦)] أقول؛ وذلك لأن كل كلمة يحتمل أن تكون [طلاقًا][(٧)] وغير طلاق لم يجز أن تلزم طلاق وهو يحتمل غير الطلاق، إلا أن يقر المتكلم بها أنه أراد الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره،

---

(١) في «الأصل»: التي. والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٧٤).

(٢) في «الأصل»: الكلام. والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٧٤).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٥) أنظر الآثار فيما تقدم عند سعيد في «سننه» (١/ ٤٢٩- ٤٣٩) و«مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٣٥٥- ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢- باب ما قالوا في الخلية والذي بعده).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٧) في «الأصل»: طلاق. والمثبت الجادة.

ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمعوا علىٰ صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع[١].

* * *

ذكر قول الرجل لامرأته:
أنت طالق البتة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق البتة.

فقالت طائفة: هي واحدة، يملك الرجعة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير.

٧٦٤٩- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلىٰ، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد علىٰ عمر أنه جعلها تطليقة واحدة[٢].

٧٦٥٠- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أن المطلب ابن حنطب جاء عمر بن الخطاب فقال: إني قلت [لامرأتي][٤]: أنت طالق البتة، فقال عمر: وما حملك علىٰ ذلك؟ قال: القدر، قال:

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته البتة)، وسعيد في «سننه» (١٦٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المصنف» (١١١٧٥).

(٤) في «الأصل»: ٱمرأته. والمثبت من «المصنف» وهو الصواب.

فتلا عمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾[٢]، هٰذِه الآية، ثم قال: الواحدة تبت، أرجع أمرأتك هي واحدة[٣].

وقال عطاء: يدين، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد [ثلاثًا][٤] فثلاث. وهٰذا قول الشافعي[٥] أن القول قوله فيما أراد ويلزمه إن لم يكن أراد زيادةً واحدةٌ.

وقالت طائفة: في البتة ثلاثًا.

٣/ ١٢٥٤ ب روي هٰذا القول عن علي، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، / وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري.

٧٦٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر قال في البتة ثلاث[٦].

٧٦٥٢- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ أن ابن عمر قال: أَبَتُّ الطلاقِ طلاقُ البتة[٧].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) النساء: ٦٦.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) في «الأصل»: ثلاث. وهو خلاف الجادة، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (١١١٩٠) مطولًا.

(٥) «الأم» (٥/ ٢٠٣- الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن ابن عمر من وجه آخر، وهو عن الزهري بهٰذا اللفظ من قوله في «السنن» لسعيد بن منصور (١٦٧٢).

٧٦٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[١]، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في قوله: أنت طالق البتة، قال: أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن عليًّا قال: هي ثلاث[٢].

وبه قال مالك بن أنس[٣] وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي وأبو عبيد. وقال أحمد[٤]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا ولا أجترئ أفتي به.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، كانوا يقولون: إذا نوي ثلاث فثلاث، وإن نوي واحدة فواحدة، تملك نفسها.

وفيه قول رابع: وهو أن يسأل من قال: أنت طالق البتة عن نيته، فإن نوىٰ بها تطليقة أخرىٰ سوىٰ قوله: أنت طالق (وهما تطليقتان)[٥] بائنتان، وإن أراد بالبتة التطليقة الأولىٰ فهي واحدة بائنة، وإن نوىٰ [ثلاثًا][٦] فهي ثلاث، وإن لم تكن نيته فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضممته مع الطلاق إلا قوله: اعتدِّي فإنه يسأل عن النية، فإن لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف. هٰذا قول أصحاب الرأي[٧].

قال أبو بكر: واحتج الشافعي[٨] بحديث ركانة.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩١- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ١٥٩): كانتا تطليقتان.

(٦) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٥٩).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩١-٩٢- باب ما تقع به الفرقة).

(٨) «الأم» (٥/ ١٧١- الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

٧٦٥٤- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أن ركانة طلق ٱمرأته البتة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «**ما أردت بذلك**»؟ قال: واحدة، قال: «**آلله بذلك أردت؟**» قال: آلله بذلك أردت، قال: «**فهو ما أردت**»[٢].

قال أبو بكر: وقد دفع هٰذا الحديث بعضهم وقال: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٣].

---

(١) حدث الربيع هنا -علىٰ غير العادة- عن غير الشافعي، والشافعي لم يسنده في كتبه من هٰذا الوجه. وقد أخرجه في «الأم» (٥/ ١١٨)، وهو في «مسنده» (١/ ١٥٣) من طريق محمد ابن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة به.
وأخرجه من هٰذا الوجه عن الشافعي. أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٢). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٦): في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. وكلهم ضعيف.. ٱنظر: «البدر المنير» (٨/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن أبي شبة (٤/ ٥٢- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته البته)، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٣٧، ١٥٣٨) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨)، وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم به. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وسألت محمدًا -يعني ابن إسماعيل البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: فيه ٱضطراب.

(٣) قلت: عبد الله بن علي ضعيف. =

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث لا يبين ٱتصاله، والقول بحديث عمر يجب؛ لأنه الأقل مما أجمعوا عليه، فأقل ما قيل يلزم، وما زاد علىٰ ذلك غير جائز إلزام الزوج ذلك إلا بحجة من سنة أو إجماع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في البتة؟ فضعفه[1].

* * *

ذكر الكنايات عن الطلاق

كقوله: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، وما أشبه ذلك من الكلام

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، أو حبلك علىٰ غاربك، أو ما أشبه ذلك.

= قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢): لا يتابع علىٰ حديثه مضطرب الإسناد، وقال الحافظ: لين الحديث. وأبوه: علي بن يزيد. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠١): لم يصح حديثه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٠٥- ١٠٦). وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/ ٢٩٣)، و«علله» (٢/ ٦٣٩): حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة.

وقال المنذري في حواشيه: في تصحيح أبي داود لهٰذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال علي بن المديني، وزكريا الساجي، والنسائي، وقال يحيىٰ مرة: ثقة... وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: هٰذا الحديث ضعفوه.

(١) ٱنظر: «معالم السنن للخطابي» (٣/ ١٢٢) وراجع أيضًا «الإرواء» (٧/ ١٤٤) وصححه هناك.

فقالت طائفة: ينوي في ذلك، فإن أراد طلاقًا كان ما أراد، وإن لم يرد طلاقًا لم يلزمه شيء. روي عن عمر وعلي أن رأيهما اجتمع في قول الرجل لامرأته: حبلك علىٰ غاربك علىٰ أن يستحلف عند الركن ما أراد.

٧٦٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء؛ أن رجلًا قال لامرأته: حبلك علىٰ غاربك، فسأل عليًّا وعمر فاجتمع رأيهما علىٰ أن يستحلف عند الركن ما نوىٰ[١].

٧٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد؛ أن رجلًا قال لامرأته في زمن عمر: حبلك علىٰ غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثًا فأمضاه عليه.

وقال النخعي: إذا قال لامرأته: اذهبي فانكحي، قال: ليس بشيء إلا أن يكون نوىٰ طلاقًا فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقال طاوس: إذا قال لها: قومي واذهبي، ونحو هٰذا كان طلاقًا.

وقال الحسن والشعبي: إذا قال لامرأته: الحقي بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو الطريق لك واسع، إن كان نوىٰ طلاقًا / فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء. ٣/ ٢٥٤ب

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣- ٣٤٤) من طرق عن عطاء به.

(٢) «المصنف» (١١٢٣٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٢) من طريق منصور عن عطاء بن أبي رباح به.

وقال مسروق: كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق[١].

وقال مالك[٢]: إذا قال: الحقي بأهلك، إن لم يكن أراد به الطلاق فلا يكون طلاقًا، وإن أراد الطلاق فهو ما نوىٰ من الطلاق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا.

وقد كان الشافعي[٣] يقول في قوله: أنت طالق، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك يلزم الطلاق في كل واحدة منهما ولا يُنوَّىٰ في الحكم وفي سائر الكنايات مثل قوله: أنت خلية أو برية أو بائن أو اذهبي أو تقنعي أو اخرجي، وفي سائر الكنايات هو فيه كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت الطلاق فتكون طالقًا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق

وقال إسحاق بن راهويه في قوله: اختاري أو اذهبي أو أمرك بيدك أو الحقي أو اخرجي، قال: يُنوَّىٰ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق فهو علىٰ ما نوىٰ.

وقال الزهري: إذا قال: قد سرحتك إلىٰ أهلك قال: تطليقة إلا أن يكون نوى الطلاق كله. وفي قوله: الحقي بأهلك: تطليقة.

وقال قتادة في قوله: قد خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك: واحدة وما نوىٰ.

وقال عكرمة في قوله: الحقي بأهلك وهو يريد الطلاق قال: واحدة، وهو أحق بها.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١- باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته الحقي بأهلك، و«سنن سعيد» (١/ ٣١٩-٣٢٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٠- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/ ١٧٤- الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

وكان سفيان الثوري يقول في قوله: ٱذهبي والحقي بأهلك ونحو هٰذا قال: نيته إن نوىٰ ثلاثًا قبلت، وإن نوىٰ واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء، ولا تكون ثنتين[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: أنت مني بائن أو بتة فإنه يسأل عن نيته، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوىٰ، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة فلا تقع على ٱثنتين، وإن نوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددًا منه فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هٰذا القول: حبلك علىٰ غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واخرجي، واستبرئي، وتقنعي، واعتدي، وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي قبلك، فإن النعمان[٣] قال: ليس بطلاق، وبه يأخذ.

وقال الشافعي[٤]: إن قال: لم أرد طلاقًا، فليس بطلاق، وإن قال: أردت طلاقًا، فهو طلاق، وهي واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها، ولا يكون طلاقًا إلا أن يكون أراد إيقاع الطلاق.

وكان مالك يقول[٥]: لا أرىٰ أن يُنوَىٰ أحد في حبلك علىٰ غاربك؛

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» (٦/ ١٦)، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٨٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٥- باب ما تقع به الفرقة).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

لأن هٰذا لا يقوله أحد وقد أبقىٰ من الطلاق شيئًا.

وكان أبو عبيد يقول في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، وما أشبه ذلك: أنها تطليقة يكون فيها [الرجل][1] مالكًا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثًا، واحتج بحديث الكلابية.

٧٦٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أسد الجهني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي نساء النبي ﷺ ٱستعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»[2].

* * *

ذكر خبر ٱحتج به من قال
أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لها قبل النكاح

٧٦٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: / خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حَتَّى ٱنْطلقنا إلىٰ حائطٍ يقال لها الشَّوْط حتى ٱنتهىٰ إلىٰ حائطين جَلَسَ بينهما، فقال رسول الله ﷺ: **ٱجْلسوا هاهُنا**، ودخل. وقد أُتِيَ بالجَوْنية، فأُنزلتْ في النخل ابنة النعمان بن ٣/١٢٥٥ا

---

(١) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم، وفي «الإشراف» (٣/ ١٦٠): يملك فيها الزوج الرجعة، ونقله عن أبي عبيد ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٦) مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وقال عقبه: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده، عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت:....

شراحيل[١] ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «**أتهبين لي نفسك؟**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عذت بمعاذ**»، ثم خرج علينا فقال: «**[اكسها][٢] رازقيتين، وألحقها بأهلها**»[٣].

٧٦٥٩- حدثنا الربيع، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله ﷺ نخل بني ساعدة وفيه ٱمرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان ابن شراحيل في بيته، فقال: «**هبي لي نفسك**»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة، فضرب نحرها لتسكت، فقالت: إني أعوذ منك، قال: «**عذت بمعاذ**»، وأمسك يده ثم خرج عليه فقال: «**يا أسيد جهزها وألحقها واكسها رازقيين**»[٤].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن من قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقًا أن الطلاق لا يلزمه

٧٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: قال محمد بن إسحاق: فذكر الزهري ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ثم

---

(١) عند البخاري (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان...).

(٢) في «الأصل»: ٱكسوها. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي نعيم به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبد الرحمن به.

السلمي، ثم[١] أباه عبد الله بن كعب قال: وكان قائد كعب حين أصيب بصره، قال: بقي كعب بن مالك يحدث حذيفة حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وذكر بعض الحديث في خروج النبي ﷺ إلىٰ غزوة تبوك ورجوعه قال: حتىٰ إذا مضت أربعون ليلة إذا رسول [رسول][٢] الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل ٱمرأتك، قال: قلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: بل ٱعزلها ولا تقربها، قلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتىٰ يقضي الله في هٰذا الأمر ما هو قاض...[٣] وذكر باقي الحديث.

وكان أبو ثور يقول في قوله: أنت مني بائن وخلية أو برية أو بتة أو ما أشبه ذلك مما يكون طلاقًا لا يختلفون فيه أنه من ألفاظ الطلاق مثل قوله: قد سرحتك، أو قد فارقتك، أو قد خليتك، أو حبلك علىٰ غاربك، أو ما كان عند أهل العلم من ألفاظ الطلاق فهي تطليقة يملك فيها الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك ولا يكون حكم ما أشبه الطلاق أكثر من حكم الطلاق.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلها

اختلف أهل العلم في قول الرجل لزوجته: قد وهبتك لأهلك.

فقالت طائفة: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة هو

---

(١) كذا «بالأصل» لفظ التحمل (ثم)، وفي «الصحيحين»: أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك... به.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من طريق ابن شهاب الزهري به.

أحق بها، روي هٰذا القول عن علي، وقد ٱختلف فيه عنه، وقد روي عنه أنه قال: إن لم يقبلوها فليس بشيء.

٧٦٦١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا مطرف، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[١].

٧٦٦٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو / أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٢]. ٣/٢٥٥ب

وروي عن النخعي أنه قال: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها.

وفيه قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. هٰذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق.

٧٦٦٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩- ما قالوا في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق مطرف به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٩) من طريق قتادة عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩) من طريق الشعبي به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

وفيه قول ثالث: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة، روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٦٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها[٢]. وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن أبي ربيعة: أيما رجل وهب ٱمرأته لأهلها فطلقوها ثلاثًا فقد برئت منه.

وقالت طائفة رابعة: إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فكذلك ثلاث. هٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن معبد وأبي الزناد ومالك بن أنس[٣].

وفيه قول خامس: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا. كذلك قال الأوزاعي.

وفيه قول سادس: وهو أنه إذا أراد طلاقًا فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤].

وفيه قول سابع: وهو أن يسأل عن نيته، فإن نوىٰ واحدة فهي واحدة

---

(١) «المصنف» (١١٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩- باب ما قالوا في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها) من طريق قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

بائنة، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن لم يرد طلاقًا لم يقع عليها الطلاق، وذلك إذا قال: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم فالقضاء ما قضوا، وإن كان وهبها لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة. هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول تاسع: ذكره أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام قال[٢]: ليس يكون هٰذا طلاقًا أبدًا وإن قبلوها أهلها قال: وقالوا: ليس تكون الهبات إلا في الأموال، وليست الزوجة بمال.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل لامرأته: قد وهبتك لأهلك فقبلوها أو ردوها فليس هٰذا من ألفاظ الطلاق؛ لأن الحرة لا توهب ولا يقع بهٰذا طلاق إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصير إليه، وكذلك إذا قال لها: الحقي بأهلك، فسواء، والله أعلم.

قال أبو عبيد: وجدنا الهبات تكون في أربع مواضع سوى الأموال:

قال الله ﷻ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٣].

والثانية قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٤].

والثالثة: هبة العقوبات كالجناية التي يكون فيها القصاص فيهبها المجني عليه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «بالأصل»: قال قلت. وزيادة «قلت «مقحمة، والسياق يستقيم بدونها، ووردت في «الإشراف» (٣/ ١٦٢) على الصواب.

(٣) الأنبياء: ٧٢.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

والرابعة: هٰذِه الهبة التي تكلم فيها المهاجرون ومن بعدهم إلى اليوم في هبة الرجل ٱمرأته لأهلها، ثم الخامسة: هبة الأموال، وكيف يدعي علم الفقه من لا يعرف ما ٱقتصصنا.

وكان أبو عبيد يقول: إن قبلوها فهي واحدة تملك رجعتها، وإن أراد ثلاثًا وقبلوها فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق بقول الرجل لزوجته: أنت حرة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت حرة / أو قال: قد أعتقتك. ٣/١٢٥٦ا

فقالت طائفة: إن نوىٰ طلاقها فهي طلاق، وإلا فليس بشيء. هٰذا قول عطاء.

وقال الحسن: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة، وهو ينوي الطلاق قال: هي واحدة، وهو أحق بها[١].

وقال قتادة: إذا قال لزوجته: أنت حرة، قال: إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وكذلك قال مالك[٢] والليث بن سعد والشافعي[٣] وإسحاق.

وقال النعمان[٤]: إذا أراد ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فواحدة بائن، وإن نوىٰ طلاقًا ولم ينو عددًا فهي واحدة بائن، وكذلك قال ابن الحسن، وقال: وإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٠)، وتصحفت عنده (عتيقة) إلىٰ (عفيفة) فلتصحح هناك.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٠- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).

وقال سفيان الثوري: إذا نوىٰ ثلاثًا فهو كما نوىٰ، وإن نوىٰ واحدة فهي أحق بنفسها.

وقال أحمد[١]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا إذا قال لها: أنت حرة.

وقال أبو عبيد: تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثًا.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق

بقول الرجل: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة.

وكان مالك يقول[٢]: إذا حلف فقال لامرأته [أنها][٣] عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يكن له نية أراها البتة ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وفيه قول ثان: قاله الزهري، قال: إذا قال لامرأته: أنت عليَّ كالدم ولحم الخنزير، فإن أراد طلاقًا فهو علىٰ ما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقًا فهو تطليقة، وهو أملك بها.

وقال الليث فيها: يديَّن ويحلف علىٰ ما قال. وحكي عن الشافعي[٤] أنه قال: إذا قال: أنت علي كالميتة والدم، فإن أراد طلاقًا فهو طلاق، وما أراد من عدده، وإن لم يرد عددًا وأراد الطلاق فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق وعليه اليمين يحلف.

---

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم...).

(٣) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لامرأته: أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير أو كالخمر، فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى الكذب فهو كالكذب لا يقع عليها شيء، وإن نوى التحريم بغير طلاق فهو يمين فإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت منه بالإيلاء، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام.

* * *

ذكر طلاق الحرج[٢]

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق طلاق الحرج.

فقالت طائفة: يلزمه ثلاثًا، روي هٰذا القول عن علي، وبه قال الحسن.

٧٦٦٥- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عياض، عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) طلاق الحرج: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج: الضيق والإثم. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أن الحرج الضيق، والذي يضيق عليه ويمنعه الرجوع إليها ويمنعها الرجوع إليه، وهو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة وفيه إثم. انظر: «المغني» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج) من طريق قتادة عن علي. قلت: وقتادة لم يسمع من علي رضي الله عنه شيئًا، ويبدو أنه دلس أبا عياض من هٰذا الوجه، وأبو عياض هٰذا لعله الأشعري فقد ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٩) وقال: يروىٰ عن جماعة من الصحابة روىٰ عنه أهل العراق.

٧٦٦٦- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس [بن][(١)] عمرو [وعن][(٢)] أبي حسان، عن علي قال: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث[(٣)].

قال قتادة: وكان الحسن يقضي به.

واختلف فيه عن الزهري فقال مرة: هي ثلاث، ومرة قال: هو ما نوىٰ.

وقال أحمد[(٤)]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا ولا أفتي به.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إلىٰ نيته. هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٥)]. وكذلك أقول.

* * *

ذكر الحرام
وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام.

فقالت طائفة: الحرام ثلاث. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري والحكم.

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت الصواب، وكذا عند ابن أبي شيبة، وهو خلاس بن عمرو الهجري. أنظر ترجمته في «التهذيب»: (٨/ ٣٦٤).

(٢) في «الأصل»: بن. و المثبت هو الصواب وكذا عند ابن أبي شيبة، وأبو حسان هو مسلم ابن عبد الله. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج) من طريق يزيد عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٧٤-٣٧٥- ما قع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

٧٦٦٧- حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان؛ أن عليًّا قال: في الحرام ثلاثًا[١].

٧٦٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكير، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان؛ أن / عدي بن قيس جعل امرأته ٣/ ٢٥٦ب
عليه حرامًا فرفع ذلك إلىٰ علي فقال: لئن قربتها حتىٰ تنكح زوجًا غيرك لأغيبنك[٢] بالحجارة[٣].

٧٦٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث.

٧٦٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، أن زيد بن ثابت قال: في الحرام ثلاثًا[٥].

٧٦٧١- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٩) من طريق قتادة عن رجل سمع عليًّا بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢) من طريق الشعبي عنه به.

(٢) في «المصنف»: لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٢٠) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (١١٣٨٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام) من طريق جعفر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام) من طريق حميد بن هلال.

عبد الواحد البناني[١] حدث، أن ابن عمر قال: في الحرام ثلاثًا[٢]. وبه قال مالك بن أنس[٣]، وابن أبي ليلىٰ.

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين. روي هٰذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

٧٦٧٢- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر قال: حدثنا أبو رجاء، عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الحرام يمين[٤].

٧٦٧٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن جويبر، عن الضحاك؛ أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: في الحرام يمين[٥].

٧٦٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين[٦].

---

(١) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) لم أقف عليه. من هٰذا الوجه وذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧٢) أنه قول ابن عمر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥- باب الحرام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طرق عن عكرمة عن عمر بانقطاع بينهما.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق خالد بن عبد الله به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح.

٧٦٧٥- حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز قالا: حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن رجلًا جعل ٱمرأته عليه [حرامًا][(١)]، فأتىٰ [مطرفًا][(٢)]، قال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين، وأتىٰ جابر بن زيد فقال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين.

٧٦٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه قال: في الحرام يمين يكفر[(٣)].

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور، وذلك أن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، واحتج بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٤)] الآية. قال: ولم يوجب به طلاقًا، فإذا نكح الرجل المرأة فهي زوجته لا يقع عليها طلاق إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه كفارة الظهار. كذلك قال ابن عباس.

٧٦٧٧- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلًا جاءه فقال: إني جعلت ٱمرأتي علي [حرامًا][(٥)]، فقال: كذبت، ليست عليك حرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ آخر

---

(١) في «الأصل»: حرام. والمثبت الجادة.

(٢) في «الأصل»: مطرف. والمثبت الجادة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق قتادة به.

(٤) التحريم: ١.

(٥) في «الأصل»: حرام. والتصويب من المصادر.

الآية، ثم قال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة[١].

٧٦٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا.

وهو قول سعيد بن جبير وأبي قلابة ووهب بن منبه، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٣].

وفيه قول رابع: وهو أنه إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإلا فهي يمين. روي هٰذا القول عن ابن مسعود وابن عمر.

٧٦٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن مكحول، عن عامر، عن [ابن مسعود][٤] في الحرام قال: إن نوىٰ أو أراد طلاقًا فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة، وإن لم ينو طلاقًا أو لم يرد طلاقًا فهي يمين تكفر[٥].

٧٦٨٠- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا علي بن مسهر، عن حجاج ابن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر / في الحرام قال: إن كان نوىٰ طلاقًا ٣/١٢٥٧ب
فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا فيمين يكفرها[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٠٩)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٠) من طرق عن الثوري به.

(٢) «المصنف»: (١١٣٨٥).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٤).

(٤) في «الأصل»: ابن عباس. وهو خطأ -لا شك- من الناسخ.

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام)، والبيهقي (٧/ ٣٥٠) من طريق شريك به.

(٦) أخرجه ابن حزم في «محلاه» (١٠/ ١٢٥)، من طريق نافع بنحوه.

وبه قال النخعي وطاوس.

وقال الشافعي[١]: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وهو ما أراد من الطلاق، وإذا قال: أردت تحريمها بلا طلاق كانت عليه كفارة يمين.

وقال إسحاق: هو ما نوىٰ، فإن نوىٰ يمينًا فيمين، وإن نوىٰ طلاقًا كان كما نوىٰ، وإن لم يكن فيه نية فأدناه يمين.

وفيه قول خامس: أن ذلك ما نوىٰ فلا يكون أقل من واحدة. هكذا قال الزهري[٢].

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائنة. كذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وفيه قول سابع: يروىٰ عن علي: وهو أنه قال: لا آمرك أن تتقدم، ولا آمرك أن تتأخر.

٧٦٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر.

وفيه قول ثامن: يروىٰ عن النخعي أنه قال: إن نوىٰ طلاقًا وإلا فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق قال: ما أبالي حرمت امرأتك أو قصعة من ثريد.

٧٦٨٢- وروي عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٧٦- الحجة في البتة وما أشبهها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧١).

(٣) «المصنف» (١١٣٨٤).

٧٦٨٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما أبالي أحرمتها أم حرمت ماء النهر.

وفيه قول عاشر: وهو أن من قال لامرأته: أنت علي حرام فهو علىٰ نيته، إن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، هي أحق بنفسها، وإن نوىٰ يمينًا فهي يمين يكفرها، وإن كان لم ينو فرقة ولا يمينًا فليس بشيء، هو كذبة. هٰذا قول سفيان الثوري[١].

وكذلك قال أصحاب الرأي[٢]، غير أنهم قالوا: وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، وقالوا: إن نوىٰ طلاقًا ولم ينو عددًا منه فهي واحدة بائنة، وقالوا كما قال الثوري في باقي المسألة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن أراد الطلاق ولم يكن له نية في عدد الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فكفارة الظهار؛ لأنها تشبه كنايات الطلاق والكناية عن الظهار، وإن لم يرد طلاقًا ولا ظهارًا فليس بشيء.

قال أبو بكر: والأخبار دالة علىٰ أن الذي كان النبي ﷺ حرم علىٰ نفسه شربة من عسل وحلف مع ذلك فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له.

٧٦٨٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل فدخل علىٰ عائشة فقالت: إني أجد منك ريحًا، فدخل علىٰ حفصة فقالت: إني أجد منك ريحًا، فقال:

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٠-٨١- باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق).

«إني أرىٰ من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، وأنزلت هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[١]»[٢].

قال أبو بكر: وقد ظن بعض الناس أن قوله -جل ذكره-: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣] أن النبي ﷺ إنما حرم علىٰ نفسه مارية، وليس ذلك كذلك، إنما حرم علىٰ نفسه شربة من عسل كان شربها عند بعض نسائه وحلف مع ذلك، وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب النذر والأيمان.

* * *

ذكر الطلاق بلسان العجم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم له[٤].

كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك[٥]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والنعمان[٦]، وزفر، غير أنهم ٱختلفوا. وكان الشعبي والنخعي يقولان: إن لم يرد طلاقًا فليس بشيء في قوله: بهشتم[٧].

---

(١) التحريم: ١.

(٢) أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١١٢٢٦) من طريق مسدد به. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) التحريم: ٢.

(٤) «الإجماع» (٤٠٠).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩- فصل وصريح الطلاق بالعجمية «بهشتم»).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦٧-١٦٨- باب طلاق الأخرس).

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٥- باب ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية).

وقال أحمد[١]: أقل ما يكون إذا قال: بهشتم تطليقة.

٣/٢٥٧ـ / وقال النعمان[٢]: إذا أراد الطلاق فتطليقة بائنة، وإن قال: بهشتم ولم ينو طلاقًا فليس بشيء ويلزمه في القضاء، وقال زفر إذا قال: بهشتم فهي تطليقة بائنة.

قال أبو بكر: إذا قال الفارسي لزوجته: بهشتم. وكان ذلك عندهم تصريحًا للطلاق مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لم يجز أن يفرق بينهما، فيجعل لأحدهما إذا صرح الطلاق الرجعة، ويمنع الآخر ذلك، وهما في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأحكام القرآن سواء. وإذا كان النكاح والبيوع والهبات تنعقد بألسنتهم ويستوون فيما بينهم في أحكامها ويلزمون فيها ما يلزم العرب، وكذلك يجب أن تستوي أحكامهم في الطلاق وهي الإيلاء والظهار والقذف والأيمان والشهادات والإقرار بالديون والإبراء منها، وجميع أحكام الإسلام، وإن كانت هكذا فليس لقول من قال: إنها تطليقة بائنة معنىٰ، ويلزمه وإذا جعلها واحدة أن لا يوقع عليها ثانية لو أعاد الكلمة فيكون قد جعلها في معنىٰ من لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وهٰذا ترك منه لأصله إذا جعل مدخولا بها في معنىٰ من لم يدخل بها.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٧)، وذلك فيما إذا نوى الكذب. وفي رواية أخرىٰ. قال يسأل ما أراد، فإن أراد ثلاثًا فهو ثلاث. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦٨- باب طلاق الأخرس).

ذكر إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بذلك الطلاق أو لا نية له

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الزوجة، فيقال له: ألك زوجة؟ فيقول: لا.

فقال الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وقتادة: هي كذبة. وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير[١].

وروي عن الزهري أنه قال: إن لم يرد طلاقًا فهي كذبة. وبه قال مالك[٢].

وقال يعقوب، ومحمد[٣]: إذا قال لامرأته: لست لي بامرأة فليست بطالق وإن نوى الطلاق.

وفيه قول ثان: روي أن سعيد بن أبي الحسن سأل الحكم بن أيوب عن رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: قضاها يوسف بن الحكم واحدة، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب [فقال][٤]: ما أبعده.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٨-٩٩- باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة) وما بعده.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٤) ليست «بالأصل»، و السياق يقتضيها، والأثر عند عبد الرزاق (١١٢٢٣) بلفظ (.. وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها فقلت: بلغني أن يوسف ابن الحكم جعلها واحدة فقال: ما أبعد) وفي «الإشراف» (٣/ ١٦٦): وقال سعيد بن المسيب: ما أبق وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٥- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة، ما يكون) من وجه آخر عن سعيد بلفظ عبد الرزاق (ما أبعد).

وحكي عن الشعبي أنه قال في ذلك: لا يقع عليه الطلاق إلا أن يريد الطلاق.

وعن الأوزاعي أنه كذبة، وإن كان ينوي طلاقًا فهي نيته.

وقال النعمان[١]: إذا قال لها: لست لي بامرأة فهو كما قال في الخلية والبرية.

وقال أحمد: أخشىٰ أن يكون طلاقًا.

وقال مالك[٢]: إذا قيل له: لك ٱمرأة؟ فقال: لا ليس لي ٱمرأة، إن كان نوىٰ بذلك الطلاق فهي طالق، وإن لم يكن نوىٰ طلاقًا فليست بطالق.

وقال [حماد][٣] بن أبي سليمان: إن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة.

وقال إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان: إذا قال الرجل لامرأته: قد طلقتك، ولم يطلق فقد طلق.

* * *

ذكر الطلاق بالكتابة من غير لفظ بالطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يكتب إلى ٱمرأته بطلاقها[٤].

فقالت طائفة: إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحكم، والزهري، ومحمد بن الحسن، واحتج الحكم في أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٦٦).

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٦- ١٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٧٩- باب في الرجل يكتب طلاق ٱمرأته بيده)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤١٣)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٢٥).

الكتاب كلام؛ لقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[١] قال: كتب لهم[٢].

وهٰذا قول أحمد بن حنبل[٣] قال: إذا كتب طلاق ٱمرأته بيده فقد لزمه هٰذا قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب لها نفذ الطلاق، كذلك قال عطاء، وقتادة.

وقال الحسن: ليس يغني إلا أن يمضيه أو يتكلم. وكذلك قال الشعبي.

وقال الأوزاعي ومالك[٤]: إذا كتب إليها وأشهد علىٰ كتابه ذلك ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه الكتاب إليها، فإذا وجهه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون نوىٰ أنها لا تطلق عليه حتىٰ يبلغها كتابه.

وقال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد في رجل / قال: ٱذهب إلىٰ ٣/٢٥٨أ
فلانة فبشرها بطلاقها، قالوا: تبين.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال كقول النخعي والشعبي.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب.

---

(١) مريم: ١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥)، وفي «المصنف» (١١٤٣٥) عن ابن أبي ليلىٰ عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر» إلىٰ عبد بن حميد (٥/ ٤٨٣).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٩٨-١١٠٠).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨- من قال كل ٱمرأة أتزوجها من الفسطاط طالق).

وفيه قول رابع: روي عن حماد بن أبي سليمان[١]: وهو إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليست بطالق، وإذا كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق.وقال أبو عبيد نحوًا من قول حماد.

وقد حكي عن النعمان[٢] نحوًا من قول أبي عبيد، قال: فإن قال: كتبته ولم أرد الطلاق، لم يدين في القضاء، وديّن فيما بينه وبين الله ﷻ.

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٤- في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

[جماع][١] أبواب النيات في الطلاق

ذكر الطلاق بالنية والعزم في النفس من غير منطق به

اختلف أهل العلم في الرجل يعزم علىٰ طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه.

فقال كثير من أهل العلم: ليس بشيء. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، والشعبي، والحسن، وبه قال يحيىٰ بن أبي كثير، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري، والنعمان[٤].

وقال محمد بن سيرين في رجل طلق ٱمرأته في نفسه: أليس في علم الله ﷻ[٥]؟!

وكان الزهري يقول: إذا عزم علىٰ ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به. وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء.

---

(١) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٨٦).

(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٩- مسألة: ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٢) بلفظ: أوليس قد علم الله الذي في نفسك؟ قال: بلىٰ: قال: فلا أقول فيها شيئًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢- في الرجل يحدث نفسه بطلاق ٱمرأته) من وجه آخر بلفظ: ليس حديث النفس بشيء.

وسئل مالك[١] عن رجل طلق ٱمرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه أتراه طلاقًا، فقال: نعم في رأيي، وما هو بوجه الطلاق.

قال أبو بكر: وأحسب أن مالكًا قد ٱختلف عنه في هٰذِه المسألة، ولم أر أحدًا حكىٰ عنه هٰذا الذي ذكرته غير أشهب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لحديث أبي هريرة:

٧٦٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو [يعملوا][٢]**»[٣].

قال أبو بكر: وإنما جعل النبي ﷺ الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم كان من حدث نفسه في الصلاة بشيء [متكلمًا][٤]، ففي إجماعهم علىٰ أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ صلاة لا يحدث نفسه فيها فله كذا**»[٥] دليل علىٰ أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام، وقد أجمعوا علىٰ أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف، والجواب أن الإيلاء والظهار كذلك.

* * *

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ١١٧- باب في الظهار).

(٢) في «الأصل»: يعلموا. وهو تصحيف، وعند مسلم (.. ما لم يتكلموا أو يعملوا به).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧/ ٢٠١) من طريق أبي عوانة به.

(٤) في «الأصل»: متكلم. والمثبت الجادة.

(٥) ٱنظر: «صحيح البخاري» (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) حديث عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

ذكر طلاق الرجل إحدىٰ نسائه لا نية له فيها

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدىٰ نسائه لا نية له فيها.

فقالت طائفة:

يطلقن جميعًا إذا كان طلاقه ثلاثًا، كذلك قال قتادة ومالك بن أنس[١]، وحكي هٰذا القول عن القاسم، وسالم، وقال ابن عباس في رجل له أربع نسوة يطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

٧٦٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيتهن شاء أن يوقع عليها. روي هٰذا القول عن النخعي، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثالث: / وهو أن يعتزلهن جميعًا ويؤخذ بنفقتهن حتىٰ ٣/٢٥٨ب
يقول: الذي أردت هٰذِه والله ما أردت غيرها.

كذلك قال الشافعي[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٩-٧٠- فيمن قال: إحدىٰ نسائي طالق، أو قال واحدة فأنسيها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت..)، وسعيد بن منصور (١١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٤) من طريق أبي بشر به.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٠- باب الشك واليقين في الطلاق).

وقال الحسن البصري: ليعتزلهن جميعًا.

وفيه قول رابع: وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن، فإن أبىٰ إلا عضلهن وظلمهن جعل لهن حكم المولي؛ لأن حالهن أشد من حال من حلف أن لا يطأ ٱمرأته. هٰذا قول بعض أهل الكلام[١].

وفيه قول خامس: وهو أن المطلق إن كان ٱعتقد في نفسه خيارًا إلىٰ أن ينظر في أمره [ويتروىٰ][٢] ثم يعتزم علىٰ إحداهن، فإن ذلك له، فإن لم يكن كذلك ولكنه جعله طلاقًا حتمًا من ساعته حين لفظ به فلا مذهب له إلا ٱعتزالهن جميعًا، فحال هٰذِه كحال مطلقة بعينها ثم ألبست عليه معرفتها. هٰذا قول أبي عبيد.

وفيه قول سادس: وهو أن يقرع بينهن. روي ذلك عن الحسن، وهو قول أبي ثور.

واختلفوا في هٰذا المطلق إن أحدث نكاح خامسة ثم مات قبل أن يبين التي طلق.

فقالت طائفة[٣]: للتي تزوج أخيرًا ربع الثمن، وما بقي فبين الأربع. كذلك قال الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

قال أبو عبيد: وهٰذا قول أهل الحجاز، والعراق جميعًا، وقالوا: عليهن العدة معًا.

---

(١) في «الإشراف» (٣/ ١٦٨): هٰذا قول أهل العلم.

(٢) في «الأصل»: ويرتوىٰ. وأراها مصحفة، والمثبت هو مقتضى السياق؛ فإن الروية في الأمر أن تنظر ولا تعجل. وهو المقصود هنا، وٱنظر: «اللسان» مادة (روي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت).

وفيه قول ثان: وهو أن يعطي التي تزوجها أخيرًا ربع الثمن إن كان له ولد، ويوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأربع الأولىٰ حتىٰ يصطلحوا. هٰذا قول الشافعي[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن يُقرع بينهن، فإذا خرجت واحدة أخرجت من الميراث وورث البواقي. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٢].

قال أبو بكر: إنما يريد أحمد أن يقرع بين اللواتي طلق منهن واحدة، فأما المفردة التي تزوجها آخرًا فلا أعلم أحدًا يدفعها عن ربع الربع أو ربع الثمن[٣].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقرع بينهن[٤]؛ نحوًا [مما][٥] قال أحمد.

* * *

ذكر الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق علىٰ أخرىٰ يحسبها التي قصد

اختلف أهل العلم في الرجل له امرأتان نهىٰ إحداهن عن الخروج فخرجت التي لم ينه فظن أنها التي نهاها فقال: فلانة ! أخرجت؟ أنت طالق.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٠- ٣٨١- باب الشك واليقين في الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٥٨).

(٣) زاد في «الإشراف» (٣/ ١٦٩): يعني من ربع الميراث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- باب ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت).

(٥) في «الأصل»: ما. ولا يستقيم السياق بها.

فقالت طائفة: تطلق [التي][(١)] أراد. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري، وبه قال أبو عبيد، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[(٢)] أن يديّن فيما بينه وبين الله ﷻ فأما الأحكام فيلزمه طلاق من ذكرها وخاطبها بالطلاق ولا يقبل في الحكم قوله: شبهتها أخرىٰ، ويطلق الذي أراد فيما بينه وبين الله لعلمه أنه أرادها، وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعًا. كذلك قال النخعي، وقتادة، والأوزاعي[(٣)].

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قال لامرأته: يا زينب فأجابت عمرة فقال: أنت طالق ثلاثًا فإنه يقع الطلاق علىٰ [التي][(٥)] كلمته، فإن قال: نويت زينب وقع عليهما جميعًا.

وكان أبو ثور يقول: يقع الطلاق على التي سماها وأرادها وليس إشارتَه إلىٰ هٰذِه وهو يظن أنها الأخرىٰ شيء فلا يقع علىٰ هٰذِه طلاق.

---

(١) في «الأصل»: الذي. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٦٩) وأخرج هٰذا القول عن الحسن سعيد في «سننه» (١١٧٦) باللفظ المثبت لكن قال: تطلق التي نوىٰ.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٨١- باب الشك واليقين في الطلاق).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٢٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٠- باب في الرجل تكون له امرأتان...).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤١- باب من الطلاق).

(٥) في «الأصل»: الذي. والمثبت هو الجادة.

جماع أبواب الخيار
وما فيها من الآثار والسنن

٧٦٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا موسىٰ بن علي، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأني فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[1] / فقالت: ففي أي هٰذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ٣/ ١٢٥٩ ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت[2]. ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقًا من أجل أنهن ٱخترنه.

٧٦٨٨- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة عن المخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقًا؟![3].

قال أبو بكر: في حديث عائشة دلالة علىٰ أن المخيرة إذا ٱختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا، ويدل علىٰ أن ٱختيارها نفسها يوجب

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥/ ٢٢) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٤).

طلاقًا؛ لأن في قولها: "فاخترناه" فلم يكن ذلك طلاقًا دلالة علىٰ أنهن إن ٱخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا، ويدل علىٰ معنىٰ ثالث: وهو أن المخيرة إذا ٱختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف أمر الله ﷻ ويدل علىٰ معنىٰ رابع: وهو أن من خير ٱمرأته فقاما من مكانهما أن الخيار لا يزول بفراقهما وموضعها الذي خيرها فيه خلاف قول من زعم أن ذلك لها ما دامت في المجلس بَيِّنٌ ذلك في قوله: «**لا عليك، لا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**.

اختلف أهل العلم في الرجل يخير زوجته.

فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وفي أسانيدها مقال لأهل العلم[١]، وكذلك قال جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، والنخعي.وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك[٢]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣] وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

٧٦٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٣): وهٰذِه أسانيد غير قوية، وأمثلها طريق جابر.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «الأم» (٥/ ١٧٥- الخلاف في الطلاق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٧- باب الخيار).

(٥) «المصنف» (١١٩٣٨).

أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته، أو ملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس، ولم يحدث شيئًا، فأمرها إلىٰ زوجها[١].

٧٦٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضي شيئًا فلا أمر لها.

٧٦٩١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إن خيَّر رجل امرأته فلم تقل شيئًا حتىٰ تقوم فليس بشيء.

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتىٰ يقضىٰ فيه. كذلك قال الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال أبو عبيد: والذي عندنا في هٰذا الباب الأتباع لسنة رسول الله ﷺ في عائشة حتىٰ جعل لها التأخير إلىٰ أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا للأمر. وكذلك قال ابن نصر، وقال: هو عندي أصح الأقاويل في النظر. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار..) من طريق المثنىٰ به. وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٣): والمثنىٰ ضعيف.

(٢) «المصنف» (١١٩٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم ٩٦٥٢)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٤): وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد.

(٣) «المصنف» (١١٩٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) من طريق أشعث عن أبي الزبير.

واحتج بقول النبي ﷺ (لعائشة)[١] حين خيرها، وقال لها: «**لا عليك، لا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**»[٢]، وهٰذا يدل علىٰ أن لها الخيار بعد القيام من المجلس.

قال أبو بكر: هٰذا أصح الأقاويل، والله أعلم.

٧٦٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زهير وبكر وعيسىٰ قالوا: حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير / عن جابر قال: جاء أبو بكر ٣/٢٥٩ب يستأذن علىٰ رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر -رحمة الله عليه- فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه وهو واجم ساكت، فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هن حولي كما ترىٰ سألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها و[قام][٣] عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده [فقلن][٤]: والله لا نسألنَّ رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم ٱعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هٰذِه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتىٰ بلغ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥]، فبدأ بعائشة فقال: «**يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن**

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل»: قال. وفي «صحيح مسلم»: فقام.

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الأحزاب: ٢٨-٢٩.

لا تعجلي فيه بشيء حتىٰ تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية، فقالت: فيك يا رسول الله أستشير أبوي أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر ٱمرأة من نسائك بالذي قلت، فقال: «**لا تسألني ٱمرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا**»[١].

* * *

* **مسائل من باب الخيار:**

كان أحمد بن حنبل يقول[٢]: والخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه فليس لها من الأمر شيء. كذلك قال إسحاق.

وقال أحمد[٣]: إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث فقد ذهب الخيار.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا خيرها وهي جالسة فقامت فلا أرىٰ لها خيارًا، وإن خيرها وهي قائمة فجلست فلها الخيار. وهكذا قال أصحاب الرأي[٤].

وقال جابر بن زيد: إذا قامت قبل أن تختار فليس لها خيار.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا خيرها وهي في صلاة مكتوبة فصلت ما بقي عليها من صلاتها بعد الخيار فانصرفت كان لها الخيار ولا يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨/ ٢٩) من طريق زهير به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٧- باب الخيار).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٩-٢٥٠- باب الخيار).

هٰذا قطعًا للخيار، ولو خيرها وهي في صلاة تطوع فصلت أربع ركعات ثم ٱنصرفت فاختارت نفسها لم يكن لها خيار من قبل أنها قد كانت تقدر علىٰ أن تصلي ركعتين وتختار. قال: والوتر في هٰذا بمنزلة المكتوبة.

وكان أبو ثور لا يفرق بين صلاة المكتوبة والتطوع ويقول: لها أن تتم باقي صلاتها وتختار.

* * *

ذكر الخيار تختار فيه المرأة زوجها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير ٱمرأته فتختار زوجها. فقالت طائفة: لا يكون شيء. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٧٦٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير ابن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه في الخيار: إن ٱختارت زوجها فليس بشيء[1].

٧٦٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إن ٱختارت زوجها فليس بشيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦- ما قالوا في الرجل يخير ٱمرأته فتختاره أو..)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥) من طرق عن جرير بن حازم به.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٣)، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم٩٦٥٣).

٧٦٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري قال: حدثني مكحول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي: إن اختارت زوجها فلا شيء.

٧٦٩٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود[٢].

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وهو قول ابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، وأحمد[٣]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وهو مذهب الشافعي[٤] / **وفيه قول ثان**: ٣/ ١٢٦٠أ

٧٦٩٧- روي عن الحسن أنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها[٥]. روي هٰذا القول عن علي، وزيد بن ثابت خلاف القول الأول.

قال أبو بكر: بالقول الأول نقول.

٧٦٩٨- لأن علي بن الحسن حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك طلاقًا[٦].

---

(١) «المصنف» (١١٩٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٤٥) من طريق سفيان به.

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٧).

(٤) «الأم» (٥/ ١٧٥- الخلاف في الطلاق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٨/١٤٧٧) من طريق الأعمش به.

ذكر المخيرة تختار نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير ٱمرأته فتختار نفسها.

فقالت طائفة: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله.

٧٦٩٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، ثنا جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان قال: تذاكرنا الخيار عند علي فقال: قال عمر: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وزوجها أحق بها[١].

٧٧٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال عمر، وابن مسعود: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وله عليها الرجعة.

٧٧٠١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر، وابن مسعود[٣].

٧٧٠٢- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا [أبو][٤] معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إني جعلت أمر ٱمرأتي بيدها، وطلقت نفسها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٧)، وعنه الطبراني في أكبر معاجمه (٩/ ٣٣٣) (٩٦٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أصحاب الأعمش الأثبات فيه.

ثلاثًا، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملك لها. فقال عمر: وأنا أرىٰ ذلك أيضًا[١].

٧٧٠٣- حدثنا إسحاق بن كنانة[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير ٱمرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة وأكره أن يخيرها. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وكذلك قال: إذا أراد الطلاق.

وقال أحمد[٥]: تكون واحدة يملك الرجعة، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أنها إن ٱختارت نفسها تكون واحدة بائنة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه.

٧٧٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، قال: قال: تذاكرنا الخيار

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم٩٦٥١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق به، وسعيد بن منصور (١٦١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٧) كلاهما عن أبي معاوية به.

(٢) كذا «بالأصل»، وأخشىٰ أن تكون محرفة، فإن المصنف أكثر الرواية عن عبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ولم أجد من نسبه إلى ابن كنانة، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا في الرواة عن عبد الرزاق، ولم أجسر علىٰ تغييرها لوضوحها في «الأصل». والله أعلم.

(٣) «المصنف» (١١٩٨٧).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٧٥- المتعة).

(٥) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٧).

عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة[١]. وبه قال النعمان وأصحابه[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أنها إن اختارت نفسها تكون ثلاثًا. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٧٠٥- حدثنا علي بن العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا جرير، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سألني وسأل زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال -يعني زيد-: إن اختارت زوجها فواحدة بائن وإن اختارت نفسها فثلاث[٣].

٧٧٠٦- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عياش بن الوليد الزمني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن مطر، عن حميد بن هلال، حدثهم، أن سعد ابن هشام حدثهم، أن مروان بعث إلىٰ زيد بن ثابت، والحسن له كاتبًا فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذٍ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها[٤].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها) من طريق جرير به، وتقدم قريبًا.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٨-٢٤٩- باب الخيار، وهو أنه إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٩) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) من طريق معمر عمن سمع الحسن بمثله.

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يخير أمرأته ثم يرد الأمر إليه قبل أن يقضي شيئًا.

فقالت طائفة: ذلك له. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد ومجاهد، والشعبي، والنخعي. / ٣/ ٢٦٠ب

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك له حتىٰ تدين هي.

وقال سفيان الثوري: إذا ملك أمرأته أمرها ثم أريده قبل أن يقوم قال: ليس عليه أن يرجع فيما حرم منه

* * *

ذكر الخيار يكرره الزوج مرارًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أختاري، أختاري، أختاري، فتختار مرة واحدة.

فقالت طائفة: يكون ثلاثًا، وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثًا فهي واحدة. روي هٰذا القول عن النخعي، والشعبي[١].

وكان مالك يقول: إذا قال لامرأته: أختاري، أختاري، أختاري، أختاري[٢]، قد ملكتك أمرك، وقد ملكتك أمرك، فلم تقل شيئًا حتىٰ إذا أراد القيام فقال لها كلمة أغضبها فقالت: قد قبلت أمري. قال: قال مالك: أراها البتة[٣].

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٣٣).

(٢) كذا «بالأصل» كررها أربعًا، وفي «الإشراف» (٣/ ١٧١) ثلاثًا.

(٣) أنظر المسألة عن مالك في «الاستذكار» (١٧/ ١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ١٧١) سورة الأحزاب آية: ٢٨.

وقال أصحاب الرأي[١]: ولو قال لها: أختاري، أختاري، أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي وسكتت، وكذلك وإن كانت قالت: قد أخترت الأولىٰ، والوسطىٰ، والآخرة، فإن في هٰذا قولين:

أحدهما: أنها طالق ثلاثا. وهٰذا قول النعمان.

والقول الآخر: أنها طالق واحدة بائنة. وهو قول يعقوب، ومحمد.

وقال أبو ثور: إذا قال لها: أختاري، أختاري، أختاري. قالت: قد أخترت نفسي مرة واحدة فهي تطليقة يملك الرجعة، وليس لها أن تختار بعد ذلك.

وكان عطاء يقول: إن قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، ثم قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، ثم قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، كل ذلك في مجلس واحد، كن ثلاثًا.

وكان أبو عبيد يقول بقول عطاء.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الرجل يخير أمرأته فيقول الزوج: لم أرد الطلاق.

فقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه.

هكذا قال سفيان الثوري ولم يذكر التخيير، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي بعد أن يحلف الزوج.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا خيرها ولم يرد بذلك الطلاق فهو مصدق والقول قوله.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٦- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٨- كتاب الطلاق - باب الخيار).

وقال أبو [ثور][(١)]: إذا خيرها فاختارت نفسها فحلف الزوج أنه لم يرد بذلك طلاقًا، أن الطلاق واقع عليه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وقال أبو ثور: إذا خير الرجل ٱمرأته وهو ينوي ثلاثا فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: تكون واحدة بائنة. وإذا قال لها: ٱختاري فقالت: يا جارية هاتي الطعام، فهٰذا قطع للخيار في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإن خيرها فامتشطت أو ٱغتسلت أو ٱختضبت في ذلك المجلس كان ذلك كله قطعًا للخيار، في قول أصحاب الرأي[(٣)].

وقال أبو ثور: إذا ٱمتشطت أو ٱختضبت فلها الخيار.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: ٱختاري تطليقة.

فقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قالت: قد ٱخترتها فهي واحدة يملك فيها الرجعة، وكذلك قال مالك[(٥)].

وقال أبو ثور: لا يقع بذلك عليها طلاق. وإذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس، فقالت: قد ٱخترت نفسي قبل أن نفترق وكذبها الزوج، فالقول

---

(١) في «الأصل»: بكر. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٩- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٠- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٥- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٢- كتاب التخيير والتمليك).

قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا قال لها: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي لا بل زوجي، كانت تطليقة في القضاء ولزوجها عليها الرجعة في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: قد بانت. وإن قالت: قد أخترت زوجي، لا بل نفسي فلا خيار لها، وهي زوجة بحالها في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٧٧-الحجة في البتة وما أشبهها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٧- كتاب الطلاق - باب التخيير).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٨- كتاب الطلاق - باب التخيير).

كتاب أبواب المملَّكة أمرها

ذكر المملكة أمرها تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها[1].

فقالت طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر، وابن عباس وروي / ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، وبه ٣/ ٢٦١أ
قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، إلا أن ابن عمر قال[2]: إذا قال الرجل نويت واحدة فيمينه بالله ما نويت إلا واحدة وترد إليه. ولم يستثن سائر من ذكرناهم ما ٱستثناه ابن عمر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة، وهو أحق بها.

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد ابن ثابت، وبه قال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥١٥) وما بعدها، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٨).

محمد، والزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وهو قول مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وأبو عبيد، وبه قال الشافعي[٢] إذا أراد الطلاق.

وفيه قول ثالث: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن ردت الأمر فلا شيء. هٰذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنه إذا جعل أمرها بيدها فقد ذهبت بثلاث. هٰذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عن نيته إذا قال: أمرك بيدك، فإن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال الشافعي[٢] قال: إذا قال: أمرك بيدك، فقال: ما أردت بشيء من هٰذا طلاقًا، لم يكن طلاقًا. وسواء كان ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقًا إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقًا.

وفيه قول سادس: وهو أنها تطليقة إذا قال: أمرك بيدك فلا يكون ذلك أكثر من تطليقة وإن نوى الزوج أكثر من ذلك. هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أن أمرك بيدك والخيار سواء في هٰذا الكتاب، ولكنهما يفترقان فيما يقع به الطلاق أمرك بيدك كلمة جامعة يقع به الطلاق كله، ويقع بها بعضه فإذا وقع الطلاق كله، فاختارت المرأة نفسها، فهي طالق ثلاثًا، وإن نوىٰ واحدة أو ثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون اثنتين؛ لأنها كلمة واحدة، وإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عددًا فاختارت نفسها؛ فهي واحدة بائنة، فإن لم ينو الزوج الطلاق في

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٢- كتاب التخيير والتمليك).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٧٧- كتاب العدد - الحجة في البتة وما أشبهها).

شيء من ذلك، فاختارت المرأة نفسها؛ فالزوج يصدق فيما قال مع يمينه؛ لأن أمرك بيدك قد يقع في النفقة والخروج. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثامن: وهو أن من ملك ٱمرأته أمرها أن لا تملك أن تطلق نفسها وليس إلى النساء طلاق.

وقالت جماعة: أمرك بيدك واختاري سواء. كذلك قال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبو عبيد. وروي عن الشعبي أنه قال: هو في قول عمر، وعلي، ويزيد سواء[٢].

* * *

ذكر المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها فتطلق زوجها.

فقالت طائفة: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة. كذلك قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود[٣]، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس[٤]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي[٥].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦٠- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٤٨) وما بعده.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٤٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٧- كتاب التخيير والتمليك).

(٥) «المهذب» (٢/ ٨٢- كتاب الطلاق - باب فيما يقع به الطلاق).

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هٰذا قول ابن عباس[١] قال: خَطَّأ الله نوءها، إن الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا خيرها فقالت: قد طلقت، فإنه لا يقع عليها شيء. وكذلك المشيئة في الطلاق وأمرك بيدك وهي ٱمرأته.

٣/٢٦١ب وهٰذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد / واحتج بأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، فأوجب العدة علىٰ من يقع عليه الطلاق ولم يفرق بين حكمها؛ وإن الذي يجعل الرجل هو (الطلاق)[٤] والمرأة هي المعتدة يفرق بين الحكمين، ويلزم قائل هٰذا أن يقول في الرجل يقول لأمته: قد جعلت عتقك إليك فتقول لسيدها: قد أعتقتك أو أنت حر لوجه الله، أن تكون حرة بهٰذِه المقالة. قال: ولا أعلم أحدًا يقول ذلك.

* * *

ذكر المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها فترد ذلك إلى الزوج.

فقال أكثر أهل العلم: لا يلزمه شيء. روي هٰذا القول عن عمر. وكانت حفصة بنت عبد الرحمن عند المنذر بن الزبير فجعل المنذر أمر

---

(١) أخرجه سعيد (١٦٤١، ١٦٤٢)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥١- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق هنا بمعنى المطلق، وذلك من باب ٱستعمال المصدر بمعنى ٱسم المفعول. (الخزانة ٢/ ٥، ٨/ ١٣٨).

ٱمرأته إلىٰ عبد الرحمن، فلم يفعل عبد الرحمن شيئًا، فقرت عنده ولم يكن ذلك طلاقًا[١]. وهٰذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ومسروق، والزهري، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: كان قتادة يقول: إن ردت ذلك إلىٰ زوجها فهي واحدة وهو أحق بها[٢].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المملكة أمرها تفارق موضعها الذي جعل الأمر فيه إليها قبل أن تقضي شيئا

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها.

فقالت طائفة: الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يتفرقا. يروىٰ هٰذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس. هٰذا قول الحكم. وجعل أبو ثور ذلك بمنزلة الوكالة في أن الأمر إليها وإن قامت من المجلس[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٥)، وسعيد (١٦٢٢) بزيادة. وانظر لفظه هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٢٤- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما).

ذكر رجوع الزوج فيما ملك زوجته من قبل أن تقضي شيئًا

اختلف أهل العلم في الرجل يملك امرأته أمرها، ثم يرجع فيه قبل أن تقضي المرأة فيه شيئًا.

فقالت طائفة: ذلك إليه.

هٰذا قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، ومجاهد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور. وفي قول الزهري، ومالك[٣]، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يخرج الأمر من يدها حتىٰ يتفرقا، قال: وتكون هي المخرجة الأمر من يدها. وأصح المذهبين المذهب الأول.

وقد روي عن الحسن **قول ثالث** وهو: أنه إذا جعل الأمر بيدها فقد ذهبت منه ردت الأمر إليه أو لم ترد. هكذا قال الحسن، وروي عنه أنه قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

* * *

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩ / ٢٠٧- كتاب الطلاق -باب ما يقع به الطلاق) و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٧٧- كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٨٢- مسألة: فإن قالت اخترت نفسي فواحدة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٩١- كتاب التخيير - فصل في أحكام القسامة).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٣- فصل وأما قوله أمرك بيدك).

ذكر الرجل يملك أمر امرأته رجلين

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمر امرأته رجلين.

فقال كثير من أهل العلم: إذا طلقها أحدهما لم تطلق حتىٰ يجتمعا على الطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وروي ذلك عن النخعي، وبه قال مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن سوار، وعبيد الله بن الحسن، وقال سفيان الثوري: إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثا، والآخر مرة لم يجز لهما.

وقال أحمد[٣]، وإسحاق: اجتمعا علىٰ واحدة.

وكان أبو عبيد يقول كما قال الحسن، واحتج بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٤]. وكذلك سائر الأحكام إذا فوض الرجل الأمر إلىٰ رجلين، لم يكن لأحدهما أمر دون الآخر، وكذلك نقول. وقد روي عن الزهري قول سواه في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ورد الآخر، قال: هي طالق[٥]، واختلف في هٰذِه المسألة عن قتادة فحكىٰ / معمر[٦] عنه أنه قال كقول ٣/ ٢٦٢أ الزهري، وحكىٰ حماد بن سلمة عنه أنه قال كقول مالك والأوزاعي.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨١- كتاب التخيير والتمليك).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٧-فصل: في جوز تفويض الطلاق للزوجة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٨).

(٤) النساء: ٣٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٦٠).

ذكر الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيد غيرها

اختلف أهل العلم في الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيد غيرها[١].

فقالت طائفة: القضاء ما قضىٰ، وإن رده فواحدة وهو أحق بها، كذلك قال الحسن البصري.

وقال الزهري: القضاء ما قضىٰ.

وقالت فرقة: تكون واحدة، وهو أحق بها، كذلك قال النخعي.

وقالت طائفة: إذا جعل أمر ٱمرأته بيد غيرها فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئًا فلا أمر له.

روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك[٢] وأصحاب الرأي[٣] إذا ٱفترقا من ذلك المجلس، ولم يقض شيئا.

وقالت فرقة: الأمر بيد من جعل الأمر إليه، وإن تفرقا من المجلس، كذلك قال الزهري، وقتادة.

وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لآخر: أمر ٱمرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل، وحكي عن الشافعي أنه قال: وإذا ملك غيرها أمرها فهٰذِه وكالة متىٰ أوقع الطلاق وقع ومتىٰ شاء الزوج أن يرجع فيه رجع.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر ٱمرأته في يد رجل أو عبد أو صبىٰ أو مجنون فالأمر في يده حتىٰ يخرجه منه أو يطلق علىٰ ما أمره الزوج[٤].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣-٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٤- كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦١- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» (١٧/ ٧٤- ٧٩).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا جعل أمر ٱمرأته بيد صبي أو كافر أو مجنون أو عبد فهو في يده ليس له أن يخرجه منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئا فهي ٱمرأته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، والطلاق بأيديهم، فإن جعل الأزواج ما بأيديهم من ذلك إلىٰ غيرهم قام الذي جعل إليه الزوج الطلاق مقام الزوج كالوكيل، وإذا كان ذلك كذلك فللوكيل أن ينفذ ما وكل به في ذلك الوقت وبعد ٱفتراقهم من ذلك الموضع، وليس للوكيل أن يتعدىٰ ما أمره به الزوج، وللزوج إخراج من جعل ذلك إليه مما وكل فيه، وكذلك إن طلق من جعل إليه الزوج الطلاق وكان ما جعل إليه من ذلك طلاقًا يملك فيه الرجعة فللزوج الرجعة، وإن جعل الزوج إلى الموكل أن يطلقها ثلاثًا فطلقها ثلاثًا لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن جعل إليه طلقة أو ٱثنتين فطلق ثلاثًا كان ما زاد علىٰ ما جعل إليه من ذلك باطلا، وليس يبطل ما جعل الزوج إلى المرأة من ذلك بأخذه أو أخذها في غير ذلك الحديث، أو بوطئه إياها إلا بإخراج الزوج ذلك من يد من جعل ذلك بيده، أو إخراج الوكيل نفسه من الوكالة.

واختلفوا في الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيدها إلىٰ أجل.

فقالت طائفة: هو بيدها إلىٰ ذلك الوقت. كذلك قال سفيان، وقال غيره: هو بيدها ما لم يصبها. هٰذا قول الحسن البصري، وقتادة.

وفيه قول ثالث، قاله مالك[٢] في الذي يقول لامرأته أمرك بيدك إلىٰ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦١- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥- كتاب التخيير والتمليك).

شهر فالمرأة تسأل مكانها، فإذا قضت في نفسها، وإما ردت فلا تؤخر إلىٰ ذلك الأجل.

وإذا قال رجل لامرأته: طلقي نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة، لزمه طلقة في قول الشافعي[١]، ويعقوب[٢]، وابن الحسن. وفي قول النعمان: لا يقع طلاق.

وقال مالك[٣] في الرجل يملك أمرأته وينوي ثلاث تطليقات فقضت بتطليقة: إنها تطليقة ولا تكون ثلاثًا. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال كما قال النعمان.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثًا وقعت واحدة في قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن. وفي قول النعمان: إذا قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا كان باطلا.

* * *

ذكر الطلاق قبل النكاح

٣/٢٦٢ب / أفترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق[٤]:

فقالت فرقة: لا طلاق قبل نكاح. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وبه قال شريح، وسعيد بن

---

(١) «المهذب» (٢/ ٨٠- كتاب الطلاق - فصل في التفويض)

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٣٣- باب في المشيئة في الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٩- كتاب التخيير والتمليك).

(٤) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤١٥- ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٤- مسألة في الطلاق قبل النكاح)، و«سنن سعيد» (١/ ٢٨٩) ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧- ٣٢١).

المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة ابن الزبير، وعلي بن الحسن، وقتادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج ابن عباس، وعلي بن الحسين والحسن بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] الآية[٤].

وفيه قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال الزهري، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وبه قال النعمان[٥]، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق علىٰ من خص ٱمرأة من النساء أو من قبيلة بعينها أو بلد بعينه. روي هٰذا القول عن النخعي، والشعبي، قالا: إذا وقَّت ٱمرأة أو قبيلة جاز. وإن [عمَّ][٦] كل ٱمرأة فليس بشيء، وكذلك قال الحكم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبه قال مالك[٧]، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وقال مالك: إذا قال: كل ٱمرأة أنكحها

---

(١) «المهذب» (٢/ ٩٩- فصل إذا علق طلاق ٱمرأته).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٥).

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٠٣): ٱستدل بعض العلماء بقوله تعالىٰ (ثم طلقتموهن) وبمهملة (ثم) علىٰ أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها، فإن ذلك لا يلزمه، وقال هٰذا نيف علىٰ ثلاثين من صاحب وتابع وإمام، سمى البخاري منهم ٱثنين وعشرين.

(٥) «الهداية شرح البداية» (١/ ٢٥٠- كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق).

(٦) «بالأصل»: زعم. والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧١، ١١٤٧٢) باللفظ المصوّب.

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٢- كتاب الأيمان بالطلاق).

عليك فهي طالق البتة، ثم نكح عليها، أن الطلاق الذي جعل علىٰ نفسه يلزمه. وقال سفيان الثوري: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن تزوجت من أخي فلان أو من أهل البصرة أو من أهل الكوفة إن وقت سنة أو أكثر، فإن تزوج وقع الطلاق عليها، فإن دخل بها فلها مهر ونصف؛ لأنه إذا تزوجها وقع عليها فلها نصف المهر، وإن كان دخل بها فلها نصف مهر من الزواج ولها المهر بما دخل عليها ويفرق بينهما.

وفي هٰذِه المسألة **قول رابع وهو**: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق وإن لم ينكح لم يؤمر بالتزويج. هٰذا قول أبي عبيد، وقال نحو من هٰذا القول: أحمد بن حنبل[1]، وقال: فيمن إذا نص بها بعينها فالكف أحب إليَّ، وإذا لم ينص بها لم يقع الطلاق. وقد حكي عن الأوزاعي نحو من هٰذا القول. وهٰذا غير القول الذي ذكرنا عنه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2] الآية، فبدأ بالنكاح قبل الطلاق والمطلق قبل النكاح بادئ بالطلاق قبل النكاح، ولأحاديث رويت عن رسول الله - ﷺ.

٧٧٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا (...)[3]، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٥)، ورواية عبد الله: (١٣١٥).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) طمس «بالأصل» في معظم الكلمة، ويغلب على الظن أنه (أبو النضر) وهو هاشم بن القاسم من الرواة عن أبي جعفر الرازي، ومذكور أيضًا فيمن روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل، فهو أقرب ما يكون مما تبقىٰ من رسم الكلمة، والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك**»(١).

٧٧٠٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**»(٢).

وحجة ثالثة:

وهو أنهم مجمعون علىٰ صحة النكاح ومختلفون في رواية إذا طلق قبل أن ينكح، وغير جائز إزالة نكاح قد أجمعوا علىٰ صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وحديث ابن مسعود غير ثابت(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٢١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، عن مطر الوراق به.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤- الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)، والبيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب...
قلت: وأعله أبو زرعة في «المراسيل» (٧٢٢) فقال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء. وٱنظر: «سنن البيهقي «فقد ذكر الخلاف وبين طرقه. وعقد الحافظ بحثا هامًا حول نفي سماعه منه وإثباته. فٱنظر: ه في «الفتح» لزامًا (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧- من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت) كلاهما عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود «أنه طلق ٱمرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها. لفظ ابن أبي شيبة، وعند عبد الرزاق (قد بانت منك، فاخطبها إلىٰ نفسها). =

وحديث ابن عباس ثابت[١].

وقد ذكرت باقي الحجج في الكتاب الذي أختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الاستثناء في الطلاق

اختلف أهل العلم في الاستثناء في الطلاق في غير يمين يحلف بها المرء.

فقالت طائفة: الطلاق يلزم له، روي هٰذا القول عن ابن عباس. وبه قال الحسن، وقتادة، ومكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، وروي

= ومحمد بن قيس في هٰذِه الطبقة اثنان: الأول ينسب إلى الأسدي، والثاني الهمداني ويترجح عندي أنه الثاني. فقد ذكره المزي في «التهذيب»، وقال روىٰ عن إبراهيم،... وروىٰ عنه الثوري.

قال: الحافظ عنه في «التقريب» مقبول. وله شاهد أخرجه سعيد في «سننه» (١٠٤٣) من طريق جويبر عن الضحاك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًّا وعلته جويبر، وهو ابن سعيد ضعيف جدًّا كذا قال الحافظ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤- باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق) وسعيد في «سننه» (١٠٢٧) من طرق عنه.

وأخرج عبد الرزاق (١١٤٦٨، ١١٤٦٩) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس أخطأ في هٰذا؛ إن الله - ﷻ يقول (إذا نكحم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن).

قال الحافظ: في «الفتح» (٩/ ٢٩٨): فابن مسعود أقدم من أفتىٰ بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد ... وهٰذِه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف...

ذلك عن عطاء، والشعبي، وهو قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وابن أبي ليلىٰ / والأوزاعي. ٣/ ٢٦٣أ

وفيه قول ثان: وهو أن له ثنياه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، كذلك قال طاوس، وحكي ذلك عن عطاء خلاف القول الأول. وروي عن مجاهد والنخعي أنهما قالا: الاستثناء في كل شيء. وهو قول الحكم، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، ومحمد بن الحسن، وإسحاق. واختلفوا في الاستثناء في الطلاق إذا كان ذلك في يمين حلف بها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال طاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]، وإسحاق، والنعمان[٥]، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بالحديث الذي

٧٧٠٩- حدثناه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل**»[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩- كتاب الأيمان بالطلاق فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت).

(٢) «الأم» (٩/ ٢٠٨- باب الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٤٤- كتاب الطلاق - باب المشيئة في الطلاق).

(٤) «الأم» (٩/ ٣٠٦- كتاب السبق والرمي - باب الاستثناء في الأيمان).

(٥) «المبسوط» (٩/ ٣٠-٣١- كتاب الأيمان - باب في الاستثناء).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦)، والدارمي (٢٣٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

وفيه قول ثان: وهو قول من لا يرىٰ في الطلاق ٱستثناء ويلزمه الحكم. حكي هٰذا القول عن مكحول، والزهري، والحسن.

وفيه قول ثالث: وهو إن بدأ بالطلاق فليس له ٱستثناء. روي هٰذا القول عن طاوس. وحكي عن شريح أنه قال[١]: من بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق.

وكان أبو عبيد يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: أن الطلاق واقع عليه لازم [فإذا][٢] حلف بالطلاق علىٰ شيء واستثنىٰ فله ٱستثناؤه.

وقال أحمد بن حنبل: هما سواء، وكان يقف عن الجواب في ذلك، وقال: إنما يكون الٱستثناء في الأيمان. والطلاق والعتاق ليستا بيمين فيكون فيهما ٱستثناء. وكان أبو عبيد يحتج في إسقاطه الٱستثناء في الطلاق وإلزامه طلاق من ٱستثنىٰ فيه في غير يمين يحلف بها بأن نية الٱستثناء في كلام العرب إنما [هي][٣] للأفعال المستقبلية. وبما يدل القرآن، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤]، وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٥]، و﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٦]. وكذلك الأيمان إذا قال: والله إن فعلت

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٠٤).

(٢) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٨٠).

(٣) في «الأصل»: هو.

(٤) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٥) الفتح: ٢٧.

(٦) يوسف: ٩٩.

كذا وكذا إن شاء الله، أو: والله لا فعلت كذا وكذا إن شاء الله فهٰذا هو الاستثناء الذي وضع في محله. وقوله: أنت طالق إن شاء الله لا ينفعه ذلك وهو طلاق قد مضىٰ ساعةَ لفظَ به صاحبُه.

ومن حجة من لا يوجب الطلاق في هٰذِه المسائل إجماع أهل العلم علىٰ ثبوت النكاح وصحته، واختلافهم في وقوع الفرقة إذا طلق واستثنىٰ فيه، قال: فغير جائز إزالة نكاح يجمع عليه إلا بإجماع مثله أو سنة لا معارض لها.

كتاب أبواب الطلاق عند الحوادث

ذكر طلاق المريض

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقًا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان[1].

وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثًا، وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت[2].

وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولًا بها وهو مريض ثلاثًا ثم مات من مرضه؛ خمس فرق:

فقالت طائفة: ترثه ما دامت في العدة.

٧٧١٠- روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [وكانت][3] في العدة[4].

---

(١) «الإجماع»: (٤٠٢).

(٢) «الإجماع»: (٤٠٣).

(٣) في «الأصل»: وكان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣) مطولًا بقصة. وسرد طرقه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٨) وما بعده.

وهٰذا قول ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعروة، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والنعمان[١]، وصاحبيه، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن شبرمة.

وقالت فرقة: ترثه وإن ٱنقضت العدة. هٰذا قول [البتي][٢]، وحميد، وأصحاب الحسن، وروي ذلك عن عبيد الله بن زياد أنه / ورَّث ٱمرأة ٣/٢٦٣ب بعد ٱنقضاء العدة.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد خروجها من العدة ما لم تزوج. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وحكي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن أبي ليلىٰ.

وقالت فرقة رابعة: ترثه وإن تزوجت.

كذلك قال ابن أنس[٤]، وحكي ذلك عن ابن الزبير.

وبه قال أبو ثور.

وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: ترثه ما دامت في العدة وبعد ٱنقضاء العدة، ثم قال بمصر: وهٰذا مما أستخير الله فيه.

وأخبرني الربيع أن الشافعي[٥] قد ٱستخار الله فقال: لا ترث المبتوتة.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧٩- باب طلاق المريض).

(٢) في «الأصل»: الليثي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٦٦).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٩).

(٤) أي مالك، وٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٦-٨٧- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق المريض).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٦٦-٣٦٧- طلاق المريض).

وقد ٱحتج الذين ورثوها منه بخبر عثمان وأن ذلك قول عامة التابعين، وبه قال عامة أهل العلم من علماء الأمصار من أهل المدينة، والحجاز، وأهل الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وغيرهم، وغير جائز علىٰ مثل هٰؤلاء الجماعات الخطأ والغلط، ولم يكونوا ليأخذوا مثل هٰذا العلم إلا عن بينة وأمر بين ولا يجوز أن يعدل عن قولهم إلا إلىٰ مثلهم ولا نعلم مثلهم خالفهم، وقضاء الإمام يلزم، وقد قضىٰ بذلك عثمان بن عفان، وهو قول عوام أهل العلم، وهٰذا يشبه الإجماع إلا ما كان من قول ابن الزبير ومن وافقه. وقد عارض خبر ابن جريج الحجاج بن أرطاة

٧٧١١- فروي عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: لولا أن عثمان ورثها ما رأيت أن ترث مبتوتة[١].

واحتج غيرهم بأن الله تبارك وتعالىٰ جعل بين الأزواج أحكامًا فمما جعل بينهم من الأحكام: الإيلاء، والظهار، واللعان فحكم هٰذِه في هٰذِه الأبواب غير حكم الأزواج، فإذا كان حكمها فيما ذكرنا غير حكم الأزواج فكذلك حكمها في الميراث، ولما أجمعوا[٢] أن المطلق لا يرثها إن ماتت وجب كذلك أن لا ترثه؛ لأن الله -جل ٱسمه- ورث الزوج من الزوجة وورثها منه، فإذا زال ميراث أحدهما لارتفاع ٱسم الزوجية وجب كذلك أن يزول ميراثها منه كما زال ميراثه منها لو ماتت. وقد جعل الله عدة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا إلا أن تكون حاملًا، وهٰذِه تعتد عدة الطلاق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٢٩) من طرق عن ابن جريج بنحوه.

(٢) «الإجماع»: (٤٥١).

وأجمع أهل العلم أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[١]، وهٰذِه لا تغسله، وله أن ينكح أختها، و[أربعًا][٢] سواها عند كثير من أهل العلم.

ولو كانت له زوجة ما حل له ذلك، قالوا: ففي بعض ما ذكرنا دلائل علىٰ أنها إذا طلقت طلاقًا لا يملك فيه رجعتها لا ترثه. والله أعلم.

ولا يجوز أن يظن بمثل عبد الرحمن بن عوف أنه فرض [حكمًا][٣] من أحكام الله[٤].

وأجمع أهل العلم أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض[٥].

* * *

ذكر المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها

فقالت طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٦]: ليس بينهما ميراث؛ لأنه لا عدة عليها. وقال عبد الله بن الحسن: لا ترثه.

---

(١) «الإجماع»: (٧٨).

(٢) في «الأصل»: أربع. والمثبت الجادة.

(٣) في «الأصل»: حكم. والمثبت الجادة.

(٤) قال المصنف في «الإشراف» (١/ ١٨١) قول ابن الزبير أصح الأقاويل في النظر.

(٥) الإجماع: (٤٥١).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٨٢- باب طلاق المريض).

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث والصداق كاملًا، وعليها العدة. كذلك قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملًا، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. كذلك قال جابر بن زيد، وروي ذلك عن القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث.

هكذا قال مالك بن أنس[٢].

واختلف عنه في العدة فحكىٰ أبو عبيد عنه أنه قال: عليها العدة، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا عدة عليها، وابن القاسم أضبط لحكايات / مالك من أبي عبيد، وحكى ابن وهب هٰذِه المسألة عن ٣/ ٢٦٤أ
مالك فلم يذكر العدة[٣].

وفيه قول خامس: وهو أن لها نصف الصداق، ولها الميراث إن مات من وجعه ذلك ما لم تنكح.

هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٢، ٩٦٤).

(٢) «المدونة» (٢/ ٨٩- كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض - باب في طلاق المريض أيضًا).

(٣) وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ (ص٥٧٢) قال: قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها.. وانظر: «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٤).

ذكر المريض يطلق ثم يصح بعد الطلاق ثم يموت

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ثلاثًا، ثم يصح، ثم يموت.

فقالت طائفة: ترثه؛ إذ أصل ذلك كان فرارًا. ذكر الزهري أنها ترثه في قضاء عثمان[١]. وقال الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة إذ أصله كان فرارًا من الميراث. وهٰذا قول أحمد[٢]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا صح من مرضه، ثم مات لم ترثه. روي هٰذا القول عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وهٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان[٥]، وحكي هٰذا القول عن الحارث العكلي[٦].

* **مسائل**:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن كلمت فلانًا وذلك في صحته، ثم كلمت فلانًا وهو مريض، ثم مات: فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وهٰذا قياس قول سفيان الثوري، وهو قول ابن الزبير، والشافعي[٧].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٧- كتاب الأيمان بالطلاق - باب طلاق المريض).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٦٨- طلاق المريض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨٢- باب طلاق المريض).

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٦٩).

(٧) «الأم» (٥/ ٣٦٩- طلاق المريض).

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق فطلقها؛ فلا ميراث لها.

وقال الأوزاعي: إذا قال لها: أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثًا قال: لا ميراث لها. وهٰذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي[١]، وأبي ثور، وذلك إذا جعل إليها أن تطلق نفسها ثلاثًا في قول الشافعي، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ذئب.

وقال أصحاب الرأي[٢] في المسألة الأولىٰ: إن كان ذلك الرجل أباها أو من لابد لها من كلامه، أو قال لها: إذا أكلت طعامًا أو شربت شرابًا أو صليت المكتوبة، ففعلت ذلك وهو مريض، فإن لها الميراث. وأما إذا كان شيء لها منه بد مثل قوله: إن دخلت دار فلان -ولا حاجة لها هناك- أو كلمت فلانًا -لرجل لا حق لها فيه وليس ممن ذكرنا من ذوي المحرم[٣]- فكلمته في مرض زوجها ثم مات من ذلك المرض، ولم تنقض عدتها، فلا ميراث لها.

وقال مالك[٤] فيمن سألته امرأته أن يخيرها وهو مريض فاختارت نفسها: أن ذلك طلاق، ولا يقطع الميراث عنها. وكذلك قال أبو عبيد.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨٧- باب طلاق المريض).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٨٤- باب طلاق المريض).

(٣) كذا «بالأصل» والمقصود: المحارم.

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٥٤- كتاب إرخاء الستور - خلع المريض).

باب الأمراض التي
لا [تنقل][1] أحكام الصحة عن سببها

قال أبو بكر: نظرت في مذاهب أهل العلم في هٰذا الباب فرأيت مذاهبهم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن أحكام الصحة مثل الحمى الربع، والفالج المتطاول، ومثل المقعد، والمفلوج القديم العلة، وكذلك العلة الخفيفة التي لا تمنع أصحابها من الإقبال والإدبار، والتصرف في الحوائج: كالصداع والجرب، وما أشبهه من العلل. إن أصحاب هٰذِه العلل لا يمنعون من التصرف في أموالهم كتصرف سائر الأصحاء. هٰذا معنىٰ قول بعض المدنيين، وبعض أهل الكوفة، وعامة أصحابنا، وقد ذكرت بيان ذلك عنهم في غير هٰذا الكتاب.

واختلفوا فيمن قدم ليقتل و[2] طلق بين الصفين.

فكان الأوزاعي يقول: ترثه ٱمرأته وتعتد عدة المتوفىٰ عنها. وكذلك حكي عن ابن أبي ليلىٰ، وحكىٰ يعقوب عن النعمان أنه قال: المحصور يطلق ٱمرأته ثلاثًا لا ترث، وكذلك إذا كان في صف القتال فطلق ٱمرأته ثلاثا لم ترث. قال: وإن كان رجلا فطلق ٱمرأته ثلاثًا ورثت ما دامت في العدة إذا مات في ذلك الوجه، (وكذلك إذا قدم ليُقتل في قصاص، أو قدم ليرجم في زنا، فإنها ترثه في عدتها إذا مات في ذلك الوجه)[3] أو قتل.

---

(١) في «الأصل»: تنتقل. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٦٨).

(٢) أي: واختلفوا فيها أيضًا.

(٣) ما بين قوسين مكرر في الأصل.

وكان الشافعي يقول[١]: ما صنع الأسير في ماله غير مكره له فهو جائز / من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك. وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل ٣/ ٢٦٤ب فيما من قتله بد، وفيما يجد قاتله السبيل إلىٰ تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه، فأما إذا قدم لرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث؛ لأنه لا سبيل له إلىٰ تركه. وحكىٰ أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم [لا][٢] يورثون المطلق في حصار ولا أسر ولا بِمُصافَّة عدو، ولا عند البراز للقتال. قال: وكذلك يروىٰ عن مالك في هٰذِه الحالات، وأكثرها مثل قول سفيان. قال أبو عبيد: وهٰذا المعمول به عندنا.

وكان أبو ثور يقول: لا ميراث لامرأة طلقها رجل وقد حُبِس ليقتل أو كان في سفينة يخاف الغرق أو مواقفًا للعدو أو كان يتتبع بعدو فخافه، وهٰذا بمنزلة الصحيح.

* * *

ذكر طلاق المجنون والمعتوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز[٣]. كذلك قال عثمان بن عفان. وقال علي بن أبي طالب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٤]. وممن قال أن طلاق المعتوه لا يجوز:

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٦- أم ولد النصراني تسلم).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الإجماع»: (٤٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥- باب ما قالوا في طلاق المعتوه)، وسعيد في «سننه» (١١١٢، ١١١٣)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٩)، =

الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبو قلابة، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ثبت مع ما ذكرناه من الإجماع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة.**

٧٧١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**»[٤].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق في حال نومه أن لا طلاق له[٥].

= وذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» تحت باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكر والجنون)

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرس).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥- طلاق السكران).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠٢- باب الخلع).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٠١) والنسائي (٦/ ١٥٦)، والدارمي (٢٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٨٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.
قلت: وإسناده ضعيف وآفته حماد بن أبي سليمان سيء الحفظ لكن ورد الحديث عن جماعة من الصحابة بنحوه، وقد خرجت طرقه في «تحقيقي» لكتاب «تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٤).

(٥) «الإجماع»: (٤٠٦).

ذكر طلاق الصبي

واختلفوا في طلاق الصبي.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتىٰ يحتلم. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والحكم، وحماد، والشافعي[٢]. وكذلك قال أبو عبيد، وقال بهٰذا سفيان، وأهل العراق، وعليه مالك[٣]، وأهل الحجاز. قال: ولا أعلمه إلا قول الأوزاعي وأهل الشام.

قال أبو بكر:

وحكي هٰذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم..**»[٤] وقد ذكرته.

وقد روي ذلك عن ابن عباس[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن الصبي إذا أحصى الصلاة، وصام شهر رمضان جاز طلاقه. كذلك قال سعيد بن المسيب، وقال عطاء: يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨-٧٩- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرس).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٨- كتاب العدد: اُستبراء أم الولد).

(٣) كذا بالأصل، وهي مقحمة فقد تقدم ذكر مالك، وفي «الإشراف» (١/ ١٦٩) قال: وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز. وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨-٣٤٩- باب وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧- ما قالوا في الصبي).

وكان أحمد بن حنبل يقول[١]: يجوز طلاقه إذا كان يعقل.

وقال إسحاق: كلما جاوز ٱثني عشر سنة وقد عقل الصلاة فطلق، وقع، ربما ٱحتلم ابن ٱثني عشر سنة.

وحكي عن الحسن أنه قال: إذا عقل الغلام وحفظ الصلاة جاز عليه.

* * *

ذكر طلاق السكران

اختلف أهل العلم في طلاق السكران[٢].

فقالت طائفة: لا يجوز طلاق السكران. كذلك قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وروي ذلك عن عكرمة، وجابر بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن ابن عباس، وهٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وعبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عيسىٰ، والبتي. / ٣/ ١٢٦٥

وقالت طائفة: طلاقه جائز.

كذلك قال عطاء، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، والحكم، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة،

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٢٠).

(٢) ٱنظر كل هٰذِه الآثار عند سعيد في «سننه» (١/ ٣٠٨-٣١٣)، و«مصنفي» عبد الرزاق (٧/ ٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠- من أجاز طلاق السكران)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣ - طلاق المكره والسكران).

والشافعي[١]، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان[٢]، وصاحباه، وكان أحمد[٣] يقف عن الجواب فيه، وقال: لا أقول فيه شيئًا[٤].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ طلاق السكران جائزًا بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده وجب ذلك أن يسقط طلاق السكران، إذ لا مراد له، وليس في ٱحتجاج من ٱحتج بأن الصلاة تلزم السكران، ولا تلزم المجنون حجة لدفع ما قلناه؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل في حال نومه وطلق آخر في حال جنونه لم يقع طلاق واحد منهما، وفي قولهم: إن السكران إذا ٱرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل علىٰ أن لا حكم لقوله، واحتجوا بحديث عثمان ﷺ، وقالوا: لا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالفه، وقال بعضهم: وقد أجمع أهل العلم أن الزوجية تامَّة قبل أن يطلق في حال سكره.

ثم ٱختلفوا في زوال النكاح إذا طلق في حال سكره، فغير جائز أن يوقع طلاق باختلاف لا حجة مع من أوقعه.

واختلفوا في حد السكران، وكان سفيان الثوري يقول: السكر ٱختلاس العقل، وكان يقال: لا يجلد حتىٰ يختلط عقله، فإن ٱستقرئ

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦٤- ٣٦٥- طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١١٨)، ورواية أبي داود (١١٤٨).

(٤) قال الخرقي: عن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد ٱختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ قال ابن قدامة: أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة وإنما هو ترك للقول فيها. ٱنظر: «المغني» مع الشرح الكبير (٨/ ٢٥٥).

وكلم فخلط في قراءته فتكلم بما لا يعرف جلد، فإن أقام القراءة وتكلم بما لا يعرف لم يجلد، وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حال صحته فهو سكران، وحكىٰ أحمد عن مالك أنه قال: السكران إذا تغير عن طباعه. وقال إسحاق نحوًا من هٰذا[١]. وقد ٱحتج بعضهم بالحديث الذي

٧٧١٣- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن خبيب، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا فدعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتىٰ ثملوا فقدَّموا رجلًا فصلىٰ بهم المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم وأنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله ﷻ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢][٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: السكران الذي لا يعقل الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض.

قال أبو بكر: الذي لا يعقل الرجل من المرأة يكون سكرانًا، وقد يقع ٱسم السكران علىٰ من خلط في كلامه ٱستدلالًا بالآية.

* * *

---

(١) ٱنظر: «المغني» (٨/ ٢٥٧) فصل: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه...).

(٢) النساء: ٤٣

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٥) من طريق حجاج بن المنهال به، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٥٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٦٣) من وجه آخر عن علي بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) «المبسوط» (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

ذكر طلاق الولي (على)[١] المجنون

واختلفوا في طلاق الولي على المجنون.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يطلق عن المجنون ولا يخالع عنه أب. هٰذا قول الشافعي[٢]، والنعمان، وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم: لا يطلق عليه وليه. وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها وليه. وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم: يطلق عنه وليه[٣].

* * *

ذكر طلاق المكره

اختلف أهل العلم في طلاق المكره.

فقالت طائفة: لا يجوز طلاقه.

٧٧١٤- روي أن رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا[٤]، فأقبلت ٱمرأته حتىٰ وقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو ليطلقها ثلاثًا، فذكَّرها الله -تبارك وتعالىٰ- والإسلام، فحلفت ليفعلن أو لتفعلن، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له الذي كان من أمر ٱمرأته إليه والذي كان منه [إليها][٥]، قال: ٱرجع إلى ٱمرأتك فإن ذا ليس بطلاق[٦].

---

(١) في «الإشراف»: عن.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٣- ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٩٤).

(٤) أي: ٱجتباه من خلاياه ومواضعه «لسان العرب» مادة: شور. وٱنظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٦٤).

(٥) في «الأصل»: إليهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١١٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧) بنحوه.

٣/ ٢٦٥ب **٧٧١٥**- وروي عن علي بن أبي طالب -رحمه الله- أنه كان / لا يرىٰ طلاق المكره شيئًا[١].

وروي ذلك عن [ابن][٢] الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وهٰذا قول طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وبه قال ابن عون، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز طلاق المكره: الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والنعمان، وصاحباه، غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطانُ رجلًا علىٰ طلاق أو عتاق جاز. وإن أكره علىٰ بيع لم يجز[٦].

وكان سفيان الثوري يقول: إذا أخذ السلطان رجلًا فأكرهه علىٰ طلاق، أو عتق فأحلفه جاز عليه، إلا أن يكون ورىٰ ذلك إلىٰ شيء ينوي شيئًا [غيره][٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨- من لم ير طلاق المكره شيئًا).

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٨٦)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣- طلاق المكره).

(٤) «المهذب» (٢/ ٧٨- فصل في طلاق المكره).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أنظر هٰذِه الأقوال في، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٩- باب من كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا). «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٢).

(٧) من «الإشراف» (١/ ١٨٦).

وفي هٰذِه المسألة **قول ثالث وهو**: أن الذي أكرهوه إن كانوا لصوصًا فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز. هٰذا قول الشعبي.

وفسره ابن عيينة قال: يقولون: إن اللص يقدم علىٰ قتله، وأن السلطان لا يقتله[١].

وقد ٱحتج بعض من أبطل طلاق المكره بقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢]، قال: فرخص الله للمكره أن يكفر بلسانه، قالوا: فما دون الكفر من أفعال اللسان أولىٰ بأن يكون مرخصًا فيه. واحتجوا بالأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله -تبارك وتعالىٰ- رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**»[٣].

واحتجوا بحجج قد ذكرناها في غير هٰذا الموضع.

واختلفوا في حد الإكراه.

٧٧١٦- فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أمينًا علىٰ نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته[٤].

---

(١) «سنن سعيد» (١١٣٥-١١٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٩- من كان يرىٰ طلاق المكره).

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩- باب الٱمتحان في الحدود)، وعبد الرزاق (١١٤٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٨).

وذكر أحمد حديث عمر هٰذا كالمحتج به[١]. وذكر حديث شريح القيد كره، والوعيد كره، والسحر كره[٢].

قال أبو بكر: وفي حديث عمر في المرأة التي وقفت على الحبل وأرادت قطعه دليل علىٰ أن الوعيد كره.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: حد المكره إذا كان يخاف القتل، والضرب الشديد.

* * *

ذكر الخطأ والنسيان في الطلاق

اختلف أهل العلم في الخطأ والنسيان.

قالت طائفة:

من حلف علىٰ أمر لا يفعله كالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث. كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمه شيء.

وروي عن الشعبي، والحكم[٤] في الرجل يحلف علىٰ شيء فيخرج علىٰ لسانه غير ما يريد، قال الشعبي: نيته. وكذلك قال طاوس.

وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به. وقال أحمد في هٰذا: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا.

وقال إسحاق: هو على الإرادة.

---

(١) ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣).

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٨/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٩٩).

وأوجبت طائفة عليه الحنث[١]. هٰذا قول الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال ربيعة. وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك[٢] والنعمان وصاحبيه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري.

وقال أبو عبيد كذلك في الطلاق والعتاق، ولا يحنثه في سائر الأيمان. وكان الشافعي يحنثه في الحكم وقال: لو حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي منه حقه فأخذ حقه ثم وجد دنانيره رصاصًا أو نحاسًا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ والنسيان في الأيمان، ولا يحنث في قول من طرح عن الناس الخطأ والنسيان.

وكان أحمد بن حنبل يحنث في النسيان في الطلاق ويقف علىٰ إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٠- من حلف بطلاق علىٰ شيء فوجده خلافًا أو أن لا يكلم فلانًا فكلمه ناسيًا).

كتاب أبواب الطلاق / بالمعاني المختلفة

ذكر جد الطلاق وهزله

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء[١].

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة[٢].

ومن قال: لا لعب في الطلاق وأن من طلق لاعبًا فقد جاز عليه: عطاء بن أبي رباح، وعَبيدة السلْماني، وهٰذا علىٰ معنىٰ[٣] الشافعي[٤]، وبه قال أبو عبيد بتأويل القرآن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٥].

قال أبو بكر: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**جدهن جد، وهزلهن جد**».

---

(١) «الإجماع»: (٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨١- من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ١٨٨): مذهب.

(٤) «المهذب» (٢/ ٨١- باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع).

(٥) البقرة: ٢٣١.

٧٧١٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، عن سليمان [عن][(١)] عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهَك، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[(٢)].

قال أبو بكر: ولو أطلق للناس قبول ذلك لعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو معتق أو ناكح أن يقول: لغيت، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله، وهٰذا غير جائز. ومن تكلم بشيء مما ذكرناه لزمه ولم يقبل منه كلامًا غيره نطق به.

* * *

---

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر وسليمان هو ابن بلال كذلك سمي عند الحاكم، وابن الجارود وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب به وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) كلاهما عن الربيع بن سليمان به.
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٠) عن سليمان بن بلال به. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٠٣).
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هٰذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٩): عقب كلام الحاكم، وأقره صاحب «الإلمام» وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره فهو علىٰ هٰذا حسن. والحديث حسنه الألباني بطرقه وشواهده كما في «الإرواء» (١٨٢٦).

ذكر الطلاق إلىٰ أجل يؤقته المطلق

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق امرأته إلىٰ أجل معلوم يسميه مثل أن يقول: أنت طالق إلىٰ سنة أو إلىٰ شهر أو إلىٰ ما أشبه ذلك[١].

فقالت طائفة:

هي زوجته إلىٰ ذلك الوقت. كذلك قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأبو هاشم، وروي ذلك عن ابن عباس. قال سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن، وعثمان البتي.

وفيه قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وبه قال مالك بن أنس[٤].

قال أبو بكر: فأما إذا قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يوقع عليه الطلاق أحد علمته إلا أن يأتي ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف عليه أن يفعله.

قال أبو بكر:

٧٧١٨- وقد روي عن ابن عباس يقول: ولا يجوز أن يطلق على المرء

---

(١) انظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢- في الرجل يطلق امرأته إلىٰ سنة)، و«سنن سعيد» (٢/ ٣٢).

(٢) «المهذب» (٢/ ٩٣- فصل وإن قال لها: أنت طالق إلىٰ شهر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٣٣-١٣٤- باب من الطلاق).

(٤) انظر: «الكافي «للقرطبي (١/ ٢٦٦) وقد ذكر في هٰذِه المسألة تفصيلًا.

زوجته قبل الوقت الذي شرط أنها تطلق عنده إلا بحجة[١].

٧٧١٩- وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[٢].

* * *

ذكر إيجاب الطلاق بولادة المرأة:

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت.

فقالت طائفة: لا يقع الطلاق حتىٰ تلد، كذلك قال عطاء، وهو قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان قاله مالك[٥]، قال في الرجل يقول لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، وليس بالمرأة حبل أنه لا يعتزلها، فإن حملت أو كانت حاملًا يوم حلف وقع عليها الطلاق.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، وإن قال لها: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فإن ولدت ولدًا فهي طالق وتعتد، فإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣- من قال لا يطلق حتىٰ يحل الأجل) عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩)، وانظر طرقه في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٢).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٢١- كتاب العدد- عدة الحامل).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٣- ٥٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٣-٦٤-فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان...).

وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث. ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالرابع. هٰذا قول الشافعي / وأصحاب الرأي. ٣/ ٢٦٦ب

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدت غلامًا وجارية لا ندري أيهما أول، فإنه يقع عليها تطليقة، نأخذ في ذلك بالأقل، ولا يلزمه الأكثر إلا بالإحاطة وانقضت عدتها بالولد الثاني. هكذا قال أبو ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[١] غير أنهم قالوا: ينبغي لهما أن يأخذا فيما بينهما وبين الله بأكثر من ذلك: تطليقتين.

وإذا قال رجل لامرأته: إن كان حملك هٰذا غلامًا فأنت طالق واحدة، وإن كانت جارية أنت طالق ثنتين، فوضعت غلامًا وجارية لم يقع عليها الطلاق؛ وذلك لأن حملها لم يكن غلامًا ولا جارية. كذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

وحكي عن مالك[٢] أنه قال في امرأة قال لها زوجها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثًا: أنها تطلق مكانها؛ لأنه لا يدري حاملا هي أم لا.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٢- باب من الطلاق).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦٣- فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق).

ذكر إيجاب الطلاق بحيض المرأة

وإذا قال رجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق.

فإذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتىٰ تطهر من حيضها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال النعمان[١]، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] إلا مالك[٣]. فإن ابن القاسم قيل له: أرأيت إذا قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق؟ قال: ليس هٰذا بيمين في قول مالك هٰذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم، كذلك قال مالك.

* * *

ذكر التجزئة والتبعيض[٤] في الطلاق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقة فإنها تطليقة واحدة[٥]. كذلك قال الشعبي، والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وابن القاسم صاحب مالك[٨].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢١- باب من الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦١- فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت).

(٤) في «الأصل» مشتبهة ولعلها: النقص. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٧٥).

(٥) أورده ابن قدامة، وعزاه إلى ابن المنذر. انظر: «المغني» (١٠/ ٥٠٩).

(٦) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥٠٩- فصل إذا طلقها نصف تطليقة).

(٨) «المدونة» (٢/ ٦٩- فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة).

وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وهو قول سفيان، وأهل العراق، وهو قول مالك، وأهل الحجاز، لا أعلمهم يختلفون فيه أن الطلاق لا يتبعض.

فإن قال لأربع نسوة: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة. كذلك قال الحسن البصري، والشافعي[٢]، وابن القاسم، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقات وقع علىٰ كل واحدة منهن تطليقتان، كذلك قال الحسن، وقتادة، والشافعي، وابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك أو يديك أو قدك أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق. هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي[٥] في الرأس والفرج والجسد والبدن كما قال الشافعي. وقالوا في اليدين، والرجلين، وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك أو ثلثك أو عشرك أو جزء من ألف جزء طالق: أنها تكون طالقًا. وقال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شعرًا أو أصبعًا فقد طلقت. وإذا أعتق من عبده شعرًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦١- باب من الطلاق).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٦- باب من الطلاق).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٦- كتاب النفقات - الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٠٤- باب من الطلاق).

أو أصبعًا فقد عتق.

وقال الأوزاعي: ولو طلق منها شعرًا، أو من جسدها طرفًا اعتدت به. وحكي عن الشافعي[١] أنه قال في الشعر كذلك. وحكىٰ بعض أهل البصرة عن مالك[٢] وعبيد الله بن الحسن أنهما قالا كما قال الشافعي، إلا أن عبيد الله قال: لا يقع في الشعر.

وحكي عن النعمان[٣] أنه قال في الشعر كما حكي عن عبيد الله. وحكي ذلك عن يعقوب.

* * *

ذكر الطلاق المشكل
الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول

٣/ ١٢٦٧ اختلف أهل العلم في الرجلين / يحلفان على الشيء يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هٰذا غراب ويحلف عليه بالطلاق، ويقول الآخر: بل هو حمام ويحلف عليه بالطلاق.

فقالت طائفة: يدينان كذلك قال عطاء، والشعبي، والحارث العكلي، والزهري، والثوري، وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور.

وقال مالك[٤] في الرجل يقول: امرأته طالق إن كان فعل كذا وكذا، ويقول الآخر: امرأته طالق إن لم يكن فعله، قال: يدينان ذلك جميعًا، ولا يحسبان.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (١/ ١٧٥- باب الطلاق).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/ ٢٦٨- باب جامع الأيمان بالطلاق).

(٣) «فتاوى السغدي» (١/ ٣٤٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦١- فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن...).

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعًا. هٰذا قول مكحول. وسئل الشعبي عن رجل قال لآخر: إنك لحسود قال: أحسدنا ٱمرأته طالق ثلاثًا. فقال الآخر: نعم. فقال الشعبي: خبتما جميعًا وخسرتما وبانت منكما ٱمرأتكما[١].

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق قولين أحدهما: أن يدينا. والآخر كالقول الثاني الذي ذكرناه. وبهذا القول قال أبو عبيد.

وقال قتادة في رجل له حق علىٰ رجل، فقال المطلوب: قد قضيتك وإلا فامرأته طالق، وقال الطالب: ٱمرأته طالق إن كنت قضيتني. قال: على المطلوب البينة أنه قد قضىٰ له، فإن أقام البينة طلقت ٱمرأة الطالب. وإن لم يأت حلف الطالب بالله ما قضاني، ثم طلقت ٱمرأة المطلوب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. ولا يجوز أن يدفع شك الحنث يقين النكاح.

وكان الشافعي يقول[٢]: إذا شك بالطلاق لم ألزمه بالشك في الحكم، والورع له أن يطلقها.

وكان أحمد بن حنبل[٣] وإسحاق يقولان: إذا حلف بطلاق ٱمرأته لا يدري واحدة أم ثلاث، أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتىٰ يستيقن.

قال أبو بكر: هٰذا كما قال الشافعي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣- في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٠٠- باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٢).

ومن حديث إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة في رجل طلق فشك في واحدة أو ثلاث، قال: يرجع إلىٰ يقينه ويلغي الشك. قال: وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع بالشك.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته

اختلف أهل العلم في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحد الزوج[١].

فقالت طائفة: يستحلف ثم يكون الإثم عليه. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري.

وقالت طائفة: تفر منه ما ٱستطاعت وتفتدي منه بكل ما أمكن. روي هٰذا القول عن جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين.

وقال [حماد][٢] بن أبي سليمان: تفتدي منه قال: أي تفر منه. وقال أحمد[٣]: تفتدي منه بما تقدر وتهرب إن قدرت.

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق وسفيان الثوري كقول جابر بن زيد، وقال: آخذ بقول أهل التغليظ. وممن رأىٰ أن تهرب منه ولا تقيم عنده: الثوري، والنعمان[٤]، ويعقوب.

---

(١) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٤٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤١٤).

(٢) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، وقد تكرر، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٩٢).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٩٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٠- كتاب الٱستحسان - باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه).

واختلفوا في ٱستحلاف الرجل المدعىٰ عليه الطلاق.

فممن روينا عنه أنه قال يستحلف: ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وهٰذا داخل في جملة قول رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه**»[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان. روي ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثالث: قاله مالك[٣]، قال: لا يحلف بدعواها. فإن جاءت بشبهة من بينة ليست بقاطعة بشاهد واحد حلف، فإن حلف [خلي][٤] بينه وبينها ولم ينبغ لها أن (تهيأ)[٥] له، ولا تبدي له شيئًا من شعرها ولا (عريتها)[٦] وهي تقدر علىٰ ذلك، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة.

واختلفوا في ميراثها منه إن توفي.

فقالت طائفة: ترثه. / كذلك قال الحسن. ٣/ ٢٦٧ب

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث [إلا أن][٧] تقر من بعد موته أنه كان طلقها ثلاثًا البتة.

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٨- كتاب الدعوىٰ والبينات - في حكم الحاكم).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن العاص به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٩٥- في السيد يشهد علىٰ عبده بطلاق ٱمرأته).

(٤) في «الأصل»: علي. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الإشراف»: تتزين. وكلاهما بمعنىٰ.

(٦) من العري، وهو التجرد من الثياب «لسان العرب» مادة: عري.

(٧) في «الأصل»: أن لا. والمثبت من «الأم» (٧/ ١٦١)، و«المبسوط» (٣٠/ ١٦٦).

هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

وحكي ذلك عن ربيعة ويحيىٰ بن سعيد.

وقالت طائفة: لا ميراث لها.

كذلك قال قتادة، والشافعي[١]، والنعمان، ويعقوب.

وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو ينكل عن اليمين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] علىٰ أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا وقد غشيها بعد طلاقه وقد ثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك، أن التفريق بينهما يجب ولا حد على الرجل.

كذلك قال الشعبي، والأوزاعي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وربيعة، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول[٣].

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٤٨- باب الطلاق).

(٢) «الإجماع» (٤٠٩).

(٣) قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٨): ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، أو دون ثلاث ولم يشهد علىٰ مراجعته إياها حتىٰ تمت عدتها، ثم أمسكها معتديًا، ففرضٌ عليها أن تهرب منه إن لم تكن لها بينة، فإن أكرهها فلها قتله دفاعًا عن نفسها، وإلا فهو زنًا منها إن أمكنته من نفسها، وهو أجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي.

ذكر طلاق السفيه

أجمع مالك[١]، والشافعي[٢]، والنعمان[٣] في من تبعهم أن طلاق السفيه لازم له، وكذلك نقول؛ لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام، وتقام عليه الحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفيه محجور عليه: لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه[٤].

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٩- كتاب الطلاق).

(٣) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٢٨٢- باب الحجر للفساد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٨٩).

كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا

ذكر طلاق الثلاث
للتي تنكح زوجًا ثم لم يدخل بها

قال الله -جل من قائل-:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] الآية.

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول. فلما ثبت أن نبي الله ﷺ منع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني وجب قبول ذلك من رسول الله ﷺ لما فرض الله من طاعته، واستدل بقول رسول الله ﷺ علىٰ أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني.

وأجمع على القول بما ذكرناه كل من نحفظ عنه من أهل العلم[2]، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

٧٧٢٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب [أخبرهما][٢] عن عروة بن الزبير، عن عائشة أخبرته: أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله! إنها كانت عند رفاعة فطلقها - قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، وقال معمر: أحد ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هٰذِه الهُدْبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟! لا، حتىٰ تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»، قالت: وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هٰذِه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[٣].

وهٰذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة. وهو قول مسروق، والزهري، ومالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الرأي[٥] من أهل العراق، وأهل الشام، وبه قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول كل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا شيئًا.

---

(١) «المصنف» (١١١٣١).

(٢) في «الأصل»: أخبرها. تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١١- كتاب النكاح الثالث- في الإحلال).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠-١١- كتاب الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٧- كتاب العدد - نكاح المطلقة ثلاثًا).

٧٧٢١- روي عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون: حتىٰ يجامعها، وأما أنا فأقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول[١].

وهٰذا قول / ما نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه، وإنما قال مثل ٣/٢٦٨أ
قول سعيد طائفة من أهل الخوارج.

قال أبو بكر: والسنة الثابتة يستغنىٰ بها عما سواها.

* * *

ذكر التغليظ في المحل[٢] والمحلل له

٧٧٢٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقْبرُي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أرى المحلل ولا محلله إلا رجمتهما[٤].

وروي[٥] عن ابن عمر أنه قال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٨٩).

(٢) في «الإشراف» (٣/ ١٩٤): المحلل.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٤٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري به. =

إذا علم الله أنه يريد أن يحلها له. وقال ابن مسعود[١]: آكل الربا، ومواكله، والمحلل، والمحلل له ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

* * *

ذكر الاختلاف
في النكاح الذي يحل المرأة للمطلق الأول

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق المرأة ثلاثًا فتنكح زوجًا ليحلها لزوجها الأول. فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، ولا يحلها لزوجها الأول، إلا نكاح رغبة غير مدالسة[٢].

٧٧٢٣- روي ذلك عن عثمان بن عفان. وروي عن ابن عمر؛ أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح[٣].

وقال قتادة[٤]: إن كان قول الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح.

وقال النخعي[٥]: إن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

= قلت: إسناده حسن من أجل عبد الله بن شريك. قال فيه الحافظ: صدوق يتشيع.

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٩٣) وأخرجه الترمذي (١١٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٨) بنحوه.

(٢) المدالسة: المخادعة. أنظر: «اللسان» مادة (دلس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨١).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٤).

وقال الحسن البصري[١]: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

وقال بكر بن عبد الله المزني[٢] في المحلل والمحلل له: أولئك كانوا يسمون في الجاهلية: التيس المستعار.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٤]، قال: إن ظنا أن نكاحهما علىٰ غير دلسة.

وممن قال أن ذلك لا يصلح إلا بنكاح رغبة: مالك بن أنس[٥] والليث بن سعد، وقال مالك: يفرق بينهما علىٰ كل حال، وتكون الفرقة بينهما بغير طلاق. وقال الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها فيعجبني أن يفارق ويستقبل نكاحًا جديدًا. وقال أحمد بن حنبل[٦]: جيد. وقال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن، والنخعي.

قال أبو بكر: وقد روي عن عروة، والشعبي أنهما قالا: لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج[٧].

---

(١) سعيد في «سننه» (١٩٩٥).

(٢) سعيد في «سننه» (١٩٩٨).

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨١) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١١- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠١- باب النكاح في العدة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨٢) لكن قال: (.. إذا لم يعلم أحد الزوجين).

وأما حديث ذي الزوجين فإنما رواه عن عمر: ابن سيرين[١]، وروىٰ مجاهد عن عمر نحوه[٢]، وليس منهما ثابت.

واختلفوا فيه إذا تزوجها علىٰ أن يحلها ثم بدا له أن يمسكها.

فقالت طائفة: يمسكها. روي ذلك عن عطاء وبه قال الحكم.

وقال آخرون: يفارقها ويستقبل نكاحًا جديدًا. وقال أحمد[٣]، وإسحاق: لا يحل له أن يمسكها.

* * *

ذكر اُستحلال المطلقة ثلاثا بمملوك

كان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا تزوجها عبد فأصابها أحلها لزوجها الأول. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وبه قال أصحاب الرأي[٦].

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦)، وسعيد في «سننه» (١٩٩٩) ولفظه مختصرًا عند عبد الرزاق وفيه: (أرسلت اُمرأة إلىٰ رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها قال: وكان مسكينًا لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع أحدهما علىٰ فرجه والأخرىٰ علىٰ دبره، وكان يدعىٰ ذا الرقعتين). وعند سعيد مطولا بقصة وإسناده منقطع محمد بن سيرين لم يسمع من عمر شيئًا، واُنظر: «تحفة التحصيل» (٢٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٨) وإسناده منقطع أيضًا مجاهد لم يسمع من عمر كذلك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩-٢١٠- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٨-٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).

ذكر اُستحلال المطلقة ثلاثًا بالذمي للذمية

واختلفوا في المسلم يتزوج الذمية ثم يطلقها ثلاثًا تنكح ذميًا ويدخل بها ثم يطلقها.

فقالت طائفة: الذمي زوج ولها أن ترجع إلىٰ زوجها الأول بنكاح جديد. كذلك قال الحسن، والزهري، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأبو عبيد، وابن نصر، وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك نقول؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] والنصراني زوج

وفيه قول ثان: وهو أنها لا تحل له بنكاح النصراني. هٰذا قول ربيعة [ابن][٤] أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس[٥].

* * *

ذكر اُستحلال المطلقة ثلاثًا بالغلام الذي لم يدرك

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا تنكح غلامًا مراهقًا يجامع مثله فجامعها، أيحلها / لزوجها الأول؟ ٣/٢٦٨ب

فقالت طائفة: يحلها. كذلك قال عطاء، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]،

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٨-٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) «بالأصل»: وابن. والواو مقحمة، وفي «الإشراف» (٣/ ١٩٦) على الجادة.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥٥١-٥٥٢- فإن تزوجها مملوك).

والنعمان[١]، وحكي ذلك عن الشعبي، والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يحلها للزوج الأول. كذلك قال الحسن، ومالك[٢]، وأبو عبيد[٣].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأنه زوج.

* * *

ذكر اُستحلال المطلقة ثلاثًا بالنكاح الفاسد

اختلف أهل العلم في مطلقة ثلاثًا تنكح نكاحًا فاسدًا، أو يصيبها ثم يفارقها.

فقال أكثر أهل العلم: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح. كذلك قال الحسن، والشعبي، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وهٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي[٧].

قال أبو بكر: ليس هٰذا بزوج، ولا يحلها للأول؛ لأن أحكام الزوج من الظهار والإيلاء واللعان والميراث غير ثابتة بينهما.

واختلفوا في الزوج الثاني يطأها في حال الإحرام أو الحيض.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٤٠- باب الإحصان).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٣) زاد في «الأصل»: قال أبو عبيد. وهي مقحمة، وليست في «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠- كتاب النكاح الثالث -في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٧).

(٧) «المبسوط» (٦/ ١٠- كتاب الطلاق).

فقالت طائفة: لا يحلها لزوجها الأول. كذلك قال عطاء، ومالك إذا أتاها وهي حائض. والإحرام في معناه.

وفيه قول ثان: وهو أنها[١] تحل للأول. هٰذا قول الشافعي[٢]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣] في الحيض: يحلها. وبه قال ابن نصر. وكذلك نقول؛ وذلك أنه زوج، وقد ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها.

وكان الشافعي يقول[٤]: إذا تزوجها خصي بقي له ما يغيبه فيها بقدر [ما تغيب][٥] حشفة غير الخصي، أحلها.

وحكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وروي ذلك عن أحمد بن حنبل، قال: الخصي لا يولج.

قال أبو بكر: إنما قال أحمد: الخصي لا يولج، فإذا أولج فهو زوج وذاق العسيلة.

* * *

ذكر تصديق الزوج الأول المطلقة أنها قد نكحت

كان الحسن يقول: إذا زعمت أنها قد تزوجت ودخل بها، فإن كانت عنده مصدقة فليتزوجها، وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك ويبحث عنه.

---

(١) زاد في «الأصل»: لا. ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي «الإشراف» (٣/ ١٩٧) على الصواب.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٤٢- باب الإحصان).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الأم».

قال أبو عبيد: وهو معنىٰ قول الشافعي[١]: إذا قالت قولا يحتمل أن تكون فيه صادقة قال: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتىٰ يجد ما يدل علىٰ صدقها.

* * *

ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجًا ثم تعود إلى المطلق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثًا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجًا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده علىٰ ثلاث تطليقات[٢].

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع إلىٰ زوجها الأول[٣].

فقالت طائفة: تكون علىٰ ما بقي من طلاقها.

كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبو هريرة. وروي ذلك عن زيد بن أسلم، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس[٤]، وسفيان

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦١- ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم) و(٧/ ٢٤٩- باب الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٥١-٣٥٥)، و«سنن سعيد» (٢/ ٧٣-٧٥)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٤).

(٤) «المدونة» (٦/ ٢١- كتاب العدة وطلاق السنة).

الثوري، وابن أبي ليلىٰ.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربيعة، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن الحسن.

وهكذا قال الشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن نصر، ومحمد بن الحسن[٣].

وفيه قول ثان: وهو أنه نكاح جديد والطلاق جديد. هٰذا قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وشريح، والنعمان[٤]، ويعقوب.

وقد ٱحتج بعض من قال بالقول الأول بأنهم قد أجمعوا أن الزوج الأول إن تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره أنها عنده علىٰ ما بقي من الطلاق وأنه غير محتاج إلىٰ زوج يحلها له فلما أجمعوا علىٰ هٰذِه الحال ثم ٱختلفوا في أمرها إذا نكحت لم يجز أن تنقل عن حالها التي قد أجمعوا عليه إلا بحجة، وقد أجمعوا أن الأول لو كان طلقها ثلاثًا أنها تحرم عليه إلا بعد زوج، وكانت حاله في هٰذِه / المسألة خلاف ٣/١٢٦٩ حالته في المسألة الأولىٰ؛ لأن للزوج اللاحق في هٰذِه المسألة معنىٰ، فلما ٱفترق المعنيان وجب أن يفرق بين الحكمين فيجعل حكمها إذا ٱحتاجت إلىٰ زوج يحلها للأول بخلاف حكمها في الحال التي لا تحتاج إلىٰ زوج له حكم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦٠- ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣١).

(٣) «المبسوط» (٦/ ١١١- باب من الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١١١- باب من الطلاق).

قال أبو بكر: وكذلك أقول للعلل التي ذكرتها غير هٰذِه الفرقة؛ ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، وبه قال عوام أهل العلم.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث قاله النخعي قال: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، فإن لم يكن دخل بها فعلىٰ ما بقي.

كتاب جماع الطلاق

ذكر طلاق الأخرس

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أن ذلك جائز[١].

[كذلك][٢] قال النخعي، والثوري: وقال[٣]: في نفسي منه شيء.

وحكى ابن القاسم عن مالك[٤] أنه يلزمه ذلك إذا أشار به.

وقال ابن القاسم: وكيف لا يلزمه في الكتاب.

وممن يرىٰ أن الكتاب بالطلاق يلزمه: الشافعي[٥]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٦]: يجوز من ذلك ما يجوز على الصحيح في

---

(١) أنظر تفسير القرطبي (١١/ ٨٦).

(٢) من «الإشراف» (٣/ ١٩٨).

(٣) القائل هو الثوري، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٩٥) وقال: ليس له طلاق إلا أن يكتب. قال: وفي نفسي منه شيء، وإن كتب.

(٤) «المدونة» (٢/ ٧٩- طلاق السكران والأخرس).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٤- وجه الرجعة).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٦٦- باب طلاق الأخرس).

كتابه، وكذلك العتق والنكاح.

وقال الشافعي[١] في الرجل يمرض فيخل لسانه: فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق إذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق.

وقال أبو ثور في الإشارة تفهم عن الأخرس: تجوز عليه.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه، وكان ذلك منه معروفًا، فهو جائز عليه، وإن شك فيه فهو باطل وليس ذلك بقياس، إنما هو ٱستحسان. والقياس في هٰذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته.

قال أبو بكر: أما قوله: لا تعقل إشارته فقد دفع به قوله: إن كانت إشارته تعرف، وفي قوله: إذا كانت إشارته تعرف دفع لقوله: لا تعقل إشارته، ثم ذكر أن الذي به يحكم ليس بقياس، وأن القياس في ذلك أنه باطل، ففي إقراره بأن القياس في ذلك باطل إقرار بأنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده فقد أقر أنه حكم بضد الحق وهو الباطل.

وفي إظهاره القول بالاستحسان - وهو ضد للقياس - دفع منه للقياس الذي هو عنده حق، وقد يكتفىٰ بحكاية هٰذِه المعاني عن الإدخال علىٰ قائلها.

وقد روي عن قتادة أنه قال[٣]: يطلق عنه وليه.

وقال الزهري: تصير ٱمرأته، ولا يطلق وليه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٤ - وجه الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٦٧- باب طلاق الأخرس).

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٩٤).

ذكر الرجل يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفعل كذا ثم يطلقها طلقة فتنقضي عدتها ثم ينكحها ويفعل ذلك الفعل

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلتُ الدار فطلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعدما ٱنقضت عدتها، ثم نكحها الأول الحالف بنكاح جديد، ثم دخل الدار، أن الطلاق لا يقع عليها[١].

كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]؛ لأن طلاق ذلك الملك ٱنقضىٰ، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، فطلقها تطليقة وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل ودخل بها، ثم طلقها فعادت إلىٰ زوجها الأول، ثم دخل الدار، ففي قول أصحاب الرأي[٥]: يقع عليها الطلاق. وقال الشافعي[٦] فيها قولان:

أحدهما: كقول أصحاب الرأي.

والثاني: أن الطلاق لا يقع.

وقال أبو بكر كذلك: إن الطلاق لا يقع.

---

(١) الإجماع: (٤١٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦٣- كتاب الأيمان بالطلاق - فيمن قال أنت طالق).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٨- باب الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٠٩- باب من الطلاق).

(٥) «البحر الرائق» (٤/ ٣٧- كتاب الطلاق - باب التعليق).

(٦) «المهذب» (٢/ ٩٩- فصل إذا علق طلاق ٱمرأته).

* **مسائل :**

كان الشافعي يقول[١]: إذا نظر إلى ٱمرأته وامرأة معها ليست له بزوجة فقال: إحداكما طالق، كان القول قوله، فإن أراد ٱمرأته فهي طالق، وإن أراد الأجنبية لم تطلق ٱمرأته، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

٣/٢٦٩ب وحكي عن يعقوب / أنه قال: إذا ضم إليها ما لا يقع عليه الطلاق من البهائم والهوام وقع الطلاق على ٱمرأته.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ٱثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أنها تطلق ثلاثًا. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وكل من أدركنا من أهل العلم.

وكان الشافعي يقول[٦]: إذا قال لها: أنت طالق طلاقًا كانت واحدة إلا أن يريد بقوله: طلاقًا: بائنًا.

وقال النعمان[٧]: إن نوىٰ واحدة فهي واحدة. وبه قال أبو ثور. وكان مالك يقول[٨]: إذا حلف بطلاق ٱمرأته أنه من أهل الجنة طلقت عليه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٠٦، ١٧٠- ١٧١- باب من الطلاق، وباب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الإجماع» (٤١٤، ٤١٥).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٠٨- باب من الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/ ٢٧٥- كتاب الطلاق - الفسخ).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٨- كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرقة).

(٨) «الكافي للقرطبي» (١/ ٢٦٨- باب الطلاق بصفة وإلىٰ أجل).

وقال الأوزاعي: لا يفرق بين رجل وامرأته على الشك حتىٰ يكون الناس منه علىٰ يقين، وكذلك نقول.

وكان الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢] يقولون: إذا قال لها -وهي مدخول بها-: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، لم تطلق حتىٰ يطلقها، فإذا طلقها تطليقة وقع عليها ثلاث، واحدة بعد واحدة.

* * *

ذكر الطلاق بالوصف العظيم

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق مثل هٰذا البيت.

فقالت طائفة: هو ما نوىٰ. روي ذلك عن عطاء وعكرمة، وبه قال الشافعي[٣]، وأبو ثور. وأقل ما يلزمه واحدة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون نوىٰ أكثر من ذلك.

وفيه قول ثان قاله النعمان[٤] قال: هي تطليقة بائنة إلا أن ينوي ثلاثًا فتكون ثلاثًا. وكذلك إذا قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة أنها تطليقة بائنة، وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو كبيرة، أو شديدة، أو وصف بشيء يشددونه فهي بائن في القضاء، وفيما بينه وبين الله ﷻ هكذا قال أصحاب الرأي[٥].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٩٢- كتاب الطلاق - فصل وإن قال إن وقع عليك طلاقي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٦- باب من الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٧- باب الحجة في البتة وما أشبهها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤٦- باب من الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٤٥- باب من الطلاق).

وفي قول الشافعي، وأحمد[١]، وإسحاق: تكون واحدة يملك الرجعة إذا لم يرد أكثر منها.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال لها: أنت طالق مثل هٰذا البيت؟ فقال: هي واحدة[٢].

وفرَّق قتادة بين رجل وامرأة قال لها: أنت طالق مثل بيت[٣].

* **مسائل:**

وإذا قال رجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبعه أو أصبعين أو ثلاث، فهي طالق واحدة، ولا تكون إشارته بأصبعه [شيئًا][٤].

وفي قول أصحاب الرأي[٥]: يلزمه مع القول ما أشار به، فإن أشار بثلاث لم يدين في القضاء إن قال: أردت أقل منها، ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإذا قال الرجل لنسوة له: أيتكن أكل من هٰذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعًا، طلقن جميعًا في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاثة فهي طالق واحدة في قول أبي ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٥٥)، وزاد: (أو ما نوىٰ).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٢٥٤).

(٤) في «الأصل»: شيء. والمثبت الجادة.

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٤٢- باب من الطلاق).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٤٤- باب من الطلاق).

وكذلك إن قال: أنت طالق من واحدة إلىٰ ثلاث فهي أيضًا واحدة.

وقال أصحاب الرأي في المسألة الأولىٰ: هي في القياس طالق واحدة كما قال أبو ثور، ولكنا ندع القياس ونجعلها ثنتين. وهٰذا قول النعمان.

وإذا قال: أنت طالق ما بين واحدة إلىٰ أخرىٰ فهي تطليقة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي طالق واحدة، كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وإذا قال: أنت طالق أو غير طالق، فقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: هي غير طالق. قال: وذلك أن هٰذا قد يكون على الاستفهام منه.

واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق أن يفعل كذا، ويقدم الطلاق في يمينه.

فقال كثير من أهل العلم: لا شيء عليه إذا فعل الذي حلف ليفعلنه، قدم الطلاق أو أخره.

كذلك قال الحسن، وابن المسيب، والزهري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، وبه قال الثوري. / وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي وأبي ثور، وعامة أصحابنا[٢]. ٣/ ١٢٧٠

وحكي عن شريح **قول ثان وهو**: أن الطلاق يقع عليه وإن بر، وحكي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ١٥٨- باب من الطلاق).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٧٩)، و«سنن سعيد» (٢/ ٣٣).

ذكر الرجل يبيع زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع زوجته.

فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعزر. هكذا قال سفيان الثوري، وأحمد[١]، وإسحاق، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي. وكذلك أقول.

وفيه قول ثان قاله مالك[٢] قال: من باع ٱمرأته نكل به نكالًا شديدًا، وطلقت عليه بواحدة، (وهي أملك بنفسها، وليس له أن يتزوجها ولا يراجعها)[٣]، ولا غيرها حتىٰ تُعرف منه توبة وصلاح مخافة أن يتزوجها أو غيرها فيبيعها أيضًا، وعليه النكال الشديد، والسجن الطويل. فإذا عرف منه توبة ظاهرة تزوجها إن شاء وشاءت، أو غيرها.

وكان قتادة يقول في رجل تزوج ٱمرأة فلقيه رجل فقال: قد أربحتك فيها مائة دينار. قال: قد قبلت، قال: بانت منه ويعاقبان، ولها علىٰ زوجها الأول نصف المهر؛ لأنه لم يدخل بها، وقال سعيد بن بشير: قضىٰ بها طريف القاضي، وجلد كل واحد منهما سبعين سوطًا وجعل لها بنصف المهر علىٰ زوجها الأول، وفرق بينهما[٤].

٧٧٢٤- وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع لا يثبت أن رجلًا باع ٱمرأته ففرق بينهما عمر رضي الله عنه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٥- كتاب الخلع).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (١٨٨٠٤، ١٨٨٠٥) بنحوه عن سفيان الثوري ويوسف بن عمر.

[جماع أبواب][1] المشيئة في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت.

فقالت طائفة: إن شاءت الطلاق ما داما في المجلس طلقت، هكذا قال الحسن البصري، وعطاء.

وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال قتادة، والزهري: إذا قالت: قد شئت، فهي طالق، ولم يذكر المجلس[2].

وقال أصحاب الرأي[3] كما قال عطاء غير أنهم قالوا: ولو قام الزوج وترك المرأة في ذلك المجلس كان لها أن تقبل الطلاق ما لم تقم، وتقول فيه ما شاءت ولم تفارق المجلس[4] إلا أن تأخذ في عمل يعرف أنه قطع لذلك، وكذلك إن قال: إن أحببت فأنت طالق، أو إن هويت، أو إن رضيت، أو إن أردت، فهو مثل ذلك عند أصحاب الرأي وقال به أصحاب الرأي[5].

وقال أبو ثور كذلك في قوله: إن هويت، أو رضيت، أو أردت، كما قال في قوله: إن شئت فأنت طالق.

---

(١) طمس «بالأصل» قدر كلمتين، وظهر حرف الباء فقط في آخرها، والمثبت هو المناسب لمنهج المصنف في مثل هٰذِه التبويبات كما تقدم، وفي «الإشراف» (٣/ ٢٠١- باب المشيئة).

(٢) «مصنف عبد الرزاق (١٢٠٠٢، ١٢٠٠٤).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

(٤) لم تتضح هٰذِه الجملة بالمخطوط نتيجة للطمس الشديد. وهٰذِه أقرب قراءة لها.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت أو متىٰ شئت أو إذا ما شئت أو كما شئت.

وكان سفيان الثوري يقول[١]: إذا قال: أنت طالق متىٰ شئت وإذا شئت، فهي طالق متىٰ شاءت وإذا شاءت تطليقة ليس لها فوق ذلك. وإذا قال: أنت طالق كلما شئت فهي كلما شاءت طالق حتىٰ تبين بثلاث.

وقال أحمد بن حنبل[٢] في إذا شئت كما قال الثوري ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أمر لها. وكذلك قال إسحاق إلا الغشيان. وكان أبو ثور يقول: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت أو متىٰ وإذا ما شئت أو كلما شئت فإن ذلك على الأبد كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة واحدة فوقعت تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها بعد لم يكن لها بعد ذلك مشيئة، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط فلا يعود شيء من أحكامه علىٰ أحكام النكاح الثاني.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قال لها: إذا شئت فأنت طالق، أو قال: متىٰ شئت فأنت طالق فقامت من ذلك المجلس كان لها بعد ذلك إن شاءت، وليس ذلك مثل قوله: إن شئت إنما ذلك على المجلس، وإذا شئت / ومتىٰ شئت، وإذا ما شئت، ومتىٰ ما شئت: لها المشيئة في ٣/ ٢٧٠ب
ذلك كله أبدًا مرة واحدة في ذلك المجلس، وغير ذلك المجلس. وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبدًا كلما شاءت حتىٰ يقع عليها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٠١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١١٩، ١١٢٠).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

منه ثلاث تطليقات، ولو شاءت مرة واحدة لصارت طالقًا بواحدة، ثم انقضت عدتها ثم خطبها فتزوجها كانت لها المشيئة أيضًا.

وقال حماد بن أبي سليمان في قوله: أنت طالق متىٰ شئت أو إذا شئت: فإذا شاءت فهي مرة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فهي طالق كلما شاءت حتىٰ تبين.

وقال الحكم في قوله: أنت طالق كلما شئت: كلما شاءت فهي طالق.

وقال حماد: في ذلك المجلس ما نوىٰ[١].

* **مسائل:**

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان[٢]. كذلك قال أحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إن أحببتهن، فقالت: أحب واحدة وواحدة وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل فيها في قول أبي ثور.

وأما قول أصحاب الرأي[٥]: يقع عليها كلهن.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، وإن كنت

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٥-١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩- باب من قال لامرأته أنت طالق إن شئت)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٣٦- ٣٣٨).

(٢) «الإجماع»: (٤١٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢١).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

تبغضيني فأنت طالق، فإن هٰذا لا يعلم إلا بقولها، فإن قالت بشيء من هٰذا أنها عليه مما يقع به الطلاق ٱستحلفت، وكان الطلاق واقعًا عليها، وذلك أن هٰذا شيء لا يطلع عليه إلا الله ﷻ وهي كذلك.

قال أبو ثور: وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، غير أنهم قالوا: هٰذا ٱستحسان، وأما في القياس فلا ينبغي له أن يُصدِّقها. ولا نأخذ في هٰذا أيضًا بالاستحسان[٢].

وسئل مالك[٣] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كنت تبغضيني، فقال: سل ٱمرأته، فإن أقرت أنها تبغضه طلقت، وإن أنكرت لم يفرق بينهما وذلك في مجلسهما.

وإذا قال الرجل لامرأتين: إذا شئتما فأنتما طالق، فشاءت إحداهما، لم يقع الطلاق. ولو ماتت إحداهما ثم شاءت الأخرىٰ لم يقع. وإن شاءتا جميعًا أن يوقعا الطلاق علىٰ إحداهما دون الأخرىٰ لم يقع؛ لأنهما شاءتا غير ما جعل لهما. هكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٤].

وإذا قال الرجل لامرأته: إن شئتُ الطلاق، فقال: وهو ينوي

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

(٢) قوله: (ولا نأخذ..) الظاهر أنه من كلام المصنف، فأصحاب الرأي تقدم قولهم بأنهم أخذوا بالاستحسان ولا يستقيم أن يكون هٰذا القول منهم، وفي «المبسوط» قال:.. والقول فيه قولها ٱستحسانًا، وفي القياس لا يقبل قولها إذا أنكره الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق وذلك منها كدعوىٰ نفس الطلاق ولكنه ٱستحسن فقال: لا طريق لنا إلىٰ معرفة هٰذا الشرط إلا من جهتها، فلابد من قبول قولها فيه..).

(٣) «المدونة» (٢/ ٦٠-٦١- فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني). وفيها أنه لا يجبر علىٰ فراقها، ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها.

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٦- باب المشيئة في الطلاق).

الطلاق، أو لا ينوي لم يقع عليها بهٰذا طلاق؛ وذلك أنه إنما شاء لها غير مشيئتها، وذلك بمنزلة قوله: أنا أطلقك، فقالت: نعم.

هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لها: شيئي الطلاق، فقالت: قد شئت، ينوي بذلك الطلاق، فهي طالق.

ثم خالفوا بينها وبين مثلها في المعنىٰ، فقالوا: ولو قال لها: أحبي الطلاق، أو أريدي الطلاق، أو أهوي الطلاق، فقالت في ذلك كله: قد فعلت، كان هٰذا باطلًا، وإن نوىٰ به الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

قال أبو بكر: وليس من[٢] شيء من ذلك فرق في لغة ولا تعارف.

وإذا قال الرجل لرجلين: طلقا ٱمرأتي، فطلق أحدهما كان باطلًا، ولا يجوز فعل أحدهما دون الآخر حتىٰ يجتمعا على الطلاق. هٰذا مذهب الشافعي[٣]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا طلق أحدهما فهو جائز.

قال أبو بكر: كقول أبي ثور أقول.

وإذا قال: أنت طالق إن كنت تحبين فلانًا، وإن كنت تحبين الموت، فقالت: أنا أحب فلانًا، وأحب الموت، فالقول قولها مع يمينها في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٣٧- باب المشيئة في الطلاق).

(٢) «من» هنا بمعنىٰ «في»، ٱنظر: «مغني اللبيب» (١/ ٤٢٤).

(٣) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٧).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٩- باب المشيئة في الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٤٤- ٢٤٥- باب المشيئة في الطلاق).

وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن الله يعذبك أو تقطع يداك ورجلاك فأنت طالق. فقالت: أنا أحب ذاك، ففيها قولان:

أحدهما: أن قولها باطل، وهي ٱمرأته بحالها؛ وذلك أن هٰذا ليس في طبع المسلم ولا الكافر أن يعذبه الله ﷻ وتقطع يداه / ورجلاه. ١٢٧١/٣
هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: هي مصدقة في ذلك، والطلاق واقع عليها.

[جماع][١] أبواب طلاق الشرك

ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما

أجمع عوام أهل العلم في النصرانيين يسلم الزوج قبل امرأته، أنهما علىٰ نكاحهما[٢]، إذ جائز له في هٰذِه الحال أن يبتدئ نكاحهما ولم تكن زوجه.

وأجمع أهل العلم أنهما لو أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما، كانت مدخولًا بها أو لم يكن دخل بها[٣].

واختلفوا في النصرانية [تسلم وزوجها][٤] نصراني [وهي][٥] مدخول بها.

فقالت طائفة: متىٰ أسلم الزوج قبل أن تنقضي عدة المرأة فهما علىٰ نكاحهما. روي هٰذا القول عن مجاهد، وبه قال قتادة، ومالك بن أنس[٦]، والأوزاعي، والشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]، وإسحاق، وأبو عبيد.

---

(١) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإجماع»: (٤١٨).

(٣) انظر: «التمهيد لابن عبد البر» (١٢/ ٣٤).

(٤) في «الأصل»: يسلم زوجها. والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦- في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين).

(٧) «الأم» (٤/ ٣٨٦-٣٨٧- المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٧).

وفيه قول ثان: وهو إذا أسلمت عرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما، وإن أبىٰ أن يسلم فرق بينهما. فإن دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر. هكذا قال الثوري.

وقال الزهري[١]: إذا أسلمت هي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي ٱمرأته وإلا فرق الإسلام بينها وبينه.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إذا كانا في دار الإسلام فأسلمت ٱمرأته فهي ٱمرأته ما لم يعرض على الزوج الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام فأبىٰ أن يسلم فرق بينهما الحاكم، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الحرب فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت، ثم خرجت إلىٰ دار الإسلام فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب بافتراق الدارين، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلىٰ دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا ٱنقضت عدتها فلا سبيل له عليها. هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

وفيه قول رابع: روي عن جماعة من أهل العلم أنها تبين منه كما تسلم.واحتج بعض من يقول هٰذا القول بظاهر قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣].

وقال يزيد بن علقمة: كان جدي وجدتي نصرانيين، فأسلمت ولم يسلم هو، ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٧).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٥٤- باب نكاح أهل الحرب).

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣١٤).

وقال ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما[١].

وقال الحسن، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز: لا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وقال طاوس، وعطاء، ومجاهد: يفرق بينهما. وهٰذا قول ابن شبرمة، وأبي ثور، وبعض أصحابنا.

قال أبو بكر: وهٰذا القول أصح هٰذِه الأقاويل في النظر.

وفيه قول خامس: في النصراني تكون تحته النصرانية، واليهودي تكون تحته اليهودية فتسلم (المرأة)[٢]، قال: هو أحق بها ما دامت في دار هجرتها.

يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ[٣].

وقال الشعبي في النصرانية تسلم قبل زوجها: هي امرأته، ولكن لا يخرجها من دار الهجرة. وروي عن النخعي أنه قال: تقر عنده؛ لأن له عهدًا. وكذلك قال الشعبي.

وفيه قول سادس: روي عن عمر أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها كان نصرانيًّا إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه[٤].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦٠).

ذكر إسلام أحد الزوجين
من أهل الذمة قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في النصرانية إن لم يدخل بها تسلم قبل زوجها.

فقالت طائفة: لا صداق لها. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وكذلك قال الحسن البصري، والزهري، وبه قال مالك[١]، والأوزاعي.

٣/ ٢٧١ب / وابن شبرمة، وعثمان البتي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق. وكان الشافعي وابن شبرمة يقولان: إن أسلم هو قبلها فلها نصف الصداق.

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق. كذلك قال قتادة وسفيان الثوري.

* * *

ذكر [الوثنيين][٤] يسلم أحدهما

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه [و][٥] لم يدخل الزوج بامرأته أن الفرقة تقع بينهما[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠- كتاب النكاح الثاني - صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن ويأبىٰ أزواجهن الإسلام).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٤- كتاب النكاح - الزوج لا يدخل بامرأته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٦).

(٤) في «الأصل»: الحربيين. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٠٥) وهو الموافق لما بعده كما هو ظاهر في كلام المصنف.

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الإشراف (٣/ ٢٠٥).

(٦) «الإجماع»: (٤١٩).

وأجمع كذلك كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنهما إذا أسلما معًا، أنهما على النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها[١].

واختلفوا في الوثنيين يسلم أحدهما دون الآخر، وهي مدخول بها.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام أيهما أسلم منهما. هٰذا قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وطاوس، ومجاهد، وعطاء. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل ٱنقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هٰذا قول الزهري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: قال سفيان الثوري: إذا أسلم المجوسي وتحته المجوسية ولم يكن دخل بها، فأبت أن تسلم فليس لها مهر، وإن أسلمت المجوسية تحت المجوسي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما، وإن أبىٰ أن [يسلم][٤] فرق بينهما، ولها المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر.

وقال مالك[٥]: إذا أسلم الرجل قبل ٱمرأته وقعت الفرقة بينهما [لأن الله][٦] -تبارك وتعالىٰ- يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ

---

(١) «الإجماع»: (٤١٨).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧- مسألة مال الحربي - المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٤).

(٤) في «الأصل»: يسلما. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٩- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله).

(٦) في «الأصل»: إن شاء الله. والمثبت من «الموطأ».

ٱلْكَوَافِرِ﴾[١] إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي[٢]: قال ابن الحسن في كتابه: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دار الحرب فدخل بها أو لم يدخل، وهما جميعًا في دار الحرب من غير أهل الكتاب، فإنهما علىٰ نكاحهما ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم ٱنقطعت العصمة فيما بينهما. وكذلك لو كانت ٱمرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج، فأما إذا أسلم واحد منهما -أيهما كان- وخرج إلىٰ دار الإسلام قبل أن تنقضي عدة المرأة ولم يكن بينهما نكاح من قبل أن العصمة قد كانت ٱنقطعت حين خرج إلىٰ دار الإسلام. وإذا خرج أحدهما إلىٰ دار الإسلام ثم أسلم، فقد ٱنقطعت العصمة بينهما. ولو خرج الثاني مسلمًا لم يكن بينهما نكاح فلا يقع طلاقه عليها؛ لأن العصمة ٱنقطعت فيما بينهما وهو خاطب، وليس على المرأة عدة.

وقد ٱحتج بعض من قال: ينفسخ النكاح بإسلام أيهما أسلم بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال: فكل ٱمرأة لا تجوز للمسلم ٱبتداء عقد نكاحها، فليس له أن يتمسك بعقد نكاح كان قبل أن يسلم ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- لما حرم على المشركين نكاح المسلمات، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فقال -جل ٱسمه-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. كان ٱستدبار

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) «السير» (١/ ١٢١).

(٣) البقرة: ٢٢١.

تحريم ذلك في معنى ٱستقباله، ولما أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل[١].

واختلفوا في ثبوت عقده على الوثنية التي أسلمت كان حكم هٰذا المختلف فيه حكم المجمع عليه.

فأما الأخبار التي ٱحتج بها من زعم أنها موقوفة على العدة، فإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها، فهي مراسيل لا تقوم بمثلها الحجة.

وقد ٱختلفوا في قصة أبي العاص بن الربيع فروي أن النبي ﷺ رد زينب بنته عليه / بالنكاح الأول[٢]، وروي أنه ردها عليه بنكاح ٣/ ٢٧٢أ جديد[٣]. وقال بعضهم: إنما كان قبل نزول الفرائض، وفي أسانيدها مقال.

* * *

ذكر ٱرتداد أحد الزوجين المسلمين

اختلف أهل العلم في الزوجين يرتد أحدهما.

فقالت طائفة: ينفسخ النكاح بارتداد أيهما ٱرتد منهما. روي هٰذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) ٱنظر تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس به. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا الحديث ليس بإسناده بأس، ولٰكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث، ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من حديث عبد الله بن عمرو به. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضًا. والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم.

وبه قال مالك[١] في المسلم يرتد عن الإسلام وله ٱمرأة فأيهما يقطع العصمة ساعة يرتد عن الإسلام [وكذلك قال الثوري في المرأة ترتد عن الإسلام][٢] ولها زوج. وهٰذا قول النعمان وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وزفر.

وفيه قول ثان: وهو إن رجع المرتد منهما إلىٰ دين الإسلام قبل ٱنقضاء عدة المرأة كانا علىٰ نكاحهما.

هٰذا قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق.

وحكي هٰذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم في المسلم يرتد عن الإسلام إن رجع عن الإسلام وهي في عدتها فهي زوجته. وقد حكي عن ابن أبي ليلىٰ أنها ٱمرأته بحالها حتىٰ يستتاب، فإن تاب فهي ٱمرأته، وإن أبىٰ قتل، وكان لها ميراثها منه.

وقد حكي عن ابن شبرمة أنه قال: إذا تمجست بعد إسلامها ولها زوج فإنها تستتاب، فإن تابت قبل ٱنقضاء العدة فهي علىٰ نكاحها، وإن كان بعد ٱنقضاء العدة فهو خاطب، وإن كفر الزوج قبل المرأة ٱنقطعت العصمة.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧- كتاب النكاح الثالث- الٱرتداد).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٨٦- الفسخ بين الزوجين بالكفر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٩٠).

ذكر إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

فقالت طائفة: يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن. كذلك قال الحسن، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وعبد الملك، وأحمد[٣]، وإسحاق، وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن. واحتج هٰؤلاء -أو من ٱحتج منهم- بالحديث الذي

٧٧٢٥- حدثناه محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعًا[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٧٤٠).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٦-٧٧- الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٤٥).

(٤) المصنف: (١٢٦٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦-٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢) كلهم عن معمر به.

قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هٰذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه «.. أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

قلت: وأعله بالإرسال أيضًا غير واحد من النقاد منهم: أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، ووهم مسلم، معمر بن راشد في روايته.

وذهب آخرون إلى الجمع بين الروايتين وتقوية المتصل، وانظر تفصيل ذلك في «البدر المنير» (٧/ ٦٠٢) بتحقيقنا.

وفيه **قول ثان**: وهو أنه يختار الأربع الأول، ويفارق الأواخر. هكذا قال النخعي، وقتادة، وكان سفيان الثوري يقول في المشرك يسلم وعنده ثمان نسوة: إن كان نكحهن جميعًا في عقدة فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرىٰ، حبس الأربع الأول منهن وترك سائرهن، وحكي هٰذا القول عن النعمان[١].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

ولا معنىٰ لتشبيه من شبه نكاح من زاد على الأربع بنكاح الأم والبنت إذ كان من قوله بأن له أن يبتدئ نكاح ما زاد على الأربع، ولا يحرم نكاحها عليه على الأبد، ونكاح الأم والابنة إذا دخل بهما عنده محرم على الأبد.

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنده أختان

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أختان يسلم وتسلمان معًا.

فقالت طائفة: يختار أيتهما شاء. كذلك قال الحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الزهري في الرجل يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ثم يسلمون، قال: يمسك أيتهن شاء، ويخلي سائرهن التي لا يصلح له الجمع بينهما.

---

(١) «السير» للشيباني (١/ ١٨٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٢١٨).

وقال سفيان الثوري في رجل جمع بين أختين مجوسيتين ثم أسلموا قال: يفارق في الإسلام الأختين. وقد روي عن الحسن البصري رواية ثانية أنه قال: يمسك الأولىٰ منهما إن شاء. وقال عبد الملك / الماجشون في ٣/ ٢٧٢ب الأختين إذا أسلم وهما عنده: انفسخا جميعًا. قال: وهو من قول من يرضىٰ من علمائهم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لحديث الضحاك بن فيروز بن الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «**طلق أيتهما شئت**»[١].

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنده امرأة وابنتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا نكح المرأة وبنتها ودخل بهما جميعًا، ثم أسلموا، أن يفارقهما جميعًا، ولا ينكح واحدة منهما[٢]. هٰذا قول الحسن البصري.

وقال عمر بن عبد العزيز، وقتادة: وإذا جمع بين المرأة وبنتها ثم أسلموا قالا: يفارقهما جميعًا. وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك[٣]، وأهل الحجاز، وعن سفيان، وأهل العراق. وقال: هو قول الأوزاعي، وأهل الشام فيما أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢) من حديث فيروز الديلمي. وفي رواية الترمذي لفظ: «اختر».
وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن.

(٢) «الإجماع»: (٤٢٠).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٩٣-١٩٤- نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة).

قال أبو بكر: وكذلك قال الشافعي: إذا دخل بهما. قال الشافعي[١]: وإن لم يكن دخل بواحدة منهما كان له أن يمسك الأبنة إن شاء، ولم يكن له أن يمسك الأم، [أولىٰ كانت أو آخرة][٢] إذا ثبت له [العقدان][٣] في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال، جاز نكاح الأبنة بعد الأم إذا لم يدخل بالأم، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالابنة؛ لأنها مبهمة.

قال أبو بكر: وللشافعي[٤] قول آخر وهو: إذا لم يكن دخل بهما أن يمسك أيتهما شاء، ويفارق الأخرىٰ.

وزعم أبو عبيد أن في قول من يقول بالاختيار، يقول في الأم والبنت: إذا لم يكن دخل بواحدة منهما أنه يختار أيتهما شاء، قال: وقد يقال: إذا بدأ بالابنة لم يكن له أن يختار الأم أبدًا؛ لأنها من أمهات نسائه، وتحريمها حرام الأبد. ومن أنكر الاختيار قال: هنا يمسك الأولىٰ منهما إذا لم يكن دخول.

واختلفوا في المسلم تكون تحته النصرانية فتمجس[٥].

ففي قول الشافعي[٦]: يكون النكاح موقوفًا على العدة، فإن رجعت إلىٰ دينها، أو إلىٰ دين الإسلام قبل انقضاء العدة ثبت النكاح. وإن انقضت العدة قبل ذلك وقعت الفرقة.

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٢) في «الأصل»: أولىٰ كانت أو حرة. وفي «الأم» (أولًا كانت أو آخرًا).

(٣) في «الأصل»: العقدين. وهو خلاف الجادة، والتصويب من «الأم».

(٤) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٢٠٨): ... وتتمجس. (تدين بالمجوسية).

(٦) «الأم» (٥/ ٧٦- الفسخ بين الزوجين).

وفي قول أصحاب الرأي[١]: ينفسخ النكاح. وقال أبو ثور في قول من قال: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب: ينفسخ النكاح. ومن قال: إنهم من أهل الكتاب: أثبت النكاح.

* * *

ذكر طلاق أهل الشرك

اختلف أهل العلم في طلاق أهل الشرك.

فقالت طائفة: ليس طلاقهم بطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢].

وألزمت طائفة أهل الشرك طلاقهم. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وحكي ذلك عن عبد الله بن الحسن.

وأما مالك فإن حجته في إبطال طلاق أهل الشرك قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٥].

وقال الشافعي[٦]: وإذ ثبَّت رسول الله ﷺ عقد نكاح أهل الشرك وأقر أهله عليه لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠١- باب طلاق أهل الحرب).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣-من حلف لامرأته بالطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٨٣- طلاق المشرك).

(٤) «الحجة» للشيباني (٣/ ٤٠٠).

(٥) الأنفال: ٣٨.

(٦) «الأم» (٥/ ٨٣- طلاق المشرك).

٧٧٢٦- وقد روي أن عمر بن [الخطاب][(١)] ﷺ أستفتي في رجل طلق امرأته في الجاهلية اثنتين وفي الإسلام واحدة فقال: لا أحلها ولا أحرمها، فقال عبد الرحمن بن عوف: خذ بيد امرأتك فإنها حلال[(٢)]، وهٰذِه حجة لقول مالك.

* * *

ذكر الشهادات في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يشهد عليه شاهد بتطليقة وشاهد بثلاث.

فقالت طائفة: تكون واحدة، ويستحلف الرجل. كذلك قال قتادة، ومالك بن أنس[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، ويعقوب[(٤)]، ومحمد، وأبو ثور.

٣/ ٢٧٣أ / **وفيه قول ثان وهو**: إبطال الشهادتين معًا. روي ذلك عن الشعبي، وبه قال الشافعي[(٥)]، والنعمان.

واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق.

فقالت طائفة: لا تجوز شهادتهن في الطلاق. كذلك قال مكحول، والنخعي، والزهري، والشافعي[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وأبو ثور.

---

(١) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر: «المدونة» (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، وزاد: قال معمر: وكان قتادة يفتي به يقول: ليس طلاقك في الشرك بشيء.

(٣) «المدونة» (٢/ ٩٢- في الشهادات).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٧١-١٧٢- باب الشهادة في الطلاق).

(٥) «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٦) «الأم» (٧/ ٨٨- شهادة النساء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٤).

وأجازت طائفة شهادة امرأتين مع رجل في الطلاق. كذلك قال إسحاق، وأصحاب الرأي[١]. وقال الشعبي: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق. وكذلك قال سفيان الثوري.

واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا عن الشهادة.

ففي قول أصحاب الرأي[٢]: يرجع عليهما بنصف المهر، فإن رجع أحدهما رجع عليه بربع المهر.

وقد حكي عن الشافعي[٣] قولان: حكىٰ عنه الربيع أنه قال: يرجع عليهما بمهر مثلها دخل عليها أو لم يدخل؛ لأنهم حرموها عليه فلم تكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا ألتفت إلىٰ ما أعطاها قل أو كثر.

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال كقول أصحاب الرأي.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧٣- باب الشهادة في الطلاق).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٧٤- باب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الأم» (٧/ ٩٧- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

كتاب الخلع

ذكر التغليظ على المرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

٧٧٢٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

٧٧٢٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦) كلهم عن أيوب به. لكن عند الترمذي قال: عن أبي قلابة عمن حدثه. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤) من طريق وهيب به، وقد قدم النسائي لفظ «المنتزعات» علىٰ «المختلعات»، وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

ذكر ما يجوز من الخلع وما لا يجوز

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١].

قال أبو بكر: فظاهر كتاب الله يستغنىٰ به عن كل قول، وقد حرم الله ﷻ على الزوج في هٰذِه الآية أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره، ثم أكد تحريمه ذلك بتغليظه الوعيد علىٰ من تعدىٰ وخالف أمره فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

وثبت أن نبي الله ﷺ خالع بين رجل وامرأته علىٰ مثل معنىٰ كتاب الله.

٧٧٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن [جميلة][٣] بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب علىٰ ثابت خلقًا ولا دينًا، ولكني لا أستطيعه وأكره الكفر في الإسلام، قال: «**تردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها لا يزداد[٤].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في «الأصل»: خولة. والمثبت من المصادر.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٣) من طريق عبيد الله بن عمر به وأشار البيهقي إلى آختلاف إسناده. والحديث أخرجه البخاري (٥٢٧٣-٥٢٧٧) من طرق عن عكرمة عنه ومرسله أيضًا.

وبمثل معنىٰ آيات الله، والحديث عن رسول الله ﷺ قال عوام أهل العلم. وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها، روي معنىٰ ذلك[١] عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبد الرحمن، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وحكي عن النعمان[٤] أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماضٍ وهو آثم لا يحل ما صنع ولا يجبر علىٰ رد ما أخذ.

قال أبو بكر: وهٰذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، والثابت عن رسول الله / ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم. قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٥] فحرم الله على الزوج أن يأخذ مما آتاها شيئًا إلا على الصفة التي ذكرها ﷻ (وقال)[٦] قائل: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسها علىٰ غير طلاق جاز أن يأخذ مالها على الطلاق وهٰذا غلط كبير من قائله، وغفلة شديدة من المحتج به؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من ٣/ ٢٧٣ب

---

(١) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٧٤) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٨٠)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤١- ما جاء في الخلع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٧).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٩- ٢٠٠- باب الخلع).

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) في الإشراف: ولو قال.

أبواب المعاوضات علىٰ ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، وهٰذِه المعاوضة وهٰذا التشبيه إن لم يكن أعظم في التجاوز إلىٰ إباحة المحرم فليس بدونه لخلافه ظاهر الكتاب. أفترىٰ هٰذا القائل يستحيي أن يجيز ما حرم الله من [الربا][(١)] في كتابه بما أباح من العطايا علىٰ غير العوض فيقول: لما أبيح أن أهب مالي بطيب نفس بغير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض، فإن ٱستعظم ذلك وقال: لا يجوز تشبيه ما نهىٰ الله عنه بما أباح ليعلم أنه قد أتىٰ مثل ما ٱستعظم في باب الربا حيث شبه قوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(٢)] بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] ولقد بلغني من غير واحد ممن نصب نفسه أو نصب للفتوىٰ أنه سئل علىٰ [من][(٤)] حلف بطلاق زوجته ثلاثًا لا يفعل كذا، وليفعلن كذا لشيء لا بد له من فعله. أن يأخذ منها شيئًا ويخالعها به ثم يفعل ما قد حلف أن لا يفعله أو يمتنع مما حلف ليفعلنه في يومه أو شهره بعد الخلع ثم يرجع فيخطبها وينكحها، فأقل ما يلزم قائل هٰذا القول خلاف قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ فنقول كيف تشير بأخذ ذلك وهما جميعًا يقيمان حدود الله في أداء كل واحد منهما إلىٰ صاحبه ما يجب له علىٰ صاحبه بل يحل[(٥)] لك أن تأخذ منها ما لم يكن تحريمه موجودًا في قوله: ﴿وَلَا

---

(١) في «الأصل»: الزنا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) من «الإشراف».

(٥) كذا «بالأصل» ولعلها: (بل كيف يحل لك...).

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وهٰذا من الأمور التي لا تحتمل التأويل، وليس بحديث فيحتال مخالفه إلى الطعن في إسناده، ولا تحريفه بالتأويل عن ظاهره، ولقد بلغني عن بعض من لم يكن عنده فيما قلنا مدفع أنه قال: إنما أخبرنا ذلك من جهة تراضيهما به، فلو عارض هٰذا القول معارض في كثير من أبواب الزنا ونكاح الشغار ونكاح المحرم وكثير من البيوع الفاسدة المختلف فيها إنَّا إنما أجزنا ذلك لتراضيهما به، فمن أبطل هٰذِه الأشياء المختلف فيها، وأجاز ما تحريمه موجود في ظاهر الكتاب خارج عن أبواب الإنصاف يستعمله للحكم الذي لا يعجز عنه أحد. والله أعلم.

* * *

ذكر مبلغ الفدية

اختلف أهل العلم في مبلغ ما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها.

فقالت طائفة: لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر. هٰذا قول عكرمة مولى ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب. وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، والنعمان[٣]، وروي معنىٰ هٰذا القول عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٥- ما جاء في خلع غير مدخول).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٠- ما تحل به الفدية).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٢- باب الخلع)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥١).

(٤) البقرة: ٢٢٩.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[١].

كذلك قال طاوس، وعطاء، والزهري، وعمرو بن شعيب.

وكره ذلك سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، والحكم، وحماد. وهكذا قال أحمد[٢] وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال ميمون بن مهران: من خلع ٱمرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها، فلم يسرح / بإحسان. ٣/ ١٢٧٤

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز في الخلع أن يأخذ إلا ما ساق إليها.

وقد روي عن سعيد بن المسيب **قول ثالث**: ما أرىٰ أن يأخذ منها كل مالها، ولكن ليدع لها شيئًا[٣].

وقد روي عن بكر بن عبد الله أنه سئل[٤] عن رجل تريد ٱمرأته الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا، قلت: يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٥] قال: إن هٰذِه نسخت، قلت: وأين جعلت[٦]؟ قال: جعلت في سورة النساء، قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ حتىٰ بلغ: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٧].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠١- ٥٠٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٦) وسعيد في «سننه» (١٤٤١).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (سورة البقرة آية: ٢٢٩ / ٢/ ٤٨٥). والسائل هو عقبة بن أبي الصهباء.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) عند الطبري: فأنىٰ حفظت؟

(٧) النساء: ٢٠-٢١.

قال أبو بكر: ظاهر الآية التي ٱحتج بها قبيصة بن ذؤيب[١] يطلق الخلع علىٰ ما تراضيا عليه من قليل وكثير، كان ذلك أكثر مما أعطىٰ أو أقل.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في معنى الخلع

اختلف أهل العلم في الخلع.

فقالت طائفة: الخلع تطليقة بائنة[٢]. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وابن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح، والشعبي، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومجاهد، وهو قول مالك[٣]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]. غير أن أصحاب الرِأي قالوا[٥]: إن نوى الزوج ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة لا تكون ٱثنتين.

---

(١) أخرج سعيد في «سننه» (١٤٢٧) عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويتلو هٰذِه الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وأخرجه الطبري في «تفسيره» أيضًا (٢/ ٤٨٤- ٤٨٥).

(٢) ٱنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٦/ ٤٨٠-٤٨٧)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٨٢-٣٨٤)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٤١- ما جاء في الخلع).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٩- باب الخلع).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٠١- باب الخلع).

وقال حماد بن أبي سليمان: كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة[١].

وفيه قول ثان: وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق. كذلك قال ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وبه قال أحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا خالع ٱمرأته، إن نوىٰ بالخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمىٰ واحدة فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا سمىٰ لم تقع الفرقة.

وفيه قول رابع: قاله أبو عبيد قال بعد أن ذكره أنه يأخذ بالقولين جميعًا إن كان الزوج الذي يلي ذلك دون السلطان فهو عندنا طلاق، وإن كان السلطان بعث حكمين حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فهو ٱنقطاع للعصمة بغير طلاق. وذكر أحمد[٣] حديث عثمان فلم يثبته[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٦، ١٣٤٧).

(٣) قال أحمد: روي عن عثمان أنه قال: الخلع تطليقة، وما سميت، قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدري ما هو؟! جمهان عن أم بكرة هو؟ كأنه لم يرض إسناده. ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (١٢٤٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٩٦ رقم ١٦٥) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤- ما قالوا في الرجل إذا خلع ٱمرأته..)، وسعيد في «سننه» (١٤٤٦، ١٤٤٧) كلهم عن هشام بن عروة، عن عروة عن جُمهان «أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو علىٰ ما سميت فراجعها». كذا لفظه عند عبد الرزاق أم بكر، وعند الشافعي والبيهقي أم بكرة، وقد ذكرها المزي في ترجمة جمهان فيمن روىٰ عنه. =

وحديث علي ليس بثابت؛ لأن الذي رواه الحارث[١]، وحديث ابن مسعود مختلف في إسناده، منهم من قال: إبراهيم النخعي عن عبد الله، ووصله بعضهم فقال: عن علقمة، عن عبد الله[٢].

= قلت: وجمهان قال فيه الحافظ: مقبول اهـ. وورد من وجهين أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٧، ١١٧٥٨) بمعناه مطولًا:

الوجه الأول: رجاله ثقات لكن ابن جريج عنعن فيه.

والثاني: فيه المثنىٰ، وهو ابن الصباح، ضعيف الرواية.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٥٠) من طريق حصين الحارثي عن الشعبي، عن الحارث به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) عن حصين به لكن سقط ذكر الحارث، والحارث هو الأعور متهم بالكذب. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٨): رويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤- ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته..)، وعبد الرزاق (١١٧٥٣)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٢) كلهم عن ابن أبي ليلىٰ عن طلحة عن إبراهيم، عنه به، وفي رواية ابن أبي شيبة رواه عنه وكيع، وابن عيينة وعلي بن هاشم، وقال بعد ذكر الأثر إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله.

قلت: ورواه الثوري عند عبد الرزاق، وأبو معاوية عند سعيد بدون ذكر إبراهيم، وهم أثبت من علي بن هاشم فروايتهم هي المحفوظة.

قلت: والخلاف هنا لا يضر إذ أن مرسل إبراهيم عن ابن مسعود صحيح ففي «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٩) تحت ترجمة إبراهيم.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود.

قال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فالعلة في هٰذا الإسناد هي ابن أبي ليلىٰ.

قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٠) عقب ذكر الأثر: وابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ.

وليس في الباب حديث أصح من حديث ابن عباس[١]. كان أحمد يقول: جيد الإسناد، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقًا حتىٰ يقول: ألا ترىٰ أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقًا، ثم قال تبارك وتعالىٰ في الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢]، فلم يجعل الفداء بينهما طلاقًا.

* * *

ذكر الطلاق بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته ثم يطلقها قبل أن تنقضي عدتها.

فقالت طائفة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

كذلك قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، وطاوس، والزهري، والحكم، وحماد، وروي ذلك عن ابن مسعود[٣]، وأبي

---

(١) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦): قال ابن المنذر: وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان وحديث علي، وابن مسعود ﷺ في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يريد حديث طاوس عن ابن عباس ﷺ.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥-١١٧٦٧)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٦- من كان لا يرى الخلع طلاقًا) ثلاثتهم من طرق عن طاوس به.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠- من قال لا يلحقها الطلاق) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير به. ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع فيحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من ابن مسعود.
قال البخاري: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك، انظر: «تحفة التحصيل» (ص٣٤٧). وله وجه آخر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٥) عن يحيىٰ بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عنه به. =

الدرداء[١]، وليس بثابت عن واحد منهما. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، ثم ترك أصحاب الرأي قولهم، فقالوا: لو قال لها بعد الخلع: أعتدي، لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال: كل امرأة لي / طالق، كان غير جائز. ولو قال لها: قد خلعتك يا بائنة ينوي بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنها قد بانت قبل ذلك بالخلع. ٣/ ٢٧٤ب

قال أبو بكر: وكل هٰذا داخل عليهم.

وفيه قول ثان وهو: أن الطلاق لا يلزمها وإن كانت في العدة. كذلك قال ابن عباس[٣]، وابن الزبير، وبه قال عكرمة، والحسن، وجابر بن

= قلت: الضحاك قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال. اهـ

وسماعه من ابن مسعود بعيد. قال المزي في «تهذيبه»: قيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة. وانظر: «تحفة التحصيل» (ص١٥٥).

قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧): أما ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٦٧) عن فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨٩- ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها) عن ابن عون عن الأعور - كذا في «المصنف» - عنه به.

قلت: وتصحف في الموضعين والصواب (أبو عون الأعور)، وهو عبد الله بن أبي عبد الله، ترجم له المزي في «تهذيبه» (٨١٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٢- كتاب الكنىٰ)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦٢) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وقال الحافظ: مقبول. وضعفه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧) بفرج بن فضالة، وقال: ضعيف في الحديث.

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٠- من قال لا يلحقها الطلاق)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧) كلهم عن ابن جريج عن عطاء به عنهما. وإسناده صحيح وابن جريج صرح بسماعه من عطاء =

زيد، وروي ذلك عن طاوس، والشعبي، والقاسم، وسالم، وميمون بن مهران، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث:

٧٧٣٠- روي عن أبي سلمة[٣] والحسن قالا: إن طلقها حين تفتدي منه فأتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعدما يفترقان لم يلزمها.

وقال مالك[٤]: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء علىٰ أن يطلقها ثم طلقها طلاقًا متتابعًا (نسقًا)[٥] فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمت فليس بشيء.

قال أبو بكر: أما حديث أبي الدرداء وابن مسعود فليس بشيء يصح من جهة النقل، وليس في الباب أعلىٰ من حديث ابن عباس، وابن الزبير، وبه نقول؛ وذلك أن أهل العلم لا أعلمهم يختلفون أن معنى المختلعة من زوجها كمعنى الأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزواج من الإيلاء والظهار واللعان والميراث، فإذا أجمعوا علىٰ ذلك واختلفوا في الطلاق وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من الأحكام، ولا نعلم [مع][٦] من أوجب الطلاق حجة.

= عند عبد الرزاق.

(١) «الأم» (٥/ ٢٩١- ما يقع بالخلع من الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٨).

(٣) هو ابن عبد الرحمن، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٤٩).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٤- باب طلاق المختلعة).

(٥) نسقًا: ما جاء من الكلام علىٰ نظام واحد. لسان العرب: (نسق).

(٦) ليست «بالأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر النكاح بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته ثم يريد الرجوع إليها.

فقال أكثر أهل العلم: لا سبيل له إليها إلا بخطبة وتجديد عقد نكاح مستأنف. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وإبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، ومالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣].

وفيه قول ثان: كان سعيد بن المسيب يقول[٤]: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها، ويشهد علىٰ رجعتها. وكذلك قال الزهري، وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر أنهم قالوا: إن شاءت قبلت منه ما أعطاها ما كانت في عدتها منه فعلت بشاهدين بلا خطبة ولا حضور ولي.

وقال أبو ثور **قولا ثالثًا**: وهو إن لم يسم في الخلع طلاقًا فالخلع فرقة، وليس بطلاق، ولا يملك رجعتها، وإن سمىٰ في الخلع طلاقًا، وإن سمىٰ تطليقة أو تطليقتين وقع بها ما سمىٰ من الطلاق وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة؛ لأن الله -تعالىٰ- قد ملك الزوج إذا طلق ٱمرأته واحدة رجعتها ما دامت في العدة فلا يبطل ما أثبته له ﷻ إلا بدليل من كتاب أو سنة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٦- ما جاء في خلع غيرمدخول بها).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٥٢- فيما إذا طلق ٱمرأته بعد الدخول).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٩٧).

ذكر النكاح بعد الخلع
في العدة فيطلقها قبل أن يمسها

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له المرأة قد دخل بها فيخالعها ثم ينكحها في العدة ثم يطلقها قبل أن يمسها[١].

فقالت طائفة: عليها العدة.

كذلك قال النخعي، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أن عليها أن تكمل بقية عدتها. روي ذلك عن الحسن، وعطاء، وكذلك قال مالك[٢]، وروي ذلك عن عكرمة، وقتادة، وأبي عبيد.

والصداق في هٰذِه المسألة مختلف فيه.

قالت طائفة: لها نصف الصداق[٣].

هكذا قال الحسن، وعطاء، وقتادة، وميمون بن مهران، وعكرمة، وطاوس، والأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد.

وقال عطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: تكمل بقية العدة. وقد روي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: لها الصداق كاملًا.

* * *

(١) أنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٤- في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها).

(٢) أنظر المسألة في «الاستذكار» (١٧/ ١٨٩).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٤- باب من قال لها نصف الصداق).

[٣/ ٢٧٥أ]

/ ذكر الخلع في حال المرض

اختلف أهل العلم في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة.

فقالت طائفة: إن ٱختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن ٱختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد[١]، وإسحاق.

وكان أحمد يقول:

لا يجوز من ذلك إلا بخلع مثلها في مثل حالها، فإن كان فيه فضل عن خلع مثلها أخذ منه الفضل.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا ٱختلعت من زوجها في حال مرضها بالمهر الذي تزوجها عليه، وقد دخل بها وماتت في العدة، وذلك أقل من ميراثه فهو جائز، وليس له غيره ويلزمه الضرر في هٰذا، وإذا ٱختلعت بأكثر من مهرها في مرضها وماتت قبل ٱنقضاء العدة، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها فهو جائز، وإن كان أكثر من ميراثه منها فذلك [مردودٌ][٣] إلىٰ قدر ميراثه، وكذلك لو ٱختلعت بأقل مما تزوجها عليه إذا ماتت من ذلك المرض، وإذا برأت من ذلك المرض.

وكان الشافعي يقول[٤]: يجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع، فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز، وإن مات من المرض؛ لأنه لو طلقها بلا شيء كان

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٧).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: مردودًا. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٢٩٣- الخلع في المرض).

الطلاق جائزًا، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها فماتت من مرضها قبل [أن][(١)] تصح، جاز (له)[(٢)] مهر مثلها من الخلع وكان الفاضل علىٰ مهر مثلها وصية (يحاص)[(٣)] بها أهل الوصايا.

وكان أبو ثور يقول: إذا ٱختلعت المرأة من زوجها في مرضها علىٰ مهرها وهو جميع مالها كان الخلع جائزًا وكان المهر له، فإن ماتت في مرضها لم يكن للورثة على الزوج سبيل، ولم يكن لهم أن يرجعوا عليه بشيء.

كان الحارث العكلي يقول[(٤)]: إذا ٱختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات وهي في العدة فلا ميراث لها.

وحكي ذلك عن الشعبي، وقبيصة بن ذؤيب، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٥)].

وروي عن الزهري أنه قال: إذا ٱختلعت من زوجها وهي مريضة يرثها زوجها إذا ماتت من مرضها ذلك.

وكان أبو عبيد يقول: ترثه وإن كانت مختلعة؛ لأن المريض عندنا ليس يورث من جهة الفرار إنما هو شبه الطلاق في المرض.

* * *

---

(١) ليست في «الأصل». والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم»: لها.

(٣) يحاص: أي يتقاسمونه حصصًا بينهم. وهي بمعنى المفاعلة من حصص. ٱنظر: «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (١/ ٤١٤).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٥- ما قالوا فيه إذا ٱختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢٧- باب الخلع).

ذكر تفريق [الأب][١] بين ابنه الصغير وزوجته ونزع الابْنة الطفل[٢] من الزوج بالخلع

اختلف أهل العلم في مبارأة[٣] الأب على ابنته الصغيرة البكر[٤].

فقالت طائفة: ذلك جائز عليها، وإن كرهت فلا يجوز في الثيب، ويجوز ما ترك من صداق ابنته بكرًا عن غير طلاق، ولا يجوز على الثيب. هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

وقال الزهري: تجوز مبارأة الأب على البكر، ولا تجوز على الثيب. وقال قتادة والزهري: صلح الأب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ.

وكان عطاء يقول: إذا زوج الأب فالطلاق في يد الأب. وقال قتادة كذلك: إذا كان الابْن صغيرًا قال: وعلى الأب نصف الصداق.

وكان الحسن يقول: [للأب][٥] أن يفرق بينهما إذا كان هو الذي زوجه، وكذلك في الجارية. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: تزويج الآباء عندنا للصغار جائز، وتفريقهم جائز.

وكذلك قال أبو عبيد في الابْن والابنة الطفلين. وإذا كان له تحليل الفرج فما يمنعه من تحريمها.

---

(١) المبارأة: المصالحة علىٰ الفراق. «اللسان» مادة: برأ.

(٢) في «الأصل»: البر. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٩٨).

(٣) الطفل: الصغير من الإنسان بلفظ واحد للمذكر والمؤنث. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر آثار المسألة في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٩-٣٠٠- باب المبارأة).

(٥) في «الأصل»: الأب. والمثبت أليق بالسياق.

وكان مالك[١] يقول في الصبي: لا يجوز عليه طلاق الأب، ويجوز صلح الأب وهي تطليقة بائنة. وكذلك الوصي إذا زوج يتيمًا عنده صغيرًا جاز نكاحه، ويجوز أن يصالح امرأته عنه، ويكون الصلح من الأب والوصي تطليقة على الصبي.

٣/ ٢٧٥ب **قال أبو بكر**: وأبطلت طائفة ذلك. وقالت الطلاق إلىٰ / الأزواج. هٰذا قول الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، ففي قولهم: لا يجوز طلاق الأب علىٰ ابنه فإن فعل كانت زوجته بحالها وأبطل فعله، وكذلك الوصي وسائر الأولياء في مذاهبهم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان مجاهد يقول[٤]: من ملك النكاح ففي يده الطلاق. وقال محمد بن سيرين: لا يجوز على الثيب ما صالح عليها الأب ولا على البكر أيضًا. وقال سفيان الثوري: [لا تجوز][٥] مبارأة الأب على البكر ولا على الثيب.

* **مسائل من باب الخلع :**

سئل ابن القاسم عن خلع السكران أيجوز؟ قال: نعم. وحكي عن مالك[٦] أنه قال: طلاق السكران جائز.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٥- في مصالحة الأب على ابنه الصغير).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٢- ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٠٩- باب الخلع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٩- باب في الطلاق بيد من هو).

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٠٠ رقم ١٠٩١٨).

(٦) «المدونة» (٢/ ٨٣- طلاق المكره والسكران).

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[١] إذ من قوله: أن طلاق السكران جائز. وبه قال أصحاب الرأي[٢].

وحكىٰ أبو ثور قولًا آخر وهو: [أنه][٣] جعله غير جائز قال: لأنهم لما لم يختلفوا في المجنون المطبق أن طلاقه وخلعه لا يجوز [وكانت][٤] العلة في ذلك عندهم عدم العقل كان كذلك السكران.

واختلفوا في خلع المكره عليه.

ففي قياس قول مالك[٥]: لا يجوز.

كذلك قال ابن القاسم، وهو مذهب الشافعي[٦]، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧] في الرجل يستكره حتىٰ يخلع امرأته أو يطلقها: فذلك عليه جائز.

قال أبو بكر: ومن قولهم أن إقراره ومنعه في حال الإكراه لا يلزمانه، ولو تكلم بالكفر مكرهًا عليه لم يلزمه فلم لا؟ كان خلعه كذلك، وما بين ذلك فرق والله أعلم.

واختلفوا في الرجل تكون له المرأتان يسألانه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس.

---

(١) وذلك أن الشافعي - رحمه الله تعالىٰ - قال: ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق. انظر: «الأم» (٥/ ٣٦٤- باب طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

(٤) في «الأصل»: وكان.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- باب طلاق السكران والأخرس).

(٦) وذلك أن الشافعي لم يجز طلاق المكره كما تقدم.

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٠٧- باب الخلع).

فقالت طائفة: يقسم الألف علىٰ قدر ما تزوجهما عليه من المهر فيلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك، هكذا قال أصحاب الرأي[١]. وقال أبو ثور: علىٰ كل واحدة منهما مهر مثلها.

[وللشافعي[٢] فيها قولان:

أحدهما: أن الألف عليهما علىٰ قدر][٣] مهور مثلهما. والآخر: أن علىٰ كل واحدة منهما مهر مثلها؛ لأن الخلع وقع لكل واحدة منهما بشيء مجهول.

وإن ٱدعت المرأة أن الزوج خالعها وأنكر الزوج، وأقامت شاهدًا أنه خالعها بألف، وشاهدًا بخمسمائة، كانت شهادتهما باطلًا؛ ولا يلزم الزوج شيء في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]. وكذلك نقول.

وإن أنكرت المرأة الخلع وادعاه الزوج، وقال: خالعتك بعبد فشهد شاهد أنه خالعها علىٰ عبد، وشاهد أنه خالعها علىٰ دنانير لزمه الطلاق الذي أقر به، ولم يلزمها من المال شيء في قول الشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وبه نقول.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ٢١٥ باب الخلع).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٠- الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٣) في «الأصل»: لأن. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٠- ٱختلاف الرجل والمرأة في الخلع).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢١٨- باب الخلع).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٠٠-٣٠١- ٱختلاف الرجل والمرأة في الطلاق).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢١٨- ٢١٩- باب الخلع).

ذكر الخلع بالشيء المجهول

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته بما في بطن [أمتها][١] أمته أو بعبد لا يعرفه.

فقالت طائفة: الخلع جائز، وله مهر مثلها.

هكذا قال الشافعي[٢].

وقال أبو ثور: إذا كان ما يقع به الخلع لا يعلم ولا يدرىٰ فالخلع باطل.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قالت: ٱخلعني علىٰ ما في بطن أمتي، فذلك جائز وله ما في بطن الأمة، فإن لم يكن فيه شيء فلا شيء له.

قالوا: وإن ٱختلعت منه بحكمه أو بحكمها فالحكم جائز، فإن ٱصطلحا علىٰ شيء منه وتراضيا به كان جائزًا، وإن ٱختلفا كان للزوج ما أعطاها من المهر إلا أن يكون الزوج حكم عليها بأقل من ذلك أو تكون هي قد حكمت له أكثر من ذلك وسلمت له. وإن ٱختلعت منه علىٰ خادم لها [أوسط][٤] فالخلع جائز[٥]، والوسط عندنا أربعون دينارًا في قول النعمان[٦]، وفي قول يعقوب و[محمد][٧]: علىٰ قدر الغلاء والرخص.

---

(١) في «الأصل»: أمته. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٩٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢١- باب الخلع).

(٤) في «الأصل»: أو سقط. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢١-٢٢٢- باب الخلع).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٤).

(٧) في «الأصل»: يعقوب. والمثبت من «الإشراف».

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: خالعني علىٰ ما في يدي من الدراهم ففعل فنظر، فإذا ليس في يدها شيء.

فقال النعمان[١] وأصحابه: له ثلاثة دراهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وفي قول أبي ثور: الخلع باطل، لا يلزم واحدًا منهما شيء.

٣/١٢٧٦ فإذا كان / في يدها درهم، أو درهمان، أتم له ثلاثة دراهم في قول أصحاب الرأي.

* * *

ذكر الخلع على الشيء الحرام، مثل: الخمر والخنزير وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته بشيء حرام مثل الخمر والخنزير والميتة، وما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: له مهر مثلها، والخلع واقع. كذلك قال الشافعي[٢].

وقالت طائفة: لا شيء له غير ما سمىٰ. هكذا قال النعمان وأصحابه[٣].

وقال مالك[٤]: كل خلع وقع بصفة حرام كان الخلع جائزًا ورد منه الحرام. قيل لابن القاسم: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا، وهٰذا مذهب أبي ثور.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢٠- باب الخلع).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٨- ما جاء في خلع غير مدخول).

واختلفوا في الرجل يخالع المرأة علىٰ عبد بعينه فيتلف العبد بعد الخلع قبل أن يقبضه الرجل.

فقالت طائفة: عليها مهر مثلها. كذلك قال الشافعي[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن مات العبد قبل الخلع فإن له مهرها الذي أخذ منه، وإن مات بعد الخلع فإن له قيمته.

وفيه قول ثالث: قاله أبو ثور: قال: إن كان هٰذا هو النازل للعبد في يدها بعد الخلع فلا شيء له منها، وإن كانت منعته بعد الخلع فعليها قيمته، وإن كان مات قبل الخلع فالخلع باطل؛ لأن الخلع وقع علىٰ غير شيء. والله أعلم.

وإذا خالعها علىٰ عبد فكان حرًّا. ففي قول الشافعي[٣]: له مهر مثلها. وفي قول أبي ثور: له قيمته.

وفي قول أصحاب الرأي: يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها. وقال أصحاب الرأي: إن ٱستحقه رجل كان للزوج قيمة العبد. وكذلك قال أبو ثور. وفي قول الشافعي: له مهر مثلها.

وإن ٱختلعت منه علىٰ عبد، ومهر مثلها ألف درهم علىٰ أن زادها ألف درهم، ثم ٱستحق العبد.

ففي قول أبي ثور: الخلع باطل. وفي قول أصحاب الرأي[٤]: يرجع عليها الألف إن كانت قبضتها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٩٥- الخلع على الشيء بعينه فيتلف).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٩٥-الخلع علىٰ الشيء بعينه فيتلف).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: ٱخلعني ولك ألف درهم فيفعل.

ففي قول أبي ثور: الخلع واقع. قال: وذلك أن قولها: لك ألف ليس بضمان له، فإن طلقها فالطلاق لازم، ولا شيء له.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قالت: ٱخلعني ولك ألف درهم، أو طلقني ولك ألف درهم ففعل، فالخلع والطلاق جائز، وليس له من الألف شيء، وهو يملك الرجعة. هٰذا قول النعمان[٢].

وفي قول يعقوب ومحمد: الطلاق بائن، والمال لها لازم.

وقال الشافعي[٣]: لو قالت له: ٱخلعني علىٰ ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا، فإن قالت: إنما قلت عليّ ألف ضمنها لك غيري، أو عليّ ألف لي عليك لا أعطيك، أو عليّ ألف فلس، وأنكر، تحالفا، وكان له مهر مثلها. وإذا قال: أنت طالق وعليك ألف فهي طالق واحدة، له الرجعة، وليس عليها من الألف شيء في قول الشافعي[٤] والنعمان.

وإذا ٱختلعت المرأة من زوجها بهٰذِه الدن[٥] خل خمر[٦] فنظر فإذا هو خمر.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢١٢- باب الخلع).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢١٢ - باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٩٠- الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠١- باب ما يفتدي به الزوج من الخلع).

(٥) ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُبّ، إلا أنه أطول مستوي: الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. «اللسان»: مادة (دنن).

(٦) في «الإشراف»:... الدن من الخل.

ففي [قول][(١)] الشافعي[(٢)]: له مهر مثلها، وقال النعمان[(٣)]: ترد المهر الذي أخذت منه؛ لأنها قد غرته من ذلك. وقال أبو ثور: له ملء الدن خل من الخل الذي وصفته. وفي قول محمد بن الحسن: له مثل كيل ذلك الخل من خل وسط.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها إلىٰ قدوم فلان أو إلىٰ موته بشيء معلوم، فالخلع جائز في قول الشافعي[(٤)]، وله مهر مثلها؛ لأن ذلك إلىٰ أجل مجهول.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: المال حال عليها.

وكان أبو ثور يقول: الخلع جائز، والمال إلىٰ ذلك الأجل، واحتج بأن الله -تبارك وتعالىٰ- أنظر المعسر فقال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٦)] قال: وقد اشترى النبي ﷺ إلى الميسرة.

وكان ابن عمر يشتري إلى الميسرة، وقد باع تميم داره من عثمان واشترط سكناها إياه، وكل هٰذا إلىٰ أجل مجهول قد فعله القوم، وأرىٰ ذلك جائزًا. وإذا اختلعت / المرأة من زوجها بعرض من صوف أو طعام معلوم إلىٰ أجل معلوم فهو جائز في قول الشافعي[(٧)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٨)]. ٣/٢٧٦ب

---

(١) ليست «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٢) «المهذب» (٢/ ٧٣).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

(٤) «المهذب» (٢/ ٩٥).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- ٢٢٦- باب الخلع).

(٦) البقرة: ٢٨٠.

(٧) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع).

(٨) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

وإذا تزوج رجل في مرضه ٱمرأة مريضة علىٰ ألف درهم ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، ثم ٱختلعت منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض، ومات الزوج، فإن مهرها مائة درهم، وبطلت الزيادة، وما ٱختلعت عليه فهو له ويكون لورثته من الألف تسعمائة، ويكون لورثتها مائة درهم، ولا يتوارثان؛ وذلك أن الخلع لا رجعة فيه. هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: يكون لورثتها من الألف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهمًا، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهمًا.

* * *

ذكر الخلع دون السلطان

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته دون السلطان.

فقال كثير من أهل العلم: ذلك جائز روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأنهما أجازا ذلك[٢]، وبه قال شريح، والزهري، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، والنعمان[٦]، ومحمد بن الحسن.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٩٤- ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٨- ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣١٥).

(٣) «المدونة» (٥/ ٣٤٣- ما جاء في المدخول بها).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٩٠- ما تحل به الفدية).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٨، ١٣٤٣).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٠٢- باب الخلع).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الحسن، ومحمد بن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان.

* * *

ذكر الحكمين

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[١].

قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: أيقنتم. وفي قوله: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ روي عن ابن عباس أنه قال: مفاسد بينهما، وقال غيره: تباعد ما بينهما. ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية.

اختلف أهل العلم في الإمام يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها.

فقالت طائفة: الأمر إلى الحكمين إن رأيا أن يجمعا جمعا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا.

ثبت عن ابن أبي طالب ﷺ أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ففعلوا، ثم دعا الحكمين فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله -جل وعز- لي وعلي، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتىٰ ترضىٰ بالذي رضيت به[٢].

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٨٣)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٤٠٠) بترتيب السندي، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٥) كلهم عن عبيدة عنه به.

قال ابن عباس: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[١].

وعن ابن عباس قال: الحكمان ما قضيا من شيء فهو جائز.

وكذلك قال الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم النخعي: يجوز تفريق الحكمين علىٰ ما حكما فرقا، واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثة.

وقال مالك[٢]: ما أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع، واحتج بحديث علي ﷺ، وهو قول عبد الملك وغيره من أصحاب مالك.

وقال الأوزاعي: حكم النشوز عليهما جائز، أجازه علي بن أبي طالب، وهو قول إسحاق بن راهويه[٣].

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ وذلك لظاهر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾[٤] الآية فالمخاطبون بهٰذِه الحكام، وإذا كان ذلك إليهم ففيه دليل علىٰ أن التفريق إليهم، إذ لو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنىٰ، وخبر عثمان وعلي رضي الله عنهما دليل علىٰ صحة هٰذا القول، ثم هو قول ابن عباس، وهو من علم القرآن بالموضع الذي لا يدفع عنه وهو قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) وقال معمر: بلغني أن الذي بعثهما عثمان.

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٣).

(٤) النساء: ٣٥.

وفيه قول ثان: وهو أن الحكمين / لا يفرقان إلا أن يجعل ذلك ٣/ ٢٧٧ أ
الزوجان بأيديهما. كذلك قال عطاء.

وقال الحسن: إنما بعثا ليشهدا على الظالم بظلمه. وقال الشافعي[١]: لا يفرقان إلا بأمر الزوج.

(١) «الأم» (٥/ ٢٨٦- الحكمين).

كتاب الإيلاء

قال الله -جل ذكره من قائل-: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1]. وكان أبي ابن كعب يقرؤها ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال: "يقسمون"[2]، وكذلك قرأها ابن عباس.

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته أربعة أشهر أو أقل.

فقالت طائفة: لا يكون الرجل موليًا حتىٰ يحلف أن لا يمسها أبدًا. كذلك قال ابن عباس[3].

وفيه قول ثان: وهو أن الإيلاء إنما هو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر. كذلك قال مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وأبو ثور.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٠٨).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- باب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٤- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله » (١٣٣٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن الإيلاء أن يحلف علىٰ أربعة أشهر فصاعدًا. هكذا قال عطاء، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وفيه قول رابع: وهو أن من حلف علىٰ قليل من الأوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولي.

٧٧٣١- وروي أن رجلا جاء إلى ابن مسعود وقد آلىٰ عشرة أيام فمضت أربعة أشهر فجعله إيلاء[٢].

وبهذا قال إبراهيم النخعي، وقتادة.

وقال حماد[٣]: إذا قال: والله لا أقربك اليوم فتركها أربعة أشهر فهو مولي.

وكان الحسن يقول: إذا حلف الرجل أن لا يقرب ٱمرأته شهرًا فتركها أربعة أشهر، إن كان تركها خمسة فقد دخل عليه الإيلاء، وكذلك قال ابن أبي ليلىٰ في الرجل يولي الشهرين والثلاثة: إذا تركها أربعة أشهر فهو مولي، تبين منه بالإيلاء.

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: هٰذا هو القول الذي نختاره من ذلك.

قال أبو بكر: وأنكر هٰذا القول كثير من أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠- من قال إذا حلف علىٰ دون الأربعة فهو مول) كلاهما من طريق ليث عن وبرة، عن رجل منهم وإسناده ضعيف كما ترىٰ.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠١- من قال: إذا حلف علىٰ دون الأربعة فهو مول).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٣).

هٰذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومالك[١]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي ثور، وأبي عبيد، والنعمان[٤]، ويعقوب. وكذلك نقول به.

* * *

ذكر الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء

روي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء[٥]. وكذلك قال الشعبي والنخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وبه قال مالك[٦] وأهل الحجاز. وكذلك قال الشافعي[٧] وأبو ثور وأبو عبيد. وكذلك نقول. وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٨].

* * *

ذكر الإيلاء في الغضب والرضا

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب. فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإصلاح إيلاء[٩].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- باب الإيلاء).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨٤- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٠٠٣).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٥) أخرَّجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨١).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٣٧- باب الإيلاء).

(٧) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون فيها الرجل موليًا).

(٨) الإجماع (٤٢٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٤- من قال الإيلاء في الرضىٰ والغضب ومن قال في الغضب)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٠).

وعن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب[١].

وروي هٰذا القول عن النخعي، وقتادة، والحسن البصري.

وقال مالك[٢]: من حلف أن لا يطأ امرأته حتىٰ تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء. وكذلك قال الأوزاعي إذا أراد الإصلاح لولده. وهو قول أبي عبيد.

وقالت طائفة: الإيلاء في الغضب والرضا سواء، كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء. روي هٰذا القول عن ابن مسعود[٣]، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق[٤]، والشافعي[٥]، وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل[٦] كذلك إذا أراد اليمين. ومن حجة بعض من يقول بهٰذا القول أنهم لما أجمعوا أن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك. ولما كان من جملة قولهم أن كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، ولم يقولوا في غضب ولا رضا، كان حال الغضب في ذلك كحال الرضا.

وقال الشافعي: أنزل الله -تبارك وتعالى- الإيلاء مطلقًا لم يذكر فيه غضبًا ولا رضًا.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٤٠- باب الإيلاء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٤- من قال الإيلاء في الرضا والغضب).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٢).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٦- الإيلاء في الغضب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٢).

ذكر الطلاق والإيلاء يجتمعان

اختلف / أهل العلم في الرجل يولي من آمرأته ثم يطلقها. ٣/ ٢٧٧ب

فقالت طائفة: يهدم الطلاق الإيلاء.

روي هٰذا القول عن [عبد الله][(١)] بن مسعود[(٢)]، وبه قال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة، والأوزاعي.

وفيه قول ثان:

روي عن علي أنه قال: إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن يسبق حد الطلاق حد الإيلاء فهي واحدة[(٣)].

وقال الشعبي، والحسن: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذ به، وإن وقعا جميعًا أخذ بهما[(٤)].

وكان سفيان الثوري يقول: إذا آلى الرجل ثم فارق بواحدة أو آثنتين لم يقدم الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه إن كان طلق بنيتين: بالإيلاء، وبالطلاق. وإن كانت حاضت ثلاث حيض قبل الإيلاء فليس الإيلاء بشيء تكون واحدة، [وهي][(٥)] أحق بنفسها، وإن تزوجها بعد فالإيلاء كما هو لا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

---

(١) في «الأصل»: عبيد الله. والتصويب من «الإشراف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٣- ما قالوا في الرجل يولي من آمرأته ثم يطلقها).

(٣) وذكره ابن قدامة في «المغني» مع الشرح (٧/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٣- ما قالوا في الرجل يولي من آمرأته ثم يطلقها).

(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت يقتضيه السياق.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا يهدم الطلاق الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان وأهل العراق. وكان الزهري[٢] يقول: إذا آلىٰ ثم طلق، أو طلق ثم آلىٰ وقعا جميعًا.

وكان مالك[٣] يقول في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل ٱنقضاء عدة الطلاق فقال: هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفء، وإن [مضت][٤] عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بالطلاق إذا ٱنقضت الأربعة الأشهر التي كان وقت بعدها، وليست له يومئذ بامرأة.

وكان الشافعي يقول[٥]: إذا آلىٰ ثم طلقها فمضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعها؛ لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعها.

وقال أبو عبيد: والمعمول به عندي قول مالك وأهل المدينة أنه يوقف بعد الأربعة، وإن لم يكن بقي من عدة الطلاق إلا يوم واحد بعد أن تكون المرأة تريد ذلك.

قال أبو بكر: فإن آلىٰ منها ثم طلقها فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر ففيما حكي لي عن سفيان وأصحاب الرأي[١] أنهم

---

(١) ٱنظر: «المبسوط»: (٧/ ٣٢- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٩٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٠- كتاب الإيلاء).

(٤) في «الأصل»: مضىٰ.

(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩٠- ٣٩٢- الوقف).

قالوا: بانت منه بالطلاق، فإن هو تزوج بها بعد ذلك فالإيلاء كما هو ولا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

وكان الشافعي يقول[١]: إذا تزوج بها بعد ٱنقضاء العدة ٱستأنف أربعة أشهر من يوم تزوج بها، فإن تركها بعد التزويج أربعة أشهر وطلبته بالجماع وقف.

وفي قول أبي ثور إذا ٱنقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر ثم تزوج بها فقد سقط عنها الإيلاء، ولا يعود إليه حكم الإيلاء إلا أن يجدد إيلاء فإن هو جامعها كفر عن يمينه، ولا شيء عليه غير ذلك، وهٰذا يشبه بعض مذاهب الشافعي في هٰذا الباب، وهو قول يحتمله النظر. والله أعلم؛ وذلك أن حكم ذلك النكاح إذا زال زالت أحكامه.

وسئل سفيان الثوري عن رجل حلف أن لا يجامع ٱمرأته أربعة أشهر فمضىٰ شهران ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها، قال: يستقبل أربعة أشهر ولا يحاسب بالشهرين اللذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد[٢]: لا بد من أربعة أشهر كوامل يبني علىٰ ما مضىٰ. قال إسحاق كما قال أحمد.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثًا.

فقالت طائفة: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل سنة فهي طالق ثلاثًا، روي هٰذا القول عن النخعي، وجابر بن زيد، والحسن البصري.

---

(١) انظر «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢ - الوقف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٥).

وقال مالك بن أنس[١]: لا يحنث إلا أن يطأها، ونجعله مولي، وإن وطئها حنث، وطلقت عليه ثلاثًا.

١٢٧٨/٣ وكان / الشافعي[٢] يقول: إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا أنه مولي فإن جامعها قبل مضي أربعة أشهر فقد حنث، وإن لم يطأها حتىٰ تمضي أربعة أشهر وقف لها فإن جامعها حنث، وطلقت عليه ثلاثًا، وإن لم يفعل طلق عليه، فإن لم يراجعها حتىٰ تنقضي عدتها بانت منه ولم يقع عليها أكثر من واحدة، وإن راجعها فالإيلاء قائم بعينه علىٰ هٰذا حتىٰ ينقضي طلاق ذلك الثلاث.

وفي هٰذا الباب قول سوىٰ ذلك وهو: أن ذلك ليس بإيلاء.

كذلك قال عطاء[٣].

قال: ليس الطلاق [يمينًا][٤] فيكون إيلاء.

* * *

ذكر الإيلاء بالظهار يوجبه المولي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.

كذلك قال النخعي، والحسن.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٤٣- كتاب الإيلاء).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٣) وذلك في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٣٧).

(٤) في «الأصل»: يمين.

وقال ابن القاسم: هو مولي في قول مالك[١]. وكذلك قال أبو ثور. وحكي ذلك عن مالك. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يكون إيلاء إلا أن يحلف بالله.

قال أبو بكر:

لعل هٰذا قول كان الشافعي يقوله إذ هو بالعراق، فأما قوله المعروف عنه بمصر إن كان [يمينًا][٢] منعت جماعًا أكثر من أربعة أشهر فهو مولي[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إن قال: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، أن هٰذا مولي إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن طرقها[٥] قبل الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار. وقال أبو عبيد بمثل قول النخعي والحسن.

وكان الشعبي والنخعي يقولان: ليس في الظهار أجل. وسئل الشعبي عن رجل قال: ٱمرأتي علي كظهر أمي إن قربتها أربعة أشهر وقد مضت. قال: ليس بإيلاء، ليس في الظهار أجل[٦].

* * *

(١) «المدونة» (٢/ ٣١٦- الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: يمين. والمثبت الجادة، ولفظه في «الإشراف» (أن كل يمين...).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا). وبوَّب البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨١- باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٥) أي: أتاها.

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٣٩- ٤٤١).

ذكر الإيلاء بالظهار
الذي لا يشترط فيه الهجران للمضجع

اختلف أهل العلم في المظاهر يمضي له أربعة أشهر.

فقالت طائفة: ليس ذلك بإيلاء، كذلك قال عطاء، والشعبي، والزهري. وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي: ليس في الظهار وقت، وكذلك روي عن طاوس. وقال جابر بن زيد، وقتادة: هو إيلاء.

وحكي عن مالك[١] **قول ثالث وهو**: أن المظاهر إذا كان يريد الضرار بظهاره فهو كالمولي، وإن لم يرد ذلك فلا إيلاء عليه، وكان أبو عبيد يميل إلىٰ قول مالك.

قال أبو بكر: الظهار أصل وحكم، قد حكم الله فيه [حكمًا][٢] غير حكم الإيلاء، وحكم في الإيلاء بغير حكم الظهار، وهما أصلان فلا يكون الرجل بقوله لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي موليًا كما [لا][٣] يكون المرء بالإيلاء مظاهرًا، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، والنعمان[٦].

* * *

(١) «المدونة» (٢/ ٣١٧- في الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: حكم.

(٣) سقطت من «الأصل». والسياق يقتضيها، وانظر الإشراف (١/ ٢٠٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٥٠-١٣٥١).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

ذكر الفيء من الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له

قال الله -جل من قائل-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[١].

فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع[٢]. كذلك قال ابن عباس[٣]. وروي ذلك عن علي وابن مسعود. وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤]: أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر.

وقد ٱختلف أهل العلم في فيئة من لا يقدر على الجماع[٥].

فقالت طائفة: إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء. روي عن ابن مسعود أنه قال: الفيء الجماع فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفيء بلسانه وقلبه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان له عذر يعذر به من مرض أو سجن أو كبر أجزأه أن يفيء بلسانه.

وقال أبو قلابة: إذا فاء في نفسه فهو جائز.

وقال جابر بن زيد: لا يجزئه ذلك، فليس بشيء حتىٰ يتكلم بلسانه.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الإجماع» (٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٤)، وسعيد في «سننه» (١٨٩٤، ١٨٩٥).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٠- باب الإيلاء).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٦٢- ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢- من قال لا فيء له إلا الجماع)، و«سنن سعيد» (٢/ ٥٣)، و«تفسير الطبري» (٢/ ٤٣٦).

وقال الحسن والزهري: يفيء بلسانه.

٣/٢٧٨ب وقال سفيان / الثوري: إذا كان له عذر من مرض أو كبر، أو حبس فليفئ بلسانه، يقول: قد فئت، يجزئه ذلك.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا آلىٰ وهو مريض فإن فيئه الرضا بقلبه ولسانه. وكذلك قال أبو عبيد.

وقال أبو ثور: إذا كان به عذر لم يوقف، وإنما يوقف إذا تعذَّر الفيء، فإن كان لا يقدر من مرض أو علة لم يوقف حتىٰ يصح أو يصل إن كان غائبًا.

وقال طائفة: إذا أشهد علىٰ فيئه أنه قد فاء إليها فذلك له. وقال علقمة والأسود وأصحاب عبد الله: إذا لم يستطع أن يأتيها فأشهد، فهي ٱمرأته[٢]. وقال الأوزاعي: الفيء عندنا الجماع، يشهد أنه قد فاء، فإن أصابه مرض حاجب عن الوطء، أو سجن، أو نفاس ٱمرأته أو كبر، أشهد علىٰ فيئه، ثم هو أملك بها. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر مثل مرض أو سفر يفيء بقلبه. وقال مرة: يشهد إذا كان محبوسًا أو مريضًا.

وقال النعمان[٣] فيمن لا يقدر على الجماع بعذر: فيئه الرضا؛ أن يقول: قد فئت إليها، فإن كان علىٰ تلك الحال حتىٰ تمضي أربعة أشهر فذلك الفيء ماض، وقد سقط الإيلاء، وإن قدر علىٰ أن يجامع

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٣٠- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠١- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يرتد فيفيء إليها..)، و«سنن سعيد» (١٨٩٧، ١٨٩٨).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٣٠-باب الإيلاء).

في الأربعة الأشهر بطل الفيء الذي كان، ولم يكن فيئه إلا الجماع.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا الجماع في حال العذر وغيره. كذلك قال سعيد بن جبير، قال[١]: الفيء الجماع لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو سجن.

* * *

ذكر الكفارة في الحنث على المولي

اختلف أهل العلم في المولي يقرب امرأته.

فقال أكثر أهل العلم:

إذا قربها كفَّر عن يمينه. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وبه قال النخعي، وابن سيرين.

وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢].

وكذلك قال مالك[٣]، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤] وأصحابه، وأبو عبيد، وهو قول عامة أهل العلم. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه.

هٰذا قول الحسن البصري[٥].

وقال النخعي[٥]: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٨).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء)، و«الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢- باب الإيلاء).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٨٠- باب الإيلاء).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢- الوقف).

(٥) أخرجهما عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨).

وقال إسحاق بن راهويه: حديث ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]: فإن جامَعَ فإن الله غفور رحيم لليمين الذي حنث فيها.

وقد كان الشافعي[٢] يقول في المولي يجامع قبل الأربعة الأشهر أو بعدها قولان:

أحدهما: أن عليه الكفارة؛ لأنه حالف بالله يحنث، وهٰذا الظاهر.

والآخر: أن معنىٰ هٰذِه اليمين ليست بمعاني الأيمان؛ لأنها يمين لزم بها حكم غير حكم الكفارة.

قال أبو بكر: هٰذا قول ذكره الشافعي إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: عليه الكفارة لم يخف قوله في الكتاب المصري.

* * *

ذكر ٱنقضاء وقت الإيلاء، والحكم فيه

اختلف أهل العلم في المولي من ٱمرأته تنقضي أربعة أشهر من وقت الإيلاء.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة[٣].

كذلك قال عبد الله بن مسعود، وابن عباس. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، ومسروق،

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢- الوقف).

(٣) ٱنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٦/ ٤٥٣- ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٦- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق)، و«سنن سعيد» (٢/ ٥٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٨).

وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وأصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثان: وهو أنها تطليقة يملك الرجعة إذا مضت أربعة أشهر. هٰذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن المولي يوقف عند مضي الأربعة الأشهر، فإما فاء، وإما طلق.

كذلك قال علي بن أبي طالب / وابن عمر، وعائشة. ٣/ ١٢٧٩ا

وروي هٰذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء.

وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون المولي.

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن المولي، فكلهم يقول: [ليس][٢] عليه شيء حتىٰ (تمضي)[٣] أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وهٰذا قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٢) ليست «بالأصل»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٦١).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٤٥- كتاب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٩٠- الوقف).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٠).

وقد ٱحتج بعض من يوافق قوله قول أهل الحجاز بأن قال: بين الأزواج أحكام سوى الإيلاء: فمن ذلك الرجل يرمي زوجته بالزنا، ومثل الممنوعة مهرها ونفقتها، وكزوجة العنين والمجبوب، ولا سبيل للحاكم عليهم إلا بمطالبة الأزواج ومحاكمتهن، فكذلك المولي منها بعد الأربعة الأشهر بمثل هٰؤلاء، سواء إن طالبت ما يجب لها حكم لها بما يجب، وإن وقفت عن مطالبته حقها لم يكن لأحد عليه سبيل. قال: ولم نجد في سائر أبواب الطلاق أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا فيحكم للمولي بذلك الحكم، ولو جاز أن يكون العزم على الطلاق طلاقًا لجاز أن يكون العزم على الفيئة فيئًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر، فغير جائز إيقاع الطلاق إلا بسنة أو إجماع مع أنا لم نجد في شيء من لغات العرب أن اليمين تكون من أسماء الطلاق، ولا يجوز أن يفرق بين رجل وامرأته إلا بإجماع أو سنة.

* * *

ذكر الرجل يولي من ٱمرأته قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في المولي [من ٱمرأته][1] قبل أن يدخل بها.

فقالت طائفة: إنما الإيلاء بعد الدخول.

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري.

وبه قال سفيان الثوري.

---

(١) ليست «بالأصل»، وأضيفت مراعاةً للسياق، وفي «الإشراف» (واختلفوا في المولي قبل أن يدخل بامرأته).

وقد روي أن ابن الزبير تزوج ٱمرأة فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتىٰ يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال: فتركها سنين، ثم طلبوا إليه فدخل بها ولم يره إيلاء[١].

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إيلاء يحكم على الزوج بحكم الإيلاء. كذلك قال إبراهيم النخعي.

وروي ذلك عن مكحول، والحسن.

وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، ولا أحسبه إلا قول أهل العراق.

وهو قول من لقيته من أهل العلم. وكذلك نقول؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٤]، ولم يذكر مدخولًا بها، فالإيلاء لازم علىٰ ظاهر هٰذِه الآية من كل زوجة مسلمة وذمية وأمة، مدخولًا بها وغير مدخول بها علىٰ ظاهر الآية.

* * *

ذكر الإيلاء قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ فلانة، وليست بزوجة له، ثم ينكحها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٧- ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع، من قال ليس بمول).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٥٠- كتاب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٤) البقرة: ٢٢٦.

فقالت طائفة: ليس بمولي، ويكفر إذا قربها. كذلك قال الشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق، وأبو ثور. وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولي. هٰذا قول مالك بن أنس[٣].

وفيه قول ثالث قاله سفيان الثوري[٤] في رجل مرت به ٱمرأة فآلىٰ أن لا يقربها، ثم تزوجها فتركها حتىٰ مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين؛ لأن الإيلاء وقع وليست له ٱمرأة. فإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. هكذا قال أصحاب الرأي[٥]. وقالوا: عليه الكفارة.

* * *

ذكر إيلاء العبد

اختلف أهل العلم في إيلاء العبد.

فقالت طائفة: إيلاؤه مثل إيلاء الحر. كذلك قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وأبو ثور، وحجتهم قوله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٨]، فكان ذلك لازمًا لجميع الأزواج. وكذلك نقول.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٠- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٤).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣- كتاب الإيلاء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٠١).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٣٣- باب الإيلاء).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٢- إيلاء الحر من الأمة، والعبد من ٱمرأته).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٠).

(٨) البقرة: ٢٢٦.

وفيه قول ثان: وهو أن إيلاءه شهران. كذلك قال عطاء، / والزهري، ٣/٢٧٩ب
وبه قال مالك بن أنس[١]، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق[٢]: لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيلاءه من امرأة أمه شهران، فإن كانت حرة فأربعة أشهر. كذلك قال الحسن، والنخعي[٣].

وقال قتادة: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

* * *

ذكر إيلاء الذمي

اختلف أهل العلم في الذمي يولي من امرأته.

فقالت طائفة: إيلاء الذمي كإيلاء المسلم يلزمه من ذلك ما يلزم المسلم. كذلك قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]: إذا جاء راضيًا بحكمنا.

وكان أبو ثور يقول: كذلك إذا اختار يعني الإمام الحكم بينهم. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا آلى النصراني ثم أسلم يوقف مثل المسلم سواء. وكان النعمان[٦] يقول في الذمي يولي: يكون موليًا.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥١- كتاب الإيلاء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٠).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٣٠) عن الحسن والنخعي، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦- ما قالوا في العبد يولي من الحرة) عن الحسن مختصرًا.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٦). وانظر المسألة في «أحكام أهل الملل» للخلال (٥٧٥).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٣٨- باب الإيلاء).

وفي الذي يحلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بغير ذلك من الأيمان أن لا يقرب ٱمرأته ثم أسلم **قول ثان وهو**: أنه لا يكون موليًا إذا [أسلم][(١)] يسقط ذلك كله وبهذا قال مالك بن أنس[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يكون موليًا إذا كانت يمينه بالله؛ لأنه إذا جامع لم يحنث، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولي. هٰذا قول محمد بن الحسن، ويعقوب.

* * *

ذكر الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ ٱمرأته في هٰذا البيت أو هٰذِه الدار أو هٰذا المصر.

فقال كثير من أهل العلم: ليس بمولي؛ لأنه يجد إلىٰ وطئها سبيلًا في غير ذلك المكان. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، والنعمان[(٤)]، وصاحبيه وأحمد[(٥)].

وقال الأوزاعي كذلك إذا قال: لا أطؤك في هٰذا البيت.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. كذلك قال ابن أبي ليلىٰ. وقال إسحاق كذلك، غير أنه يرىٰ أن يوقف عند ٱنقضاء الأربعة الأشهر.

---

(١) في «الأصل»: أسلمت. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٣٠).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٥١- كتاب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٤- كتاب ٱختلاف العراقيين - باب الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٨- باب الإيلاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٠).

وكان الشافعي[١] يقول: إذا حلف أن لا يقربها حتىٰ يشاء أبوها، أو حتىٰ يشاء هو، أو تشاء هي، أو لا أقربك إلا في البحر، أو ما أشبه ذلك: لا يكون موليًا؛ لأنه يقدر أن يقربها علىٰ غير ما وصف، وإذا حلف أن لا يقربها حتىٰ يفعل هو أو تفعل هي أمرًا لا يقدر[٢] واحد منهما علىٰ فعله بحال، كان موليًا، وذلك أن يقول: لا أقربك حتىٰ أحمل الجبل كما هو، أو تطيري أو أطير، أو حلف أن لا يقربها [إلا][٣] ببلدة لا يقدر علىٰ أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان موليًا. وهٰذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي[٤].

وكان مالك بن أنس[٥] يقول: إذا حلف رجل لغريمه أن لا يطأ ٱمرأته حتىٰ يقضيه حقه. قال: إذا زاد علىٰ أربعة أشهر وقف. فإما فاء، وإما طلق.

وقال الأوزاعي: إذا قال: والله لا أطؤك حتىٰ تسأليني عن ذلك، قال: هو مولي.

* * *

ذكر الإيلاء من أربع نسوة

كان الشافعي يقول[٦]: وإذا قال الرجل لأربع نسوة: والله لا أقربكن، فهو مولي من كلهن، يوقف لكل واحدة منهن. فإذا أصاب واحدة أو ٱثنتين

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٧- المخرج من الإيلاء).

(٢) زاد هنا: علىٰ. وأراها مقحمة.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٨٧).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٢٧- باب الإيلاء).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- كتاب الإيلاء).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٨٧- الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان).

أو ثلاث أخرج من حكم الإيلاء منهن وعليه للباقية أن يوقف حتىٰ يفيء أو يطلق، ولا حنث عليه حتىٰ يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن، فإذا فعل فعليه كفارة يمين، ويطأ منهن ثلاثًا ولا يحنث فيهن، ولا إيلاء عليه منهن، ويكون حينئذ في الرابعة موليًا؛ لأنه يحنث بوطئها. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: هو مولي منهن كلهن، فإن تركهن أربعة أشهر بنَّ جميعًا بالإيلاء، فإن جامع قبل الأربعة أشهر واحدة أو ثنتين أو ثلاثة سقط الإيلاء عن من جامع منهن، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهن، ولا يقع الحنث إلا بجماعهن كلهن.

٣/ ١٢٨٠ وكان سفيان الثوري يقول[٢]: إن آلىٰ من أربع نسوة / فإن وقع علىٰ بعضهن دون بعض فليس عليه حنث فيما وقع عليه، ووقع الإيلاء علىٰ من بقي، فإذا واقعهن جميعًا وقع الحنث عند آخرهن، فإن تركهن جميعًا وقع الإيلاء.

قال أبو بكر: أصل ما بنىٰ عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، والحالف لا يطأ أربع نسوة إذا طالبته واحدة منهن فليس فيها عليه يمين يمنع جماعًا؛ لأن له أن يجامعها ولا يحنث[٣].

و[إذا][٤] قال رجل لزوجته ولأجنبية: والله لا وطئتكما، لم يكن من

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢٨-٢٩- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٧٠٣).

(٣) «الإجماع» (٤٢٣).

(٤) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

زوجته موليًا؛ لأنه لا يحنث بوطء إحداهما، فإن وطئ الأجنبية صار من زوجته حينئذ موليًا، وكذلك المسألة الأولىٰ إذا وطئ منهن ثلاثة صار من الرابعة موليًا؛ لأنه يطأ ثلاثة منهن، ولا حنث عليه، وإنما يحنث بوطئه الرابعة. والله أعلم.

* * *

ذكر المولي يستثني في يمينه

كان سفيان الثوري يقول: إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته واستثنىٰ فلا يكون إيلاء. وكذلك قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وعبد الملك الماجشون، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول.

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٤].

وإذا قال: والله لا أقربك حتىٰ يشاء فلان، فليس بإيلاء؛ لأن فلانًا قد شاء، فإذا قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتىٰ يشاء فلان، فإذا شاء فلان فهو مولي. كذلك قال الشافعي[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥١).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٢٧- باب الإيلاء).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٢٨- باب الإيلاء).

* **مسائل :**

واختلفوا في قوله: وإذا حلف أن لا يطأ زوجته حتىٰ تمضي سنة إلا مرة ففي قول الشافعي، وأبي ثور: ليس بمولي، ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء من قبل أن له أن يطأها مرة بلا حنث، وإذا أصابها مرة كان موليًا إن كان بقي من يوم أصابها من وقت اليمين أكثر من أربعة أشهر، وإن لم يكن بقي مقدار أربعة أشهر من السنة سقط الإيلاء عنه.

وقال أصحاب الرأي[١] كما قالا، غير أنهم قالوا: إن كان بقي من السنة أربعة أشهر فهو مولي.

واختلفوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها تطليقة وتنقضي عدتها ثم ينكحها.

فقالت طائفة: هو مولي، هٰذا قول النعمان[٢] وأصحابه. وحكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي.

وفيه قول ثان قاله الشافعي[٣] بمصر، قال: إذا طلقها فكانت أولىٰ بنفسها منه بأن تنقضي عدتها، ثم نكحها نكاحًا جديدًا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه بأنها صارت لو طلقها لم يقع عليه طلاقه، فلا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع لم يقع.

وفيه قول ثالث: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاقه شيء.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢٧-٢٨- باب الإيلاء).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣٢- باب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٢- طلاق المولي قبل الوقوف ونحوه).

وفيه قول ثالث: قال مالك[١]: إن آلىٰ منها فوقفته بعد الأربعة ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضًا حتىٰ بانت منه بالثلاث، ثم تزوجها بعد زوج يرجع عليه اليمين ونفقة ٱمرأته، فإن فاء، وإلا طلق عليه السلطان. وكذلك هٰذا في الظهار لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثًا بترك الفيء طلاقها أو بطلاقٍ غير ذلك.

قال أبو بكر: إذا صارت [امرأة][٢] المولي أحق بنفسها، وصارت في حال لو طلقها زوجها أو آلىٰ منها أو تظاهر، لم يقع عليها طلاقه، ولا إيلاؤه، ولا ظهاره، فقد سقط حكم الإيلاء عنه، فإن تزوجها بعد ذلك فوطئها فعليه الكفارة، ولا يوقف لها. وهٰذا أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا في الرجل يولي من ٱمرأته مرارًا في مجلس واحد.

فقالت طائفة: إنما هو إيلاء واحد، وعليه كفارة واحدة إذا وطئ. كذلك قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الشافعي[٣].

وكان النعمان[٤]، ويعقوب يقولان:

إذا تركها حتىٰ / تمضي أربعة أشهر كانت واحدة إذا أراد التغليظ ٣/ ٢٨٠ب
والتشديد قالا: ندع القياس في هٰذا، ونأخذ بالاستحسان، وكان ينبغي في القياس أن تبين بثلاث.

وقال زفر ومحمد: من هٰذا تبين بثلاث.

---

(١) «المدونة» (٦/ ١٠٢- باب الإيلاء).

(٢) في «الأصل»: المرأة. والمثبت أنسب للسياق.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٣-٣٩٤- إيلاء الرجل مرارًا).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٤- باب الإيلاء).

واختلفوا في الرجل يحلف بثلاثة أيمان في مجالس مختلفة لا يطأ أهله.

ففي قول أبي ثور كفارة واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إذا تركها أربعة أشهر من المجلس الآخر، وقع عليها ثلاث تطليقات إذا كانت في العدة، وإذا قال: إن قربتك فعلي يمين لله وهدي، وكذلك إن قال: إن قربتك فعلي كفارة يمين. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: هو مولي في الوجهين جميعًا.

وإذا حلف العبد ثم حنث في يمينه فأعفاه مولاه فأعطاه أو أطعم أجزأه في قول أبي ثور، فإن لم يطعم صام.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يصوم ثلاثة أيام لا يكون عليه غير ذلك. وهٰذا أحد قولي الشافعي[٣].

فإذا قال: أنت علي كامرأة فلان -وقد كان فلان آلىٰ من امرأته - وهو ينوي الإيلاء.

ففي قول أصحاب الرأي[٤]: يكون موليًا. وقالوا: إذا آلىٰ من امرأته ثم أشرك أخرىٰ معها كان باطلًا. وقال الشافعي[٥]: إذا آلىٰ من امرأته ثم أشرك أخرىٰ معها لم تكن بشريكتها.

قال أبو بكر: هٰذا عندي غير مولي في الوجهين جميعًا.

وإذا حلف الرجل بعتق رقيقه لا وطئ زوجته، فإن باع رقيقه سقط عنه

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٣٤-٣٥- باب الإيلاء).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٣- باب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٩- باب من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٦- باب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٦- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

الإيلاء، فإن عادوا في ملكه بعد أن زال ملكه عنهم بشراء أو بغير شراء لم يعد عليه الإيلاء ولا يعتقونه. هكذا قال أبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي. وقد قال الشافعي[١]: إن عادوا إلىٰ ملكه فهو مولي. هكذا قال أصحاب الرأي[٢]. وقال الأوزاعي: إذا باع غلامه الذي حلف بعتقه لا يطؤها قبل الأربعة الأشهر سقط الإيلاء.

واختلفوا في الرجل يحلف لا يطأ زوجته حتىٰ تفطم ولدها.

فقالت طائفة: ليس بمولي إذا أراد الإصلاح. روي هٰذا القول عن الحسن البصري، وبه قال قتادة، والأوزاعي. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[٣] أنه قال: هو مولي، وحكىٰ عنه الربيع[٤] أنه قال: لا يكون موليًا؛ لأنها قد تفطمه قبل الأربعة أشهر إلا أن يريد: لا أقربك أكثر من أربعة أشهر.

وكان أبو ثور يقول: إذا أمكنه الجماع فهو مولي، فإن جامع كفر، وإن تركها حتىٰ تمضي أربعة أشهر فوقفته وقف.

وفيه قول سواه وهو: ما كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر، وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولي، وإن كان بينه وبين الفطام أقل من أربعة أشهر فليس بمولي. هٰذا قول أصحاب الرأي[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٨- التوقيف في الإيلاء).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣٩- باب الإيلاء).

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٧- المخرج من الإيلاء).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٠- باب الإيلاء).

كتاب الظهار وسننه وأحكامه

جماع أبواب ذكر السنة في الظهار ووجوبه

قال أبو بكر: قال الله -جل ثناؤه-: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾[1] الآية.

٧٧٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن جميلة كانت تحت أوس ابن الصامت، وكان ٱمرءًا به (لمم)[2] فإذا ٱشتد لممه ظاهر من ٱمرأته فأنزل الله كفارة الظهار[3].

٧٧٣٣- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثتني

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) اللمم: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن. «النهاية» (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والحاكم (٢/ ٥٢٣) من طريق حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

خويلة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كان بيني وبينه -تعني زوجها- شيء فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج إلىٰ نادي قومه ثم [رجع][(١)] فراودني عن نفسي فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتىٰ ينتهي أمري وأمرك إلىٰ رسول الله ﷺ فيقضي فيك وفيَّ أمره -وكان شيخًا / كبيرًا رقيقًا فغلبته بما تغلب المرأة القوية الرجل الضعيف، ثم خرجت إلىٰ جارة لي فاستعرت ثيابها فأتيت نبي الله ﷺ حتىٰ جلست بين يديه، فذكرت له أمره فما برحت حتىٰ نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ حين قلت: لا يقدر علىٰ ذلك، قال: «**فأطعميه بعَرَق من تمر**»، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر فأطعم ستين مسكينًا[(٢)]. ٣/ ١٢٨١أ

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ قبول قول الواحد علىٰ حاجة الرجل وفقره، وفيه دليل علىٰ تصريح الظهار، وكذلك قوله: أنت علي كظهر أمي. ودل هٰذا الخبر علىٰ أن الكفارة قد تجب على المتظهر الذي لم يجامع، وهٰذا دخل علىٰ من قال إن معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(٣)]: الجماع.

* * *

(١) في «الأصل»: خرج. والمثبت من مصادر التخريج

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٥رقم ٦١٦) و (٢٤/ ٢٤٧رقم ٦٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله به وعندهم مطولًا. وفي رواية أحمد سماها: خولة. وهو المشهور في تسميتها.

وانظر الخلاف عند المزي في «تهذيبه» (٨٤٢٣).

(٣) المجادلة: ٣.

ذكر الخبر الدال على
أن الكفارة تجب على التظهر مدة معلومة
وإن زال الوقت

٧٧٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر، كان قد أوتي حظًا من الجماع فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من امرأته حتىٰ ينقضي رمضان، فاشتكىٰ عينيه فأتت امرأته تكحله في القمر فأعجبه بعض ما رأىٰ منها فوقع عليها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «**لممت بها يا سلمة؟**» قال: نعم، قال: «**فأعتق رقبة**»، قال: لا أملك غير رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: ما عمل يعمل الناس أشق علي من الصيام، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**»، قال: ما أجد من مال، قال: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا فقال: «**تصدق بها**»، فقال: يا رسول الله، علىٰ أفقر مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «**كله أنت وأهلك**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٤/ ٣٧) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار بنحوه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ١٥٤): رواية أبي داود وابن ماجه منقطعة، ثم نقل كلام البخاري، وقال: وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمة، لا جرم قال عبد الحق في أحكامه: إنه منقطع. ثم ذكر طرقه هناك فانظره.

قال أبو بكر:

يدل خبر سلمة علىٰ أن لا إعادة علىٰ مجامع في ليل الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما أمر سلمة بالصوم الشهرين المتتابعين وقد أخبره أنه وطئها بعد التظاهر، فإذا جاز أن يصوم شهرين متتابعين بعد أن وطئها جاز أن يصام بعض الشهرين إذا كان الجماع في الليل، وذلك قوله: أعتق رقبة. علىٰ أن جميع الرقاب الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثىٰ، والأبيض والأسود والأحمر، والمسلم والمشرك جائز أي رقبة أعتق، إذ لو كان للنبي عليه السلام مراد لأمره برقبة دون رقبة، فلما عم ولم يخص لم يكن لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا، وهٰذا يوافق ظاهر الآية، وكذلك لو أعتق خصيًّا أو أعجميًّا أو خنثىٰ أو أعرج، وإنما يستثنىٰ من السنة بسنة مثلها أو إجماع. وقد أجمعوا[1] أن الزَّمِنَ[2] ومن في معنى الزَّمِنَ لا يجزئ، فذلك مستثنىٰ بإجماعهم. وقد وقع بعض من قال بظاهر هٰذا الخبر الدال أن نصف عبدين لا يجوز؛ لأن ذلك ليس برقبة كاملة.

قال أبو بكر:

وكذلك في قوله: فأطعم ستين مسكينًا دليل علىٰ أنه يجزئ إطعام الذكران والإناث، والصغار والكبار، ولا يجوز أن يطعم أقل من ستين مسكينًا عددًا.

* * *

(١) «الإجماع»: (٤٣١).

(٢) الزَّمن: أي مبتلىٰ بالزمانة، وهي العاهة. انظر: «اللسان» مادة (زمن).

ذكر الظهار من المرأة الواحدة مرارًا

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من ٱمرأته مرارًا.

فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وعن الشعبي، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد.

٧٧٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي قال: إذا ظاهر / الرجل من ٱمرأته مرارًا في مجلس واحد فكفارة واحدة. ٣/ ٢٨١ب

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس[٢]، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه كفارات إذا ظاهر من ٱمرأته مرتين وثلاثًا يريد بكل واحدة منها ظهارًا غير صاحبه، قيل: يكفر، وعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة. ولو قالها متتابعة فقال: أردت ظهارًا واحدًا كان واحدًا. هٰذا قول الشافعي[٤]، وقدكان يقول إذ هو بالعراق: عليه كفارة واحدة[٥]، وكان سفيان الثوري يقول[٦]: إذا كان يرددها فكفارة واحدة، وإن كان يريد بها يمينًا أخرىٰ يريد أن يغلظ فلكل واحدة كفارة.

---

(١) «المصنف»: (١١٥٦٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣١١-٣١٢- فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٦٩).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا و ما لا يكون).

(٥) «المهذب»: (٢/ ٦٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٦٢).

وفرقت طائفة ثالثة بين أن يظاهر منها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فقالت: إذا ظاهر الرجل من ٱمرأته في مقاعد شتىٰ في أمر واحد فكفارات شتىٰ، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال قتادة، وعمرو بن دينار.

٧٧٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، حدثنا قتادة، عن خلاس، أن عليًا قال: إذا ظاهر الرجل من ٱمرأته في مقاعد شتىٰ في أمر واحد فكفارات شتىٰ، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا ظاهر الرجل مرتين أو ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار، وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة.

قال أبو بكر: ودفع أبو عبيد حديث علي وقال: لم يسمع خلاس منه.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من يرىٰ أن عليه كفارة واحدة إجماعهم علىٰ أن من قذف مرارًا أو زنىٰ مرارًا أن عليه حدًّا واحدًا، وكذلك إذا وطئ من نكاحها نكاحًا فاسدًا مرارًا كان مهرًا واحدًا، قال: وكذلك الظهار عليه كفارة واحدة إلا أن يكون عادَ لِما قال فإذا كان كذلك ثم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦١) من طريق معمر عن قتادة، عن علي، وفيه خلاس بن عمرو وهو لم يسمع من علي، وعزاه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٧) لعبد الرزاق، وأثبت فيه خلاس بن عمرو. قلت: وهو من الوجهين منقطع؛ فخلاس لم يسمع من علي نص علىٰ ذلك أحمد وأبو حاتم وغيرهما. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٩٦).

(٢) «المبسوط»: (٦/ ٢٦٥- باب الظهار).

تظاهر ثانيًا فعليه كفارة أخرىٰ، وهكذا الرجل يقذف الرجل فيحد له، أو يزني فيحد، ثم يقذف ثانيًا أو يزني ثانيًا فعليه حد ثان، مثل القول في الظهار سواء.

* * *

ذكر ظهار الرجل من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من ثلاث نسوة أو أربع نسوة.

فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة. كذلك روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل له ثلاث نسوة قال: أنتن علي كظهر أمي.

٧٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أتىٰ رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال: أنتن علي كظهر أمي، فقال عمر: كفارة واحدة[٢].

وهٰذا قول عطاء، والحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك[٣]، والأوزاعي، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه لكل ٱمرأة كفارة. هكذا قال الحسن البصري،

---

(١) «المصنف» (١١٥٦٦)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٤) من طريق مطر الوراق، وعلي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) وأخرجه سعيد في «سننه» (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤) كلاهما عن عمرو ابن شعيب به، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من وجه آخر عن عمر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣١١- فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٧).

ويونس، وقتادة عنه[١]. والقول الأول رواه هشام عنه[٢].

وممن قال إن عليه لكل واحدة كفارة: إبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك قال الشافعي[٤]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق كما روي عن عمر بن الخطاب.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب لكل واحدة كفارة بأنه لو طلقهن معًا للزم كل واحدة تطليقة قال: وكذلك يجب أن يكفر عن كل واحدة كفارة، وكذلك لو قذفهن معًا لوجب أن يلاعن كل واحدة وكذلك الإيلاء، واحتج بعض من خالفه بقول عمر، وقال: ليس في الباب أعلىٰ من قوله، وفرق بين الطلاق واللعان والإيلاء / والظهار، ٣/ ١٢٨ا
وقال: كل واحد من ذلك أصل في نفسه، له أحكام سوىٰ أحكام غيره، والظهار إنما هو دَيْن لله على المسلم، وسائر ما ذكرناه حقوق الأزواج وغير [جائز][٥] أن يُخْلَط بين الأصول بعضها ببعض.

قال أبو بكر: وإنما ٱختلفوا إذا قال في لفظة واحدة: أنتن علي كظهر أمي، لا ما إذا قال لهٰذِه: أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرىٰ: أنت علي كظهر أمي، فعليه لكل واحدة كفارة.

---

(١) أي: رواه يونس وقتادة عنه، و طريق يونس عند سعيد في «سننه» (١٨٣٣) وطريق قتادة عند عبد الرزاق (١١٥٧٠) وذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٤) عن هشام بن حسان به.

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥- باب الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون) وذكر القولين عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤).

(٥) في «الأصل»: ذلك. ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت هو مقتضى السياق.

ذكر الظهار بكل ذات محرم
واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الظهار بذوات المحارم غير الأم.

فقال أكثر أهل العلم: كل ٱمرأة حرمت على الرجل بنسب مثل البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، ومن كان بمنزلتهن فهن كالأم في الظهار.

وقال كثير منهم كذلك في كل ٱمرأة حرمت بالصهر مثل أم ٱمرأته وابنتها وامرأة أبيه، وامرأة ابنه. فمن كان يقول إن الظهار من كل محرم: الحسن البصري، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وكذلك قال مالك[١] في الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وهٰذا قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال الشافعي[٤] إذ هو بالعراق في الظهار بما سوى الأم قولان:

أحدهما: أن لا يلزم الظهار إلا بما قال الله -يعني الأم.

والآخر: أن يلزم الظهار من ذوات المحرم من النسب والرضاع بما قال بمصر.

وإذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو كظهر ٱمرأة محرمة عليه من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٨- ما جاء في الظهار).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٥١- كتاب الظهار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ١١٢- كتاب الظهار).

نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم، فإن ما يحرم من الرضاع من أمه يحرم عليه منها، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». فلم يجز أن يفرق بينهما ثم قال: فإن قال: أنت علي كظهر أختي من الرضاعة، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالًا له، ولا يكون مظاهرًا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن قط حلالًا له. وإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهٰذِه لم تكن قط حلالًا له في حين[١].

وإن قال: أنت علي كظهر[٢] ٱمرأة أبي أو ٱمرأة ابني، أو ٱمرأة رجل سماه، أو ٱمرأة له لاعنها أو طلقها ثلاثًا لم يكن ظهارًا من قبل أن هٰؤلاء قد كن وهن يحللن له.

وقالت طائفة: لا يكون الظهار إلا من أم أو جدة. هٰذا قول قتادة، وروي عن الشعبي أنه قال في الظهار: الأم وحدها. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[٣] أنه قال: لا يكون الظهار إلا من أم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله لما ذكر الأم، والأم لا تحل بنكاح ولا ملك يمين، وكل ٱمرأة تحرم على الأبد كتحريم الأم فحكم المظاهر بها كحكم الأم لا فرق بينهما.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٢) زاد في «الأصل»: أمي أو. وهي زيادة مقحمة، وٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩٧).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

ذكر الظهار بالأب أو بالأجنبي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو ابني. فقالت طائفة: لا يكون ذلك ظهارًا. كذلك قال الشافعي[١].

وفيه قول ثان قاله جابر بن زيد قال: لو أن رجلًا قال: هي علي كظهر رجل كان ظهارًا، وقال [ابن القاسم صاحب][٢] مالك[٣]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي إنه مظاهر، وكذلك قال أحمد[٤]، وكذلك قال إذا قال: أنت علي كظهر رجل.

* * *

ذكر الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

قال جابر بن زيد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كبطن أمي، قال: البطن والظهر في هٰذا سواء، وروي هٰذا القول عن الحسن، وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال: أنت علي مثل شعر أمي أو بطن أمي أو مثل رجل أمي فهو ظهار.

وقال الأوزاعي: إن قال: أنت علي كظهر أمي أو كفخذها، قال: هو ظهار[٥].

وقال الشافعي[٦]: إذا قال: فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك

---

(١) وهو قوله في القديم. انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٣١- ٤٣٢-باب ما يكون ظهارًا).

(٢) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الكافي»: (٢/ ٢٨٣)

(٤) «المغني» (١١/ ٥٩- فصل وإن شبهها بظهر أبيه).

(٥) وانظر المسألة في «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٧٤).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٦- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

٣/ ٢٨٢ب أو جلدك أو يدك / أو رجلك علي كظهر أمي كان ظهارًا، وكذلك لو قال: أنت أو يدك علي كظهر أمي أو كبدن أمي، أو كيدها أو كرجلها، كان هٰذا ظهارًا؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها.

وقال النعمان[١]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كفرج أمي ولا نية له فهو مظاهر. وقال ابن القاسم[٢] صاحب مالك: إذا قال: أنت علي كرأس أمي أو كفخذ أمي أو كقدم أمي، قال: أراه مظاهرًا. وذكر أبو عبيد حديث جابر بن زيد ثم قال: وهٰذا قول سفيان، وعليه أهل الرأي من أهل العراق يرون كل ما كان من العورة بمنزلة الظهر. قال: ولا أعلمه إلا قول مالك[٢]، وأهل الحجاز. وقال أبو عبيد: لا أعلم الظهار يكون إلا بكل ما لا يحل للرجل أن يراه من أمه، وهو عندنا أصل التظاهر، وكل شيء من العورة فهو بمنزلة الظهر، وما لا يجب على الأمهات ستره من أبنائهن فلا يكون به عندنا ظهارًا، وذلك مثل الوجه والرأس واليد والفم.

وقال أصحاب الرأي[٣]:

إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها فهو مظاهر، وكذلك إذا قال: كفرجها أو كيدها أو كجسدها، ولو قال: كيدها أو كرجلها فليس بشيء، وإن قال: كفخذها فهو مظاهر، ولو قال: جنبك أو ظهرك أو شعرك علي كظهر أمي كان باطلًا لا يقع به الظهار.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧- ما جاء في الظهار).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي أو عندي مثل أمي

كان الشافعي يقول[١]: وإن قال رجل لامرأته: أنت علي أو عندي كأمي، أو أنت مثل أمي، أو عدل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار. وإن أراد ظهارًا فهو ظهار، وإن قال: كابنة لي فليس بظهار.

وقال أبو بكر: إذا قال: أنت كأمي وأبي فإن هٰذا علىٰ رضىٰ وكلام يدور بينهما وليس في غضب.

وقال أبو ثور: إذا قال: أنت كأمي فإن كان هٰذا علىٰ رضىٰ فقال: أردت الكرامة والمنزلة، كان القول قوله مع يمينه، وإن كان في غضب فهو ظهار ولا يقبل قوله في الحكم، وهو يدين فيما بينه وبين الله، وقال أحمد[٢]: إن قال: أنت كأمي إن فعلت كذا ففعله لزمته كفارة الظهار. قال إسحاق[٢]: ليس في ذلك كفارة إلا أن ينوي الظهار، وقال النعمان[٣]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي مثل أمي، فإن نوىٰ ظهارًا فهو ظهار، وإن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وفي كتاب محمد بن الحسن[٤]: ولو قال لها: أنت علي كأمي كان لهٰذا الكلام وجهان، فإن عنى الظهار فهو مظاهر، وإن عنى المنزلة والكرامة فليس بظهار، وإن لم تكن له نية في تحريم أو غيره فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو تحريم إذا لم يكن له نية. وفي قول محمد: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٩-٤٠٠- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٩).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨- باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته:
أنت علي حرام كأمي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت علي حرام كأمي.

فذكر ابن القاسم أنه مظاهر في قول مالك[١]. وقال النعمان[٢]: إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإن نوىٰ ظهارًا فهو ظهار، وكذلك قال محمد بن الحسن، وقال محمد بن الحسن: فإن لم يرد واحدًا منهما فهو ظهار. وكان أبو ثور يقول: عليه كفارة يمين، ولا يكون بهٰذا القول مظاهرًا ولا مطلقًا.

قال أبو بكر:

فإن قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي. ففي قول الشافعي[٣] إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقًا فهو مظاهر، وقال أبو ثور: هو ظهار، وكذلك قال النعمان، وقال: لا يكون إلا مظاهر، وقال يعقوب، ومحمد[٤]: إن أراد طلاقًا فهو طلاق.

* * *

ذكر ظهار المرأة من الزوج

اختلف أهل العلم في ظهار المرأة من الزوج.

فقالت طائفة: ليس ذلك بشيء.

كذلك قال الحسن البصري.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩- باب الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩- باب الظهار).

وقال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن ربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وأبي الزناد، وسفيان الثوري، والنعمان[٤]. / ٣/ ٢٨٣أ

وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء، وحكي عن القاسم، وسالم أنهما قالا في الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم تريد نكاحه فقالا: ليس عليها شيء.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا تظاهرت من زوجها فهو ظهار. روي هٰذا القول عن الحسن البصري، والنخعي[٥]، وقال الزهري[٦]: إذا قالت لزوجها هو عليها كأبيها. قال: قد قالت منكرًا من القول وزورًا أرىٰ أن تكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا، ولا يحول[٧] هٰذا بين زوجها وبينها أن يطأها.

وقال أحمد بن حنبل[٨]: أحوط أن تكفر إذا تظاهرت من زوجها.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة ليس عليها ظهار من زوجها إلا أن تقول ٱمرأة: إن تزوجت فلانًا فهو علي كظهر أبي، فإن ذلك ظهار، هٰذا قول الأوزاعي.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٢).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٦- باب الظهار).

(٥) «سنن سعيد» (١٨٤٧، ١٨٥١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٣).

(٧) في «المصنف»: قولها هٰذا.

(٨) ٱنظر: «المغني» (١١/ ١١٢- مسألة وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي).

وقالت طائفة: إذا قالت: هو عليها كأبيها فإن ذلك يمين وليس بظهار حرمت ما أحل الله لها هكذا قال عطاء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله أثبت الظهار للرجال، ولم يجعل للنساء ظهارًا فلا يجوز إيجاب كفارة بغير حجة، ولما كان المطلق والمولي الزوج دون المرأة، كان كذلك الظهار إليه دونها، وإنما خاطب الله الرجال دون النساء كما خاطبهم بالطلاق دونهن فقال -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢] فأخرج النساء من الأمرين جميعًا.

* * *

ذكر الظهار من الإماء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمته: أنت علي كظهر أمي.

فقالت طائفة: في الظهار من الأمة كفارة تامة[٣].

كذلك قال مجاهد، والنخعي، وعكرمة، والشعبي، وعمرو بن دينار، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وقال طاوس[٤] في الرجل يظاهر من أمته: يكفر كفارة الحر إن أراد أن يطأها، وهكذا قال الزهري، وقتادة، وقال الحكم: الظهار من الأمة

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٤١-٤٤٣)، و«سنن سعيد» (٢/ ٤٤-٤٥)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٣٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٨٣).

مثل ظهار الحرة، وهٰذا قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[١].

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: الظهار من الأمة مثل الظهار من الحرة.

وقالت طائفة: لا ظهار إلا من الزوجة. كذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، والنعمان[٤]، وأصحابه، وقد روينا عن مجاهد[٥]، والشعبي[٦] رواية توافق هٰذا القول خلاف القول الذي حكيناه عنهما.

وقد روي عن الحسن البصري[٧] **قول ثالث** خلاف القول الذي ذكرناه عنه قال: [لا][٨] كفارة عليه إذا كان لا يطأها قبل ذلك، فإن كان يطأها فعليه الكفارة.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن كان يطأها فهو مظاهر، وإن كان لا يطأها فليس بمظاهر، وفيه كفارة يمين. هكذا قال الأوزاعي.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩- ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٦- الظهار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٣، ١١٥٦).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩٢). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠): روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة، ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة.

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٥) به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٨٧) بلفظ: إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة.

(٨) ليست «بالأصل». والمثبت يقتضيه سياق ما في «الإشراف».

وقال أحمد[١]: يكفر عن يمينه.

وفيه قول خامس قاله عطاء بن أبي رباح[٢] قال: أما أنا فكنت مكفرًا بشطر كفارة الحرة كما عدتها بشطر عدة الحرة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٣]

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

فقالت طائفة: إذا وطئها فقد عاد لما قال. قال طاوس[٤]: الوطء إذا تكلم بالظهار، والمنكر والزور فحنث عليه[٥] كفارة. وقال الزهري، وقتادة[٦] في قوله: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٧] قالا: يعود لمسها، وقال الحسن: الغشيان في الفرج.

وفيه قول ثان: وهو أن يجمع علىٰ إصابتها وإمساكها، فإن أجمع علىٰ ذلك فقد وجب عليه كفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها علىٰ إمساكها / ووطئها فلا كفارة عليه، وإن هو تزوجها ٣/٢٨٣ب
بعد ذلك لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها. هٰذا قول مالك بن أنس[٨].

---

(١) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩١).

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٨).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٢٣٨): فعليه. وكذا في «المصنف».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٩٥).

(٧) المجادلة: ٣.

(٨) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفَّر).

وقال أحمد[١]: إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها، وكذلك قال إسحاق. وقد قال أحمد: إذا أراد أن يغشىٰ كفر، وحكي هٰذا القول عن النعمان[٢].

وقد روي عن طاوس **قول ثالث وهو**: أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجبت. وقال سفيان الثوري: إذا جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه فقد تكلم بالمنكر والزور، وقد وجبت عليه الكفارة.

وفيه قول رابع قاله الشافعي[٣] قال: إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، ولا شيئًا يكون له مخرج من أن تحرم عليه به وجبت عليه كفارة الظهار، ولا أعلم له معنىٰ أولىٰ به من هٰذا.

وفيه قول خامس قاله بعض أهل الكلام وهو: أن يعود بتظاهر ثان فيجب عليه بقوله لها ثانيًا: أنت عليَّ كظهر أمي الكفارة.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن المتظاهر من زوجته مرة واحدة يكون متظاهرًا، وإن لم يعد بتظاهر ثان

٧٧٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت ٱمرءًا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظهرت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٥).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

من ٱمرأتي مخافة إن أصبت منها في ليل فلا أقدر أن أنزع حتىٰ يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تحدثني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت علىٰ قومي فأخبرتهم خبري وقلت: ٱنطلقوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ فليخبرني، فقالوا: لا، والله لا نفعل؛ نخشىٰ أن ينزل فينا قرآنًا أو يقول رسول الله ﷺ فينا مقالة يبقىٰ علينا عارها، ولكن ٱصنع أنت ما بدا لك، قال: فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال: «**أنت بذلك**»، قلت: أنا بذاك قال: «**أنت بذاك**». قلت أنا بذاك. قال: «**أنت بذاك**». قلت: أنا بذاك وهأنذا فامض في حكم الله فإني صابر محتسب، فقال: «**أعتق رقبة**» فضربت صفحة عنقي وقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، فقلت: يا رسول الله ما أصابني الذي أصابني إلا في الصوم، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هٰذِه وحشًا[1] ما لنا عيشًا، فقال: «**ٱنطلق إلىٰ صاحب صدقة بني زُرَيق فمره فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقًا ستين مسكينًا واستعن بسائرها علىٰ عيالك**»، قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إليه[2].

---

(١) عند أبي داود (وحشين) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٦١) يقال: رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش، إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٨) وغيرهم عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، عن محمد بن إسحاق به. =

قال أبو بكر:

ٱحتج لهٰذا الخبر بعض أصحابنا وقال: ألا تراه قد أوجب عليه كفارة الظهار بأن تظاهر منها مرة، وليس في هٰذا الخبر ولا في شيء من الأخبار أنه تظاهر منها مرتين فدل ذلك علىٰ إبطال قول من قال: لا يكون متظاهرًا حتىٰ يعود فيتظاهر مرة ثانيًا، وقد ٱحتج بهٰذا الخبر من قال إن للإمام أن يأمر بضم الصدقات علىٰ صنف واحد؛ لأنه قال: أطعم وسقًا ستين مسكينًا واستعن بسائرها علىٰ عيالك، وفي الآية دليل وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ دلالة علىٰ أن الظهار يكون من كل زوجة حرة وأمة، ذمية و مسلمة، صغيرة وكبيرة؛ لأن الله -جل وعز- عم النساء ولم يخص ٱمرأة دون ٱمرأة.

* * *

ذكر الظهار يحدث بعد الطلاق

اختلف أهل العلم في المظاهر يطلق زوجته وتنقضي عدتها ثم ينكحها.

/ فقالت طائفة: إذا نكحها عاد عليه الظهار. ٣/ ١٢٨٤أ

هٰذا قول عطاء، والزهري، والنخعي.

وقال مالك[1]: إن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة الظهار من قبل أن يمسها، وحكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وبه قال أبو عبيد.

= قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وانظر طرقه في «البدر المنير» (٨/ ١٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- فيمن تظاهر من ٱمرأته ثم طلقها ثم كفَّر).

وفيه قول ثان: **وهو** أنها إذا بانت منه سقط عنه الظهار. روي هٰذا القول عن الحسن وقتادة. وكان الشافعي يقول[١]: إذا أتبع التظاهر طلاقًا لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانها، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة، ولو ٱنقضت العدة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة.

* * *

ذكر الظهار إلىٰ أجل معلوم

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته شهرًا أو يومًا أو ما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: إذا بر المظاهر لم يكفر[٢]. كذلك قال عطاء وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: إن قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك الليلة قال: ليس عليه ظهار، وقال سفيان الثوري: إذا ظاهر فسمىٰ يومًا أو شهرًا فمضىٰ ذلك الوقت فلا ظهار عليه ولا كفارة.

وقال الشافعي[٣]: إذا ظاهر من ٱمرأته يومًا فإن أراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن لم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه.

قال أبو بكر: هٰذا القول لا يشبه مذاهب الشافعي؛ لأن من قوله المعروف عنه -وقد ذكرته قبل-: إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به أو بغير الطلاق مما يحرم

---

(١) «الأم» (١/ ٤٠١- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٤١).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٥- باب الطلاق).

فقد وجب عليه الكفارة، وممن قال: إذا بر المظاهر لم يكفر: أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن المظاهر يكفر وإن بر. هٰذا قول طاوس، وابن أبي ليلىٰ، والزهري.

وحكي عن مالك[٢]، والليث بن سعد أنهما قالا: إذا قال: ٱمرأتي علي كظهر أمي إلى الليل إن عليه الكفارة وإن لم يطأها ذلك اليوم.

وفيه قول ثالث: قاله أبو عبيد وزعم أنه مذهب يجمع القولين جميعًا وهو إلى الخروج منهما وإحداث قول ثالث أقرب منه إلىٰ أن يكون قائلًا بهما، قال أبو عبيد: إن كان هٰذا المظاهر أجمع علىٰ غشيان ٱمرأته قبل ٱنقضاء الوقت لزمته الكفارة من ساعته، فإن لم يكن كذلك ولكنه كان مجمعًا علىٰ ترك مسيسها حتىٰ مضى الوقت كله فلا موضع للكفارة هاهنا.

وكان الشافعي يقول[٣]: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان مظاهرًا حين دخلت، وهكذا قال أبو ثور إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخل الدار وهو ذاكر لقوله كان مظاهرًا. وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]، غير أنهم لم يذكروا: وهو ذاكر لقوله.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٥١).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٠- في الظهار إلىٰ أجل).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ٣٩٨- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٢٣٢- فصل وأما الذي يرجع إلى المظاهر منه).

ذكر الظهار قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الظهار قبل النكاح.

فقالت طائفة: إذا نكحها وهو مظاهر منها قبل أن ينكحها فعليه كفارة الظهار. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء، وروي ذلك عن عمر، وليس بثابت عنه[١].

وممن قال هٰذا القول: مالك بن أنس[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس بشيء. هكذا قال ابن عباس، وبه قال الثوري، والشافعي[٤]، والنعمان[٥]، وقد روي ذلك عن الحسن، وابن المسيب خلاف القول الأول. وبهذا نقول، وليس يثبت حديث عمر، وحديث ابن عباس ثابت.

٧٧٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباسأنه كان لا يرى الظهار / قبل النكاح ٣/ ٢٨٤ب شيئًا، ولا الطلاق قبل النكاح شيئًا[٧].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٩) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣) من طريق القاسم عنه. قال البيهقي عقبه: هٰذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٢- فيمن قال: إن تزوجت فلانة..).

(٣) «المغني» (١١/ ٧٦- فصل: وإذا قال كل ٱمرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي).

(٤) «الأم» (٢/ ٣٩٨- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٧٠- باب الظهار).

(٦) «المصنف» (١١٥٥٣). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٦) عقبه: هٰذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣) عن سفيان بنحوه.

ذكر الكفارة قبل الغشيان في الظهار

اختلف أهل العلم في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر.

فقالت طائفة: يستغفر الله ويكفر كفارة واحدة. وكذلك قال عطاء، والنخعي[١]، والحسن، وجابر بن زيد، وأبو مِجْلز، وعبيد الله بن أذينة، وبه قال مالك[٢]، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارتين. روي هٰذا القول عن عمرو بن العاص، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وبه قال الزهري، وقتادة.

٧٧٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان[٦].

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٢٩) وساق رواية ثانية عنه (١٨٣٣). قال: عليه ثلاث كفارات. وانظر هٰذِه الآثار أيضًا في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٣٠).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٩- في المظاهر يطأ قبل الكفارة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٦).

(٤) وهو قول الشافعي أيضًا، وقد نقل البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٥) عن الشافعي قوله: فإن كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة، ولم نزد عليه فيها كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤- باب الظهار).

(٦) لم أجده.

٧٧٤١- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، وعن مطر، وعن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: عليه كفارتان[١].

قال أبو بكر:

وبالقول الأول نقول؛ وذلك للحديث الذي

٧٧٤٢- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن صخر -إنما هو سلمة بن صخر- أنه تظاهر من ٱمرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة.

قال أبو بكر:

[فالكفارة][٣] الواحدة واجبة بالكتاب وليس مع من أوجب كفارة أخرىٰ حجة، والفرائض لا تجب إلا بحجة.

* * *

ذكر مباشرة المظاهر زوجته التي ظاهر منها

اختلف أهل العلم في قبلة المظاهر زوجته ومباشرتها.

فقالت طائفة: لا بأس أن يقبل ويباشر ويصيبها دون الفرج.

هٰذا قول الحسن البصري.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٧) من طريق عبد الله بن بكر. لكنه قال: عن قتادة. ومطر عن رجاء.. وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٣١) عن قبيصة قوله وزاد: وكان قتادة يفتي به.

(٢) «المصنف» (١١٥٢٨)، وعند عبد الرزاق سلمان بن صخر بدلًا من سلمة بن صخر.

(٣) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: قال كفارة.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١] أنه الوقاع نفسه[٢].

وكان سفيان الثوري يقول في المظاهر: لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج ما لم يكفر إنما نهي عن الجماع.

وقال أحمد[٣]، وإسحاق في القبلة والمباشرة: نرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في القبلة والمباشرة الوليد بن مسلم.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس للمظاهر أن يقبل ولا يتلذذ منها بشيء. هٰذا قول الزهري.

وقال الأوزاعي: يصلح للمظاهر من ٱمرأته ما يصلح للمحرم، وقال مالك[٤]: لا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلىٰ شعرها حتىٰ يكفر، وكان النخعي يكره أن يقبل المظاهر أو يباشر.

وقال أصحاب الرأي[٥]: لا يقبل ولا يباشر، وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: القبلة والمباشرة غير جائز أن تحرم على المظاهر بغير حجة، وقوله في حديث ابن عباس: لا يقربها حتىٰ يفعل ما أنزل الله، كقول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٦]، وقد أجمعوا علىٰ أن القبلة والمباشرة غير محرمة علىٰ زوج الحائض[٧].

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٩٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٨).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣١٦- كتاب الظهار - في الرجل يظاهر ويولي).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٦٩- باب الظهار).

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٠٣)، والقرطبي (٣/ ٨٧)، وابن كثير (١/ ٢٦٠).

٧٧٤٣- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ قد ظاهر من ٱمرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من ٱمرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر، فقال: «**وما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله**»[(١)].

* * *

ذكر الكفارة بالإطعام من قبل المسيس، واختلاف العلماء فيه

اختلف أهل العلم في المظاهر لا يجد الرقبة ولا يستطيع الصوم وأراد الإطعام.

فقالت طائفة: لا يطأ حتىٰ يطعم. كذلك قال عطاء، والزهري، وقتادة، والشافعي[(٢)].

٣/ ١٢٨٥ وقال أصحاب الرأي[(٣)]: وإذا ٱطعم بعض / الطعام ثم جامع أطعم ما بقي وأجزأه؛ لأنه ليس فيه ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٧) عن أبي عمار به، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٥٦٥١)، وابن ماجه (٢٠٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٦ رقم ١١٦٠٠) من طرق عن معمر بنحوه، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤- باب الظهار).

(٤) المجادلة: ٣.

وقال أبو ثور: ولا بأس أن يجامع وهو معسر قبل الإطعام؛ لأنه لم يذكر فيه ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، والله أعلم.

* * *

ذكر ظهار العبد

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن ظهار العبد مثل ظهار الحر[١].

واختلفوا فيما يجب عليه إذا ظاهر من الكفارة.

فقالت طائفة: يكفر بالصوم[٢].

هٰذا قول مكحول، قال: يصوم شهرين ولا يعتق إلا بإذن مولاه.

وقال الزهري: صيام العبد في الظهار شهران.

وكذلك قال مالك[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، ولا يجزئه في قول الشافعي -آخر قوليه- إلا الصيام. وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: يعتق إن أعطاه سيده فإن لم يفعل صام، فإن لم يقدر وأعطاه السيد أطعم، وحكي ذلك عن الشافعي.

* * *

---

(١) الإجماع (٤٢٧).

(٢) أنظر: «سنن سعيد» (٢/ ٤٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

ذكر وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته ثم يموت أو تموت ولم يكفر.

فقالت طائفة: يتوارثان ولا [يكفر][1] كذلك قال عطاء، والحسن، والنخعي، وبه قال الأوزاعي إذا لم يكن وطئها بعد الظهار، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يكفر ويرث. هكذا قال الشعبي، والزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

والكفارة لازمة للزوج علىٰ مذهب الشافعي إذا أمسكها بعد الظهار ولم يحرمها علىٰ نفسه ساعة ظاهر. وقد حكي عن عثمان البتي أنه قال: إن ماتت قبل أن يكفر لم يصل إلىٰ ميراثها حتىٰ يكفر، وكان أبو عبيد يقول: يرث علىٰ كل حال وإن كان ٱعتزم بقلبه علىٰ أن يقربها ثم ماتت فالكفارة لازمة له.

* **ذكر مسائل من باب الظهار :**

كان مالك بن أنس[2] يقول: الظهار علىٰ كل حر وعبد من المسلمين في كل زوجة حرة كانت أو أمة، مسلمة أو نصرانية أو يهودية. وهكذا قال الشافعي[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4] إلا في الرتقاء فإن أبا ثور

---

(١) قطع «بالأصل»، وأكملته من «الإشراف».

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٥- فيمن ظاهر من ٱمرأته، ثم ٱشتراها).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٠- باب الظهار).

قال: إذا كانت المرأة رتقاء وكان المسيس هو الجماع فلا يلزمه الظهار، وفي قول الشافعي وأصحاب الرأي[١]: الظهار عليه في الرتقاء، وكان مالك يقول: إذا ظاهر من ٱمرأته [أمة][٢] ثم ٱشتراها فالظهار له لازم. وكذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك نقول.

وكان الشافعي يقول: لا يلزم غير البالغ الظهار، ولا المعتوه، ولا المغلوب علىٰ عقله بغير سكر. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وقالوا جميعًا لمن يجن ويفيق: إذا آلىٰ أو ظاهر في حال إفاقته فالظهار لازم له.

وكان الشافعي[٥] يلزم السكران ظهاره كما يلزمه الطلاق.

وكذلك قال أصحاب الرأي[٦]، وذكر ابن القاسم أن ذلك معنىٰ قول مالك[٧].

وقال أبو ثور في السكران لا يعقل يميز بين الأشياء: لا يلزمه الظهار، كالمجنون.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٤/ ٢٠٥).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٥ - من يجب عليه الظهار ومنٰ يجب عليه).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٧) «المدونة» (٢/ ٣١٠- تظاهر السكران).

وفي مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك[١]: لا [يلزم][٢] المكره الظهار. وفي قول أصحاب الرأي: يلزمه الظهار.

قال أبو بكر: لا يلزمه ذلك.

وكان الشافعي يقول: إذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار. وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي كذلك إذا كان ذلك في كتاب وينوي به الظهار، وذلك منه يعرف.

وكان الشافعي يقول[٣]: إذا ظاهر من زوجته ثم قال لأخرىٰ: أشركتك معها، فعليه فيها مثل الذي عليه في التي تظاهر منها.

وحكىٰ أبو ثور ذلك عن النعمان[٤].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار وكذلك إن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان فليس بظهار حتىٰ يعلم أن فلانًا قد [شاء][٥] في قول الشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) في «الأصل»: يلزمه. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٥) في «الأصل»: شك. والمثبت من «الأم».

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

جماع أبواب كفارات الظهار

ذكر أبواب العتق في الظهار

أجمع أهل / العلم علىٰ أن من وجبت عليه رقبة في ظهار فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[١]. ٣/ ٢٨٥ب

واختلفوا في عتق اليهودي والنصراني في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وحكي ذلك عن طاوس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. هٰذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبي عبيد، وحكي ذلك عن أحمد[٥]، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٦] والآية علىٰ ظاهرها، وغير جائز أن تقاس آية علىٰ أخرىٰ؛ لأن لكل آية حكمها، ولما قال من خالفنا في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٧] أنها مبهمة على العموم ولم يجعلوا حكمهن حكم

---

(١) الإجماع (٤٢٨).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١-٢- باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٨ - الكفارة بالعتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٢-٤٠٣- باب عتق المؤمنة في الظهار).

(٥) «المغني» (١١/ ٨١- مسألة: والكفارة عتق رقبة مؤمنة..).

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) النساء: ٢٣.

الربائب [فلم يجعلوا][(١)] إحداهما قياسًا على الأخرىٰ وجب كذلك أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، وأحق الناس بهٰذا القول (من مذهبه)[(٢)] أن يقاس أصل علىٰ أصل.

* * *

ذكر الخبر الذي اُحتج به من قال:
لا يجزئ في الرقاب الواجبة غير المؤمنة

٧٧٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك[(٣)]، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن (عمر بن الحكم)[(٤)]؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من**

---

(١) «بالأصل»: فجعلوا. والتصويب من «الإشراف».

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف»: من يمنع.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٩٥).

(٤) قال ابن عبد البر: كذا قال مالك: عمر بن الحكم، وهو وهم. فليس في الصحابة من اُسمه عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روىٰ هٰذا الحديث. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة.
اُنظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٠٥).
وقال في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٦): وقد يمكن أن يكون الغلط في اُسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك والدليل علىٰ ذلك رواية مالك هٰذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل عمر بن الحكم. وقال فيه: معاوية بن الحكم.

أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «**أعتقها**»[١].

قال المحتج بهٰذا الخبر: فقوله: عليَّ رقبة، وامتحان النبي ﷺ إياها دليل علىٰ أن لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا مؤمنة، وخالف هٰذا غيره فقال: الرقبة التي كانت علىٰ هٰذا الرجل كانت مؤمنة فلذلك ٱمتحنها، واحتج بحديث

٧٧٤٥- حدثناه محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن خالد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن علي رقبة مؤمنة، وعندي أمة سوداء فهل تجزئ عني؟ فقال النبي ﷺ: «**جئ بها**»، فجاء بها، فقال النبي ﷺ: «**أتشهدين أن لا إلٰه إلا الله؟ أتشهدين أني رسول الله؟ أتصومين رمضان؟**» قالت: نعم: قال: «**فأعتقها**»[٢].

قال أبو بكر: ويجوز أن يكون هٰذا الرجل الذي ذكره في خبر ابن عباس هو معاوية بن الحكم، فإذا كان هكذا لم يكن فيه بيان لمن عليه رقبة أن لا تجزئه إلا المؤمنة؛ لأن في حديث ابن عباس دلالة علىٰ أن الرجل الذي سأله كانت عليه عتق رقبة مؤمنة، وإذا ٱحتمل الحديث هٰذا المعنىٰ لم يجز الٱنتقال عن ظاهر الآية إلا إلىٰ حديث بيِّن لا معارض له.

---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٦٥) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٢٧) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦ رقم ١٢٣٦٩)، والبزار «كشف الأستار» (١٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٤): فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ وقد وثق.

ذكر عتق المدبر في كفارة الظهار

اختلف أهل العلم في عتق المدبر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. هٰذا قول الحسن البصري، وقد ٱختلف فيه عنه، وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وأبو عبيد، وحكي عن طاوس أنه قال: عتق المدبر في كفارة الظهار جائز. وكذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وروي ذلك عن الحسن، وبه نقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ باع مدبرًا، وإذا جاز بيعه جاز عتقه عن الرقاب الواجبة.

* * *

ذكر عتق المكاتب

اختلف أهل العلم في عتق المكاتب عن رقبة واجبة.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

كذلك قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن ربيعة، والثوري.

٣/١٢٨٦أ **وفيه قول ثان وهو**: أنه إن كان أدىٰ شيئًا / لم يجز وإن لم يكن أدىٰ شيئًا فهو جائز. هٰذا قول أصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: إن كان أدىٰ بعض كتابته لم يجز. وكذلك قال ابن لهيعة، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد[٤]، وإسحاق: وأما إذا كان أدى الثلث

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٦- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٦).

النصف، الثلثين[١] فلا يعجبنا، وإن لم يكن أدىٰ شيئًا فنعم.

وفيه قول رابع: وهو أن عتقه يجزئ وإن أدىٰ بعض كتابته؛ وذلك أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم فجاز أن يباع، وقد اشترت عائشة بريرة وهي مكاتبة بأمر النبي ﷺ هكذا قال أبو ثور.

* * *

ذكر عتق أم الولد

اختلف أهل العلم في عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة.

فقالت طائفة: لا يجوز. كذلك قال مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن عتقها جائز عن الظهار. حكي هٰذا القول عن طاوس، وعثمان البتي، وروي عن الحسن، والنخعي قولان: أحدهما: أن عتقها جائز عن الظهار. والآخر: أن لا يجوز.

* * *

ذكر عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة

اختلف أهل العلم في عتق ولد الزنا عن الواجب.

فقالت طائفة: لا يجوز. هٰذا قول الشعبي، والنخعي، وحكي ذلك عن عطاء، وبه قال الأوزاعي ذكر ذلك عن الزهري.

---

(١) في «الإشراف»: الثلث إلى النصف إلى الثلثين.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

وقالت طائفة: عتقه جائز عن الواجب، روي هٰذا القول عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة.

٧٧٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن مسروق، وفضالة بن عبيد، قال: يجزئ ولد الزنا في الرقبة[١].

٧٧٤٧- حدثنا علي بن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أن سعيد بن أبي سعيد حدثه، أن أباه حدثه، أن امرأة أبي رافع أرسلته إلىٰ أبي هريرة تسأله عن رقبة كانت عليها: هل يجوز فيها ابن زنا، فسأل أبا هريرة فقال: نعم[٢]. وبه قال الحسن، وطاوس، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن أهل العراق. وبذلك نقول للدخول في جملة الرقاب.

* * *

[باب عتق][٥] الصغير الطفل

اختلف أهل العلم في عتق الطفل الصغير في كفارة الظهار.

---

(١) أخرجه مالك في: «الموطأ» بلاغًا (٢/ ٥٩٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) عن فضالة بن عبيد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٦) بلاغًا عن سعيد المقبري به، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٧- في ولد الزنا يجزئ في الرقبة أم لا) بإسناده عن سعيد بنحوه.

(٣) «المهذب» (٢/ ١١٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٧).

(٥) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

فقالت طائفة: جائز. كذلك قال الحسن، والنخعي، وعطاء، والزهري، وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وكان مالك[٣] يقول: يجوز إذا كان ذلك من قصر النفقة، وعتق من صلىٰ وصام أحب إلي.

وقال [أحمد][٤]: حتىٰ يصلي أحب إلي؛ لأن الإيمان قول وعمل.

وقد روي عن النخعي **قول ثالث وهو**: أن [الصبي][٥] يجوز في كفارات الظهار، ولا يجوز في قتل النفس إلا من قد صام وصلىٰ.

قال أبو بكر: [عتق][٥] الصغير جائز لدخوله في جملة الرقاب.

* * *

ذكر عتق العبد بينه وبين آخر

واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا بينه وبين آخر عن رقبة عليه.

فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجزئه من قبل أنه لا يملك نصف شريكه، هٰذا قول النعمان[٧]، وقال يعقوب، ومحمد: إن كان موسرًا ضمن[٨] ويجزئه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٥- ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣- باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٨-٣٢٩- الكفارات بالعتق في الظهار).

(٤) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٥) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٢- ١٣- باب العتق في الظهار).

(٨) زاد في «الإشراف» بعدها: شريكه.

واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد له عن ظهار، [فحكىٰ][(١)] أبو ثور عن الشافعي أنه قال: هو حر كله ويجزئه، كذلك قال يعقوب، ومحمد، وقال [النعمان][(١)] لا يجوز قال: فإن أعتق النصف الباقي عن ظهاره أجزأه، وكان أبو ثور يقول: لا يجزئه [لأنه لم][(١)] يقصد بالعتق النية، قال: وذلك لأني لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في رجل عليه رقبة فاشترىٰ رقبة فأعتقها لا ينوي بها الكفارة أنها لا تجزئه. قال: وكذلك هٰذا / لم يقصد بالعتق إلى الكل فلا يجزئه. ٣/٢٨٦ب

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا فيمن أعتق [ما][(٢)] في بطن جاريته عن ظهاره ثم خرج حيًّا ثم مات، إذا علم أن الولد قد كان في بطنها ثم أعتقه.

فقال بعضهم: يجزئه؛ وذلك أنه ملك له قد يقع عليه العتق. هكذا قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا جاءت به لستة أو لأقل أو لأكثر لم يجزءه، وقال الشافعي[(٤)]: لا يجزئه. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك. وفي قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]: لا يجزئه أن يصوم شهرًا ويعتق نصف عبد عن ظهاره حتىٰ يأتي كفارة كاملة من العتق أو الصوم أو الإطعام علىٰ ما يجب عليه.

* * *

(١) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «الأصل»: فيما. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسوط» (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٠٩- تبعيض الكفارة).

(٦) «المبسوط» (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

ذكر من أعتق عبدًا عن غيره بأمره وبغير أمره

اختلف أهل العلم في رجل يكون عليه رقبة فقال لرجل: أعتق عني عبدك فأعتقه.

فقالت طائفة: يجزئه، ويكون الولاء للذي عليه الكفارة. كذلك قال الثوري، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وقال النعمان[٣]: العتق عن الذي أعتق والولاء، ولا يجزئ العتق عن المعتق عنه ويكون الولاء له.

* * *

ذكر العيوب التي تجزئ في الرقاب الواجبة ولا تجزئ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ.

فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمىٰ، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما، أو الرجلين[٤].

هٰذا قول مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧].

وقال الأوزاعي، وأبو عبيد: لا يجزئ الأعمىٰ والمقعد.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٩- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٣) «المبسوط» (٧/ ١٢- باب العتق في الظهار).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٥) و«الإجماع» لابن المنذر (٤٢٩، ٤٣٠).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٧-٣٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٧) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

وأجمع كل هؤلاء أن الأعور يجزئ، والعَرِج الخفيف. وقال مالك[١]: إن كان عرجًا شديدًا لم يجزئ.

وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ولا يجوز ذلك في قول مالك[٢]، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر:

فدل تفريقهم بين ما لا يجزئ منهما وبين ما يجزئ أن قصدهم فيما ذهبوا إليه من ذلك العمل فوجب أن يجزئ منها ما لا يضر بالعمل إضرارًا بينًا، ولا يجزئ ما يضر منها بالعمل إضرارًا بينًا.

واختلفوا في الأخرس.

فكان الشافعي[٣] وأبو ثور يقولان: يجزئ الأخرس، وقال أصحاب الرأي[٤]: لا يجزئ.

وقال الأوزاعي، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧]: لا يجزئ المجنون المطبق عن الرقاب الواجبة.

واختلفوا فيمن يجن ويفيق، وكان مالك يقول: لا يجزئ، واحتج بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٨]، وقال الشافعي: يجزئ.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٥- باب العتق في الظهار).

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٦- ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٧) «المبسوط» (٧/ ٣- باب العتق في الظهار).

(٨) البقرة: ٢٦٧.

ولا يجزئ عتق من قد عتق إلىٰ سنين في قول مالك[١]، ويجزئ في قول الشافعي[٢].

ولا يجزئ في قول مالك، والشافعي، وأحمد رقبة تشترىٰ بشرط أن تعتق عن الرقاب الواجبة.

* * *

[ذكر صيام][٣] الظهار وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر

قال الله -جل وعز- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٤].

فأجمع أهل العلم أن من صام بعض الشهرين ثم أفطر عامدًا من غير عذر أن عليه أن يستأنف الصوم[٥].

واختلفوا فيمن عليه صيام شهرين متتابعين فصام بعضًا ثم مرض.

فقالت طائفة: يبني إذا صح، روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٧٧٤٨- حدثنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فمرض، قال: يتم علىٰ ما بقي، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه[٦].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٦- الكفارات بالعتق في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٣- من يجزئ في الرقاب إذا أعتق).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من «الإشراف».

(٤) المجادلة: ٤.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥١٢).

(٦) لم أقف عليه، وذكر الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٠) جملة من الآثار بنحو قوله، =

وبه قال الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بن أبي رباح[١]، ومالك بن أنس[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول.

ومن حجة من قال بهٰذا القول إجماع أهل العلم أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ فحاضت أنها تقضي أيام حيضتها[٥]، / وكذلك المريض إذ كل واحد منهما معذور في فطره. ٣/ ١٢٨٧

وقالت طائفة: يستأنف صيامه. كذلك قال النخعي، وسعيد بن جبير، و[الحكم][٦] بن عتيبة.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٧].

واختلف قول الشافعي فيه، فكان يقول إذ هو بالعراق: يبني إذا صح[٨]، ورجع عنه بمصر وقال: يستأنف[٩].

= وقد أشار المصنف إليها كما سيأتي. وأشار القرطبي إلى المسألة في «تفسيره» (١٧/ ٢٨٣) ولم يذكر ابن عباس في جملة القائلين به.

(١) أخرج هٰذِه الآثار الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٠-١١)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٢٧- ٤٢٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢٢- فيمن أخذ في الصيام ثم مرض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٥) «الإجماع» (١٢٨).

(٦) في الأصل: الحاكم. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف». وأخرج قوله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥١٠).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٨) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٩٩- باب من له الكفارة بالصيام).

(٩) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

واختلف فيه عن الزهري فحكىٰ عنه معمر[١] أنه قال: يستأنف. وحكىٰ يونس عنه أنه قال: يقضي ما عليه، وليس يقطع مرضه صومه.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين [فسافر][٢] وأفطر.

فقالت طائفة: إذا أفطر صام بقيته. روي هٰذا القول عن الحسن البصري.

[وأبىٰ][٣] ذلك كثير من أهل العلم [وقالوا][٤] السفر شيء أخذ به هو فإذا فعل ذلك ٱستأنف كذلك. [هٰذا قول][٤] مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦] وأصحاب الرأي[٧]، وكذلك نقول.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان ورمضان.

فقالت طائفة: يجزئه.

روي هٰذا القول عن طاوس ومجاهد.

وقال الأوزاعي: إذا لم يؤخر صيامه حتىٰ يدخل عليه شهر رمضان فكبر بذلك أن يجمعهما صيام فريضة وكفارة أجزأته، ووقف أحمد بن حنبل[٨] عن الجواب فيها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٠٩).

(٢) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٣) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٤) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢١).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٨) قال أحمد: لا أدري ما هٰذا. ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٢).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا صام رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين وقال: أقضي رمضان بعد الفطر فلا يجزئ ذلك، وشهر رمضان الذي صامه هو رمضان نفسه ولا يجزئ عنه من الشهرين المتتابعين.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان صام مسافرًا أو مقيمًا أو مريضًا عن ظهاره شهرين أحدهما شهر رمضان لم يُجزه، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره، وعليه أن يقضي شهر رمضان؛ لأنه صامه بغير نية شهر رمضان. هكذا قال الشافعي[٢].

وفيه قول رابع: وهو إن كان صام وهو لا يعلم رمضان، وذلك أن يكون بموضع وخَفَت عنه فيه معرفة الأهلة أجزأه، وكان عليه قضاء رمضان، وإن صام رمضان وهو يعرفه عن ظهاره لم يُجْزِهِ [عن الكفارة][٣] وكان في ذلك عاصيًا. هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وإن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر لم يجزه عن الظهار في قول الشافعي[٤]، ويعقوب، ومحمد، ويجزئه ذلك في قول أبي ثور، والنعمان[٥].

قال أبو بكر: لا يجزئه صوم الظهار إلا بنية لقوله ﷺ: «**الأعمال بالنية**»[٦]، وهو علىٰ مذهب عامة أصحابنا.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٣) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٦) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥) من حديث عمر ﷺ.

ذكر صيام الظهار وغيره من التتابع يوسر صاحبه قبل الإكمال

اختلف أهل العلم في المظاهر يصوم بعض الشهرين ثم يوسر ويجد السبيل إلى العتق.

فقالت طائفة: يهدم الصوم[١].

كذلك قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والحكم، وحماد وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يمضي في صومه هٰذا آخر قولي الحسن البصري، وبه قال قتادة والأوزاعي، ومالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وبه نقول. ولا يجزئ إبطال عمل عمله مأمور به إلا بحجة ولا حجة مع من أبطل عمله.

* * *

ذكر صيام العبيد في كفارة الظهار وما يجزئه من الكفارة

اختلف أهل العلم فيما يجزئ العبد من الكفارة إذا ظاهر من زوجته.

فقالت طائفة: يصوم شهرين متتابعين، لا يجزئه إلا الصوم.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٢٦-٤٢٧- باب المظاهر يصوم، ثم يوسر للعتق).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣١٩- فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٦- من له الكفارة بالصيام في الظهار).

كذلك قال الشافعي[١]، وحكي ذلك عن الثوري والنعمان[٢].

وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق: يصوم شهرين متتابعين، وكذلك قال مالك[٥]، والأوزاعي أنه يصوم شهرين.

٢/٢٨٧ب قال الأوزاعي: فإن لم / يستطع الصيام، وأطعم عنه أهله أجزأه (وإن كان له مال أو عبد فأذن له مولاه أن يطعم أو يعتق أجزأه)[٦].

وقال مالك[٧]: العتق لا يجزئه وإن أذن له سيده، وأما الإطعام فأرجو أن يجزئ عنه، وأحب إليَّ أن يصوم.

وأنكر ابن القاسم قوله هٰذا وقال: إنما يجزئ الإطعام من لا يقدر على الصوم.

وكان طاوس[٨] يقول في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر، وقال الحسن البصري[٩] لا يعتق إلا أن يأذن له مولاه.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ١١٨- كفارة يمين العبد).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١٨٥٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٥١).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٦) تكررت «بالأصل».

(٧) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٨) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦١)، وعبد الرزاق (١١٥٨٣).

(٩) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦٠).

ذكر صيام المظاهر للرؤية

قال الله -جل وعز-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من صام بالأهلة يجزئه صيام شهرين كانا ثمانية أو تسعة وخمسين يومًا أو ستين يومًا[٢].

هٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال مالك[٣]، وأهل الحجاز، وكذلك قال الشافعي[٤]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وكذلك قال أبو عبيد.

واختلفوا فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم.

فقالت طائفة: يصوم ستين يومًا.

كذلك قال الزهري، ويجزئه في قول الشافعي أن يصوم شهرًا بالهلال وثلاثين يومًا، وكذلك إذا ٱبتدأ في الصيام بعد أن مضىٰ من الهلال أيام، وكذلك قال أصحاب الرأي[٥].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يومًا يجزئ عنه[٦].

ومن حجة من رأىٰ أن يجزئه الصوم بالأهلة وإن نقص الشهر ولا يجزئه إلا التمام إذا خفي عليه معرفة الهلال قول رسول الله ﷺ

---

(١) المجادلة: ٤.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٩).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨١- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٦) الإقناع (٢٥١٠).

في شهر رمضان: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا**»[١].

قالوا: فوجدناه سن في الأهلة النظر إلى الإهلال إذا علم ذلك وإن جهل ذلك؛ النظر إلى العدد وكل مفروض من الصوم المتتابع، مثله.

* * *

ذكر صيام من له دار وخادم

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته وله دار وخادم.

فقالت طائفة: له أن يصوم وليس عليه أن يعتق، قال الشافعي[٢]: ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكنه كان عليه أن يعتق، وقال أبو ثور: إذا لم يكن له غنىٰ عنهما أجزأه الصوم، وإنما يكون عليه العتق إذا كان عنده فضل عن المعاش -والله أعلم.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه العتق، كذلك قال مالك[٣] قال: لأنه ممن يقدر على العتق، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال كذلك، وحكى الوليد بن مزيد عنه أنه سئل عن الرجل يظاهر من أمته وليس له مال غيرها قال: لا يعتقها ولكن يصوم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يجزئ الصوم من له خادم، ويجزئ من ليس له خادم وله مسكن، هٰذا قول أصحاب الرأي[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة، غير أنه لم يذكر: ثم أفطروا.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٦- من له الكفارة بالصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٢- فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

ذكر المظاهر يجامع في ليالي الصوم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عامدًا أنه يبتدئ الصوم[١].

واختلفوا فيمن صام بعض الشهرين عن ظهاره ثم جامع ليلًا.

فقالت طائفة: إن جامع ليلًا أو نهارًا ٱستقبل، هكذا قال سفيان الثوري. وبه قال مالك بن أنس[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وأبو عبيد، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وفيه قول ثان: وهو أن الجماع في ليل الصوم لا ينقض صومه، كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وبه نقول؛ وذلك أنهم لما قالوا: إذا وطئ قبل أن يكفر أنه يكفر بعد الوطء فجازت الكفارة عندهم بعد الوطء فإذا جاز أن تكون الكفارة كلها بعد الوطء فالبعض أولىٰ علىٰ من وطئ في ليل الصوم وليس يجد السبيل إلىٰ أن تكون كفارته قبل الوطء أبدًا.

* **مسائل من باب صيام الكفارة:**

قال الشافعي[٥]: لو كان عليه ظهاران / فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزيه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٦]. ٣/ ١٢٨٨ا

---

(١) «الإجماع» (٤٣٦)، و «الإقناع» (٢٥١١).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢١- فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٣) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥٠٥- باب من له الكفارة بالصيام).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٦) «المبسوط» (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

وقال أبو ثور: يقرع بين اللتين ظاهر منهما، فأيتهما أصابتها القرعة حل له وطأها وأمسك عن الأخرىٰ حتىٰ يكفر كفارة أخرىٰ. وإن كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكًا له ليس له مال غيره، وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينًا ينوي بجميع هٰذا كفارات الظهار أجزأه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزءًا عنه؛ لأن نيته لكل واحدة منهن أداؤها عن كفارة لزمته. هكذا قال الشافعي[١].

وبه قال أصحاب الرأي[٢]، غير أنهم قالوا: هٰذا ٱستحسان وليس بقياس.

وقال أبو ثور: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة كان [الإعتاق][٣] عنها، وكان له أن يطأها ثم يقرع بين الثنتين الباقيتين، فأيتهما أصابتها القرعة كان الشهران من [الصيام][٤] عنها، ويكون الإطعام عن الباقية؛ وذلك فيمن ظاهر من أربع نسوة.

وكان أبو ثور يقول: إذا ظاهر من ٱمرأته ثم بانت منه لم يكفر فإن هٰذا ليس عليه؛ وذلك أن النكاح إذا سقط سقطت أحكامه كلها، فإن تزوجها كان له أن يطأها ولا كفارة عليه.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يجزئ عنه إذا كفر بعدما بانت منه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٧- ٤٠٨- الكفارة بالصيام).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٣) في «الأصل»: الشهران من الصيام. والمثبت هو الموافق لعرض المسألة. وٱنظر: «الإشراف» (١/ ٢٢٩).

(٤) كلمة غير واضحة، والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

وفي قول الشافعي[١]: إذا أمسكها بعد الظهار فوجبت عليه الكفارة أجزأه متىٰ كفر والزوجة عنده أو قد فارقها؛ لأن ذلك دين عليه، يجب أداء ذلك في حياته وبعد وفاته.

قال أبو بكر: وإذا صام المظاهر ثم أفطر في يوم (متغيم)[٢] وهو يظن أن الليل قد دخل عليه ثم تبين الشمس.

فقالت طائفة: يبدله بيوم يصله بالشهرين، ولا يأتنف شهرين آخرين. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وأبو عبيد، وقد حكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[٤] أنهم قالوا: عليه أن يستأنف غير أنهم قالوا في الناسي: لا شيء عليه، وقال الشافعي[٥] في الآكل ناسيًا في الصوم: لا قضاء عليه. وكذلك قال أبو ثور، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأحمد ابن حنبل[٦].

* * *

ذكر طعام الظهار

اختلف أهل العلم فيما يطعم المظاهر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: يطعم كل مسكين مدًّا من طعام.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ نوجب على المظاهر الكفارة).

(٢) أي: حال دون الرؤية فيه غيم. «النهاية» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢١- فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٥) «الأم» (٢/ ١٣١- باب ما يفطر الصائم).

(٦) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٧١٩).

وروي هٰذا القول عن أبي هريرة.

٧٧٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام[١].

وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

وقد روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين أنهم قالوا: في كفارة اليمين مدًّا لكل مسكين[٤].

وبه قال الأوزاعي، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧] وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يطعم في كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين، هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٢) إلى المصنف فقط.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٣) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري» (١١٤٩).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٠٦)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٣- في الإطعام في الظهار).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٥).

(٨) «المبسوط» (٧/ ١٧- باب الإطعام في الظهار).

وقال سفيان الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر. وممن روي عنه أنه قال في كفارة اليمين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر لكل مسكين عمر بن الخطاب[١].

وروي ذلك عن زيد بن ثابت أنه قال: مدّان من حنطة[٢].

وهو قول مجاهد، والنخعي، وأبي مالك[٣]، وعكرمة، والشعبي، وأبي ثور[٤].

وفيه أيضا قول ثالث: وهو أن الإطعام في التظاهر [مد][٥] حنطة بمد هشام.

هٰذا قول مالك بن أنس[٦] قال: وهو أحب إلي؛ لأن الله لم يقل في الظهار: من أوسط ما تطعمون أهليكم.

قال أبو بكر: يقال أن مد / هشام مد وثلث بمد النبي ﷺ. ٣/ ٢٨٨ب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) بلفظ: إني أحلف أن لا أعطي رجالًا، ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو نصف صاع من قمح. لفظ عبد الرزاق، وعند البيهقي باختلاف. قال البيهقي عقبه: فهٰذا شيء كان يراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) به وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥) لكن بلفظ: مد حنطة لكل مسكين.

(٣) هو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ثقة. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٠٠).

(٤) أخرج هٰذِه الآثار عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) والطبري في «تفسيره» سورة المائدة «٨٩» (٥/ ١٩-٢٠).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة» (٢/ ٣٢٣- في الإطعام في الظهار).

وكان أبو ثور يقول: إذا أعطىٰ طعامًا أعطىٰ كل واحد أربعة أرغفة يكون قدر رطلين مع إدام يابس، فإن أعطىٰ برًّا أعطىٰ نصف صاع لكل مسكين.

وقال أصحاب الرأي[١]: إن غداهم وعشاهم أجزأه، وكذلك إن غداهم، وعشاهم بخبز ليس معه إدام بعد أن شبعهم، وكذلك لو غداهم أوعشاهم بسويق أو تمر، ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أجزأه ذلك. والصاع مختوم بالحجاجي ثمانية أرطال، ولا يجزئ في قول الشافعي[٢] أن يغديهم ويعشيهم، ولا أن يعطيهم سويقًا ولا دقيقًا ولا خبزًا حتىٰ يعطيهموه حبًّا، ولا يجزئ في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام، وهٰذا يشبه مذهب مالك. وقال أبو ثور كقول الشافعي.

وقال أحمد[٣] في القيمة: أخشىٰ أن لا تجزئه. وقال الأوزاعي: إن أعطىٰ ثمنه أجزأه وأحب إلي أن يطعم.

وقال أصحاب الرأي[٤]: لو أعطىٰ كل مسكين قيمة الطعام عروضًا فإنه يجزئه ما كانت العروض من شيء، ثم قال: ولو أعطىٰ مسكينًا مدًّا من حنطة وذلك يساوي صاعًا من تمر لم يجزه وعليه أن يعيد علىٰ كل مسكين منهم مدًّا آخر.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ١٧- باب الإطعام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٣) هٰذا مذهب أبي عبد الله في إعطاء القيمة عمومًا، وانظر: «مسائل عبد الله بن أحمد» (٦٤٧).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٨- باب الإطعام في الظهار).

وقال الأوزاعي في البدوي لا يقدر على الرقبة ولا الطعام ولا يستطيع الصيام ليسق ستين مسكينًا من اللبن ثلاث شربات. وفي يوم: شربة بكرة، وشربة نصف النهار، وشربة عند غروب الشمس، يشبعهم في كل شربة.

قال أبو بكر: لا يجوز إخراج قيمة الطعام؛ لأن من أعطىٰ ذلك أعطىٰ غير ما أمر به. ولا يجزئ في قول الشافعي[١]، وأبي ثور إلا إطعام ستين مسكينًا عددًا، ولا يجوز في قولهم أن يرد عليهم، فيعطي أقل من هٰذا العدد. وهكذا قال أصحاب الرأي[٢]: لو أطعم الطعام كله مسكينًا واحدًا لم يُجْزِهِ إذا كان ذلك ضربة واحدة. قالوا: ولو أطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة حتىٰ يستكمل ستين يومًا أجزأه ذلك.

قال أبو بكر: لا يجزئ إلا أن يعطي عددًا ستين مسكينًا؛ لأن الله ﷻ أمر بإطعام ستين مسكينًا كما أمر شاهدين في البيع فلو [شهد][٣] شاهد واحد مرتين في يومين كان شاهدًا واحدًا، وكذلك لو أعطىٰ مسكينًا في يومين كان أعطىٰ مسكينًا واحدًا ولا يجزئ إلا أن يطعم العدد الذي أمر الله بإطعامهم.

واختلفوا فيمن أعطىٰ من يحسبه فقيرًا ثم علم غناه.

فقالت طائفة: لا يجزئه. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو يوسف، وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يجزئه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٨-١٩- باب الإطعام في الظهار).

(٣) في «الأصل»: شاهد.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

وقالت طائفة: يجزئه. هكذا قال النعمان[١]، ومحمد.

قال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه أعطىٰ غير من أمر بإعطائه.

وكان أبو ثور يقول: لا يعطي أم ولده ومملوكه ومدبره، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي[٢].

وفي قول الشافعي[٣]، وأصحاب الرأي لا يعطي مكاتبه، وقال أبو ثور: إن أعطاه رجوت أن يجزئ؛ لأن لهم في الصدقات حق.

قال أبو بكر: وعلة الشافعي حيث منع أن يعطي مكاتبه يقول: لعله يعجز فيرجع إليه. ولعل من علة أبي ثور أن يقول: قد يعطي قريبًا فيمت ويرثه المعطي، فتكون العطية جائزة ولو مات فرجع إليه بالميراث لم يضره وفي هٰذا حديث.

وفي قول مالك[٤] والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]: لا يجوز إعطاء العبيد من الزكاة.

وكان أبو ثور يقول: لا بأس أن يعطىٰ منه فقراء أهل الذمة، وفقراء أهل دار الحرب إذا كانوا في بلاد الإسلام مستأمنين وذلك أن الله قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٦].

---

(١) أنظره في «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٦- باب عشر الأرضين).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٢٠- باب الإطعام في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

(٤) «المدونة» (١/ ٣٤٦- تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة).

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٤- باب عشر الأرضين).

(٦) الإنسان: ٨.

وقال ابن عباس: ما كان أسراهم إلا المشركين فأثنىٰ الله عليهم كذلك.

/ قال أصحاب الرأي[١]: إذا أعطىٰ فقراء أهل الذمة أجزأه فإن أطعم ٣/٢٨٩ فقراء أهل دار الحرب [إذا كانوا][٢] مستأمنين في دار الإسلام لم يجزئه، وفي قول الشافعي[٣]: لا يجوز أن يعطي من الكفارات ذمي.

(١) «المبسوط» (٣/ ٢٠- باب الإطعام في الظهار).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

كتاب المتعة [للمطلقات المدخول بهن وغيرهن

باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب][1]
وهي للمطلقة التي لم يدخل بها

اختلف أهل العلم فيمن تجب لها من النساء المتعة.

فقالت طائفة: ليست المتعة التي تجب إلا للتي طلقت ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها. كذلك قال ابن عمر[2]

وكان ابن عباس يقول[3]: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. وهٰذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وجابر بن زيد.

---

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الإشراف»، وزاد في آخره: من غير تسمية الصداق.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٢٤- ١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٢- من قال لكل مطلقة متعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢- ما قالوا في الرجل يطلق، ولم يفرض ولم يدخل. من قال يجبر على المتعة) عن عطاء عنه به.

والنخعي، والشعبي يقولان[١]: يجبر علىٰ أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وروي أن شريحًا أجبر رجلًا في المطلقة التي لم يفرض لها وطلقها على المتاع[٢].

وقال سفيان الثوري: يجبر أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وهكذا قال الشافعي[٣] وحكي ذلك عن الأوزاعي. وقال أحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد كذلك.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها متعة واجبة يؤخذ بها الزوج وحجتهم قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٦] الآية.

وفي المتعة **قول ثان وهو**: أن لكل مطلقة متعة علىٰ معنى التقىٰ والإحسان والتفضل من فاعلها لا على الوجوب، وجعل بعضهم ذلك علىٰ معنى الوجوب، فممن روي عنه أنه كان يرىٰ لكل مطلقة متعة: علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، والضحاك بن مزاحم، وقتادة[٧].

وممن كان يرىٰ أن معاني ذلك كله على الإحسان لا على الإيجاب:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٢- باب ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل. من قال: يجبر على المتعة)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٣٦).

(٣) «الأم» (٥/ ١٠٥- المهر الفاسد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٢).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٧٠- باب المتعة والمهر).

(٦) البقرة: ٢٣٦.

(٧) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٢٤٥)، و«الاستذكار» (١٧/ ٢٧٩).

أبو عبيد، واحتج بحديث يروىٰ عن شريح أنه كان يقول إذا قال المطلق: ليس عندي: لا تأبىٰ أن تكون من المتقين. فيقول: ليس عندي. قال: لا تأبىٰ أن تكون من المحسنين[١].

وقال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع إن كان من المتقين نعم إن كان من المحسنين[٢].

وكان أبو عبيد يقول: وجدنا المعاني في المتعة علىٰ ثلاثة صنوف، وكانت الآية التي فيها ذكر المتقين لصنفين منهن، وهما: المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض لهن، والمطلقات قبل الدخول بعد تسمية صدقاتهن، فلأولئك المهور كوامل بالمسيس، ولهؤلاء الشطور منها للتسمية معها صدقات؛ الحقان [واجبان][٣] لهذين الصنفين كانت المتعة حينئذ تقوىٰ لله -تبارك وتعالىٰ- من الأزواج من غير وجوب، ووجدنا الآية التي فيها ذكر الموسع والمقتر هي [للصنف][٤] الثالث وهي للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥] الآية، فصارت المتعة لهن حتمًا واجبًا، ولولا هٰذِه المتعة لصار عقد النكاح إذًا يذهب باطلًا من أجل أنهن لم يمسسن فيستحققن الأصدقة به، ولم يفرض لهن فيستحققن أنصافًا فلابد لهن من المتعة بكل حال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٤٢).

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٤٥).

(٣) في «الأصل»: واجبين. والمثبت الجادة.

(٤) في «الأصل»: للنصف. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) البقرة: ٢٣٦.

قال أبو بكر: وقد وافق أبا عبيد غيرُ واحد من أهل العلم علىٰ هٰذا المذهب، كان سفيان الثوري يقول: إذا طلقها وقد دخل بها وسمىٰ لها فعليه أن يمتعها ولا يجبر عليها، يقال: متع إن كنت من المتقين، فإذا طلقها ولم يدخل بها ولم يسم لها فعليه أن يمتع: يجبر عليه. وكان أحمد بن حنبل يقول: المتعة أوجبها علىٰ من لم يسم صداقًا فإذا سمىٰ صداقًا فلا أوجبها عليه.

وكان أبو ثور يقول: لكل مطلقة متعة علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1] كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، سمىٰ لها صداقًا أو لم يسم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لكل مطلقة / واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا متعة، إلا أن تكون ٱمرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها، وقد فرض لها فحبسها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة. كذلك قال ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وعطاء، وبه كان يقول أبو عبيد علىٰ معنى التقوىٰ والإحسان لا على الإيجاب. ٣/٢٨٩ب

وفيه قول رابع: وهو أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحوال وجوب فرض. واحتج قائله بقول الله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وكما قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] هٰذا قول مالك[3]، وابن أبي سلمة. قال مالك: إنما المتعة شيء إن تطوع به زوجها أداه، وإن أبىٰ لم يكن للسلطان أن يلزمه ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٣٩- المتعة).

وكان أبو عبيد يقول في قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ عزيمة فرض المتعة لهن، ثم زاده تأكيدًا بقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فأي فرض يكون أوجب من هٰذا.

* * *

ذكر مبلغ المتعة الواجبة
للمطلقة التي لم يدخل بها ولا المفروض لها

اختلف أهل العلم في مبلغ المتعة لمن يجب له ذلك.

فروي عن ابن عمر أنه قال[١]: أدنىٰ ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهمًا أو شبهها.

وفيه قول ثان: روي عن ابن حجيرة أنه قال: يقضي علىٰ صاحب الديوان متعة النساء ثلاثة دنانير[٢].

وفيه قول ثالث: كان ابن عباس يقول[٣]: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة. روي ذلك عن الزهري[٤].

وفيه قول رابع: روي عن عطاء أنه قال: من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.

وكان الشعبي، وأبو مجلز يقولان: أربعة أثواب: درع، وخمار، وجلباب، وملحفة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن نافع عنه بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي) من وجه آخر عنه بنحوه.

(٢) ذكره في «المدونة» (٥/ ٣٣٤- ما جاء في المتعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٤- ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٢).

وقال قتادة[١]: جلباب، ودرع، وخمار.

وقال أصحاب الرأي[٢]: أدنىٰ ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة.

وفيه قول خامس: روي عن الحسن[٣] أنه قال: منهم من يمتع بالخادم، والنفقة، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة، ومن كان دون ذلك متع بملحفة، ودرع، وجلباب، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد.

وفيه قول سادس قاله حماد بن أبي سليمان قال: إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، أجبر علىٰ نصف صداق مثلها.

وفيه قول سابع وهو: أن أوضعه الثوب، وأرفعه الخادم. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب.

وفيه قول ثامن: وهو أن لا حد له يوقف عليه ويوقت. قال عطاء: لا أعلم للمتعة وقتًا؛ قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[٤].

وقال مالك[٥]: ليس للمتعة عندنا حد معروف، لا في قليل ولا في كثير.

وكذلك قال الثوري: أن لا وقت له إلا ما شاء. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المتعة ثوب أو درهم أو ما كان.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٧٢- باب المتعة والمهر).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٤- ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها).

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

وقال أحمد بن حنبل: علىٰ قدر يساره وعلىٰ قدر ما يرى الحاكم.

وقال أبو عبيد كقول مالك، قال: وذلك لقول الله ﷻ في الموسع والمقتر. فجعله مفوضًا إلى الحاكم باجتهاد الرأي وما عليه حال صاحبه من الاتساع والإقتار.

قال أبو بكر: وقد رويت عن الأوائل أنهم متعوا بأكثر مما ذكرناه ووجه ذلك أنهم فعلوا ذلك على الفضل والإحسان لا على الوجوب.

وقال الأوزاعي: ليس للمتعة وقت فيما نعلم في قليل أو كثير إلا ما شاء علىٰ قدر سعته.

* * *

ذكر ثواب من متع منهم بالعين من الذهب والفضة والخدم والكسوة

روي أن الحسن بن علي متع امرأة له بعشرين ألفًا وزقاق عسل. فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق[١].

وروي عن أنس بن مالك، والأسود بن يزيد أن كل واحد منهما متع بثلاثمائة درهم[٢].

وروي عن شريح، أنه متع امرأته بخمسمائة درهم[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٠).

وهناك رواية أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) أنه متع بثلاثمائة. ورواية ثالثة عند سعيد في «سننه» (١٧٦٣) أنه متع بعشرة آلاف.

ومتع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء حممها[١] إياها[٢].

٣/ ١٢٩٠ وروي عن ابن عمر أنه متع امرأته خادمًا. / وفعل ذلك عروة بن الزبير[٣].

* * *

ذكر متعة المختلعة والملاعنة

اختلف أهل العلم في متعة المختلعة والملاعنة[٤].

فكان عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والزهري يرون للمختلعة المتعة. وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق وقال أصحاب الرأي[٦] في الفرقة تكون من قبل الزوج بلعان أو غيره: للمرأة المتعة.

وفيه قول ثان: وهو أن المختلعة، والملاعنة، والمارقة ليس لواحدة منهن متاع. هٰذا قول مالك[٧]. وكان عمرو بن الحارث يقول: سمعت بكيرًا يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة.

---

(١) حممها إياها: أي متعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمي المتعة التحميم. أنظر النهاية: مادة: حمم (١/ ٤٤٥). وأخرج سعيد في «سننه» (١٧٧٠) عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة: التحميم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٣- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٢).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٧١- باب متعة المختلعة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٦).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٧١- باب المتعة والمهر).

(٧) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

* **مسائل :**

قيل لعطاء: للأمة من الحر متعة؟ قال: لا، ولا متعة للحرة من العبد.

وقال قتادة: لا متعة لها.

وقال ابن شهاب: لكل مطلقة متاع.

وقال مالك[١] في العبد يطلق امرأته الحرة أو الأمة: أن عليه المتعة، وليس لسيده أن يمنعه ذلك، وللأمة المطلقة المتعة.

وقال يحيى الأنصاري: كل مطلقة لها متعة.

وقال سفيان الثوري: للمملوكة واليهودية والنصرانية متعة.

وهٰذا قول مالك[٢].

قال أبو بكر: وعرضت هٰذِه المسألة من قول سفيان الثوري علىٰ أحمد بن حنبل[٣]، فقال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ولم يكن فرض لها. وكذلك قال إسحاق وأصحاب الرأي[٤].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٣٨- المتعة).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

(٣) سبق، وهي في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٢).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٧١- باب المتعة والمهر).

كتاب اللعان

ذكر بدء نزول آية اللعان

٧٧٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني زهير، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنَّا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتُمُوه، وإن سكت سكت علىٰ غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ قال: فلما كان من الغد أتىٰ رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه[1] وإن سكت سكت علىٰ غيظ، فقال: «**اللهم افتح**»، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[2] هٰذِه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. قال: فجاء هو وامرأته إلىٰ رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن

---

(١) زاد عند مسلم: أو قتل قتلتموه.

(٢) النور: ٦.

الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلتعن. فقال النبي ﷺ: «مه» فأبت فلعنت فلما (أدبر)[١] قال: «**لعلها أن تجيء به أسود جعدًا**». فجاءت به أسود جعدًا[٢].

* * *

ذكر الإعلام
بأن سنة اللعان أن تكون في المسجد

٧٧٥١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلًا من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتله أفتقتلوه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قضىٰ الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد**»، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**ذلك التفريق بين كل متلاعنين**»[٤].

* * *

---

(١) عند مسلم: أدبرا

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٥/ ١٠) من طريق زهير بن حرب به.

(٣) المصنف (١٢٤٤٦). وزاد في آخره: وكانت حاملًا فأنكره فكان ابنها يدعىٰ لأمه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣) من طريق عبد الرزاق بنحوه.

ذكر الخبر الدال
على أنهما يتلاعنان وهما قائمان

٧٧٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بشر، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام -يعني ابن حسان- حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف ٱمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن / سحماء، ٣/ ٢٩٠ب فقال النبي ﷺ: «[البينة][(١)] **أو حد في ظهرك**». قال: يا رسول الله إذا رأىٰ أحدنا الرجل مع ٱمرأته ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا فحد في ظهرك**»، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق ولينزلنَّ الله ما يبرئ به ظهري من الحد، قال: فنزل جبريل، وأنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حتىٰ بلغ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[(٢)] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال، فلاعن بينهما، والنبي ﷺ يقول: «**إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» قال: فقامت فشهدت فلما كان الخامسة قال النبي ﷺ: «**قفوها فإنها موجبة**»، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم قال: ثم مضت[(٣)].

* * *

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) النور: ٦-٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي مطولًا.

ذكر اختلاف المتلاعنين بعد العصر

٧٧٥٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال عويمر لعاصم بن عدي: رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ [سل][1] عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره المسائل وعابها. قال: فأتىٰ عويمر رسول الله ﷺ فوقف عليه فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أو كيف يصنع؟ قال: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأعجل بها**». قال: فقدمهما رسول الله ﷺ في المسجد بعد العصر، وأنا أنظر مع الناس، فتلاعنا فلما فرغا وقف عويمر علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي طالق البتة[2].

* * *

ذكر بدو الإمام بعظة الزوجين والبدو في ذلك بالزوج قبل المرأة

٧٧٥٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب فلم أدر ما أقول فأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال:

---

(١) في «الأصل»: سئل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من طريق الزهري به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١١٨ رقم ٥٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

سبحان الله، نعم، كان أول الناس سأل عن هٰذا فلان، أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن وجد رجل مع ٱمرأته رجلًا، إن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك؟ فسكت عنه النبي ﷺ فلم يقل له شيئًا فجاءه بعد ذلك فقال: أرأيت الأمر الذي سألتك عنه، فإني قد ٱبتليت به. قال: فنزلت عليه الآيات التي في سورة النور، فتلاها عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذي بعثك بالحق، ما كذبت ثم دعا بالمرأة، فتلاها عليها ووعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، ثم بدأ به فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتىٰ بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق بينهما[1].

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث يدل علىٰ أن اللعان بينهما كان بعد أن كذبت المرأة زوجها.

* * *

ذكر الأمر بإمساك اليد على الفم عند الالتعان

٧٧٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ / أتاه رجل يرمي ٱمرأته، فكره رسول الله ﷺ ما قال ٣/ ١٢٩١أ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣/ ٤) من طريق عيسىٰ بن يونس به.

حتىٰ أنزل الله علىٰ رسوله فيهما فدعاهما فدعى الرجل، فقرأهن عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[1] إلىٰ قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قال: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر رجلًا، فأمسك علىٰ فيه، فقال: ويحك كل شيء أهون من لعنة الله، ووعظه ثم أرسل فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعىٰ بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمسك علىٰ فيها، فقال: ويحك كل شيء أهون من غضب الله ثم أُرْسِلت. فقالت: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال رسول الله ﷺ: **«أما والله ليقضين بينكما قضاءً فصلًا»**[2].

* * *

ذكر التغليظ
في انتفاء الرجل من ولده

٧٧٥٦- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[3]، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبري يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة، قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه به**

---

(١) النور: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٦٦٦) من طريق ابن أبي عاصم به.

(٣) «المسند» (١/ ٢٥٨).

علىٰ رءوس الخلائق يوم الأولين والآخرين»[١].

* * *

ذكر إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر

ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش، وأجمع عوام أهل العلم على القول به[٢].

٧٧٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٣].

٧٧٥٨- حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازي، حدثنا مالك بن أنس[٤]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٥].

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحًا صحيحًا ثم جاءت بعد عقدة النكاح بولد لدون[٦] ستة أشهر فأكثر، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٥٦٧٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٢) «الإقناع» (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٨/ ٣٧) من طريق سفيان به.

(٤) «الموطأ» (ص٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧ / ٣٦) من طريق الزهري به.

(٦) أي: قريبًا من ستة أشهر، وفي التنزيل ﴿مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أي: قريبًا منهم. أنظر: «اللسان» (دون).

وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة يعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو كان الزوج طفلًا لا يطأ مثله، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو جاءت به زوجة من قُطع ذكره وأُنْثييه لم يلحق به.

قال أبو بكر:

وإذا غاب الرجل عن زوجته سنين فبلغها وفاته، فاعتدت، ونكحت رجلًا نكاحًا صحيحًا في الظاهر بولي وشهود، ودخل بها الثاني وأولدها أولادًا ثم قدم زوجها الأول، فسخ نكاح الثاني، وتعتد منه وترجع إلى الأول، ولها على الثاني صداق مثلها، والأولاد لاحقون بالثاني، لأنهم ولدوا علىٰ فراشه. هٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وهو قول مالك[١]، وأهل الحجاز، وبه قال الشافعي[٢]، وأصحابه، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، ويعقوب، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا النعمان[٤]، فإنه زعم أن الولد للأول وهو صاحب الفراش[٥].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قضىٰ بالولد للثاني.

٧٧٥٩- حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وكيع، حدثنا

---

(١) «المدونة» (٦/ ١١١- ما جاء في الرجل يغيب، ثم يقدم من سفره).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٤٧- امرأة المفقود).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٢)، وانظر: «مسائل عبد الله ابن أحمد» (١٢٧٣، وما بعدها).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٥).

(٥) «الإقناع» (٢٥٥٩).

إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن أبيه قال: شهدت عليَّ بن أبي طالب واختصم إليه عكرمة بن [حنبص][(١)] في المرأة التي ولدت منه فردها على الزوج الأول بعد ما ولدت من الآخر، وجعل الولد للثاني، ووضعها علىٰ يدي عدل حتىٰ تحيض، ثم ردها على الأول[(٢)].

* * *

ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه / بالأم ٣/ ٢٩١ب

أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[(٣)]، أخبرنا مالك[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلًا لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفىٰ من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(٥)].

٧٧٦٠- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[(٦)] وقال: سمعت سفيان بن عيينة قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما علىٰ الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن**

---

(١) في «الأصل»: «لحبيص». وهو تصحيف، وعكرمة بن حنبص ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٠). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠)، وقال سمع عليًا روىٰ عنه إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٣٢) وقال: شيخ يروي عن علي....

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٤٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٣- ٤١٤) من طريق عمران بن كثير النخعي مطولًا بنحوه.

(٣) «المسند» (ص٢٥٩).

(٤) «الموطأ»: (ص٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨) من طريق مالك به.

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٥٨).

كنت صدقت عليها فهو مما أستحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه»[١].

٧٧٦١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثني مسدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: شهدت المتلاعنين علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا[٢].

قال أبو بكر:

وفي خبر ابن عمر دليل علىٰ أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر، وإن أقرت بالزنا وقامت بينة بأنها زنت؛ لقوله: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما أستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه**».

ولو قال قائل إن في قوله: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما أستحللت من فرجها**» دليل علىٰ أن المهر إنما يجب على المسيس لا بالخلوة.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب التفريق بين المتلاعنين.

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان، وذلك أن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله، وإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٤) من طريق سفيان.

هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

٧٧٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا ابن مبارك، عن أبي مودود، عن زيد مولىٰ قيس الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا التعن الرجل خمسًا، والمرأة خمسًا، فقد [برئ][٢] كل واحد منهما من صاحبه[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن الفرقة تقع بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة وبه يزول الفراش، وإن مات أحدهما وقد أكمل الزوج اللعان لم يتوارثا. هٰذا قول الشافعي[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن اللعان لو تم بإكمالها ذلك ثم مات أو ماتت قبل أن يفرق القاضي بينهما أن الميراث بينهما؛ لأن القاضي لم يفرق بينهما. هٰذا قول أصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول.

واختلفوا في معنىٰ قوله: ففرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين.

فقالت طائفة: معناه أن يقول الحاكم بعد التعانهما: قد فرقت بينكما. هٰذا تأويل يتأوله بعض أهل العراق من أصحاب الرأي.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٢) في «الأصل»: يروي. وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الوجه.

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٦- باب اللعان).

وقالت فرقة: معنىٰ قوله: ففرق بينهما بيَّن أن اللعان هو الفرقة. قال: وهٰذا الرجل شَهِدت عليه بيِّنة بأنه طلق زوجته ثلاثًا، وأنفذ الحاكم ما شهد به عليه، فقد يجوز في الكلام أن يقال: فرق الحاكم بينهما، وليس معنىٰ ذلك أنهما علىٰ نكاحهما حتىٰ يفرق الحاكم بينهما ولو كان كذلك لوجب أن يؤتوا بالحاكم في التفريق بينهما يومًا أو شهرًا حتىٰ مات أحدهما لن يرثه الآخر، وكذلك اللعان إنما التفريق بينهما إنفاذ التفريق وقد أمضاه.

وقد ذكرنا باقي الحجج في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

٣/١٢٩٣ **قال أبو بكر**: وبهذا أقول، وفي إجماعهم علىٰ أن زوجة / الملاعن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه، دليل بين أن النكاح لو لم يكن منفسخًا باللعان لكان طلاق العجلاني يقع عليها وكانت تحل له بعد زوج.

٧٧٦٣- وفي خبر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم[1].

دليل علىٰ ما قلناه؛ لأنهم لما أجمعوا علىٰ أن الولد لاحق بالأم، وإن لم يتكلم بذلك الحاكم وجب كذلك أن تقع الفرقة بين المتلاعنين وإن لم يتكلم بذلك الحاكم؛ لأن ذكرهما في الحديث ذكر واحد، ولما أجمعوا علىٰ وجوب أحدهما وإن لم يتكلم بذلك الحاكم كان وجوب الآخر مثله.

وفيه قول ثالث: وهو أن من حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش.

---

(١) «الموطأ»: (ص٤٤٥).

فلما أخبر بأن الولد ينتفي بالالتعان عن الفراش دل ذلك علىٰ زوال الفراش الذي بزواله يزول الولد، ودل قول رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» علىٰ ما قلنا أن معنىٰ تفريقه بينهما، إعلامه أن لا سبيل لك عليها، وعلى الحاكم أن يعرفهما بعد التعانهما أنهما لا يجتمعان أبدًا إذا كانا جاهلين بذلك كما أعلمهما النبي ﷺ- أن لا سبيل له عليها.

* * *

ذكر اللعان بنفي الرجل حمل اٰمرأته

اختلف أهل العلم في الرجل ينتفي من حمل اٰمرأته.

فرأت طائفة أن يلاعن بالحمل. روي ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، ومالك بن أنس[١]، وأبو ثور، وكان الشافعي[٢] يرىٰ ذلك إذا قذفها.

ونفي الحمل أن يذكر الحمل في اللعان، وينفي عنه، وممن حكي عنه أنه رأىٰ أن يلاعن بينهما علىٰ إنكار الحمل: الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن الحسن، ومن حجة من قال هٰذا القول حديث عبد الله بن مسعود:

٧٧٦٤- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل[٣].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٢٧)، والطحاوي (٣/ ٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٥) من طريق عبدة بن سليمان به.

قال أبو بكر: وحديث سهل بن سعد يدل علىٰ أن زوجة عويمر كانت حاملًا حين لاعن بينهما، بين ذلك في قول النبي ﷺ: «أنظروها فإن جاءت به كذا فلا أراه إلا كذا».

٧٧٦٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره، قال: جاء عويمر العجلاني إلىٰ عاصم بن عدي فقال: يا عاصم، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ السائل فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما. قال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: «**انظروها فإن جاءت به [أسحم أدعج][٢] عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرة[٣] فلا أراه إلا كاذبًا**». فجاءت به على النعت المكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة بين المتلاعنين[٤].

٧٧٦٦- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني ابن أبي الزناد، حدثني أبي؛ أن القاسم بن محمد حدثه، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني

---

(١) المسند» (١/ ٥٧).

(٢) في «الأصل»: أسحمًا دعجم. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وأسحم: أي أسود، وأدعج: أسود العين. انظر: «النهاية» (٢/ ١١٨، ٣٤٨)

(٣) الوحَرة: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض «النهاية» (٥/ ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه برقم ٧٧٥١.

وبين ٱمرأته وكانت حُبْلىٰ فقال زوجها: والله[١] ما قربتها منذ عفرنا - والعفر سقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار[٢] شهرين- فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بيِّن**». وزعموا أن زوج المرأة كان / حمش ٣/ ٢٩٢ب الذراعين والساقين[٣]، أصهب[٤] الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء قال: فجاءت بغلام أسود أجلىٰ[٥] جعد[٦] قطط[٧] عبل[٨] الذراعين خدلج الساقين[٩][١٠].

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث تفسير العفار، وقال بعض أهل اللغة: منذ [عفار النخل][١١] يريد تلقيحها، وأهل المدينة يقولون: كنا في العفار إذا كانوا في إصلاح النخل وتلقيحها، يقال: عفرت النخل وأبرتها تأبيرًا.

---

(١) زاد «بالأصل»: أعلم. ولعله سبق قلم.

(٢) الإبار: هو التلقيح، ٱنظر: «النهاية» (١/ ١٣).

(٣) أي: دقيقهما.

(٤) الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة «النهاية» (٣/ ٦٢).

(٥) الأجلى: الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين، والذي ٱنحسر الشعر عن جبهته «النهاية» (١/ ٢٩٠).

(٦) المعنىٰ هنا: جعد الشعر، وهو ضد السبوطة؛ أي: ليس مسترسلًا كشعور الأعاجم، وٱنظر: «النهاية» (١/ ٢٧٥).

(٧) هو شديد الجعودة.

(٨) أي: ضخمًا. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ١٧٤).

(٩) أي: ممتلئ الساقين.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٩٤ رقم١٠٧١٠)، والبيهقي (٧/ ٤٠٧) من طريق أبي الزناد به. وقد أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧/ ١٢) بنحوه من طريق القاسم بنحوه.

(١١) في «الأصل»: عفار والنخل. والمثبت من المراجع اللغوية.

وحكي عن الأصمعي أنه قال: يريد بعفرنا زرعنا البر والشعير. وقال: العفر: السقي بعد إلقاء الحب.

قال أبو بكر: وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إذا ٱنتفىٰ مما في بطن ٱمرأته ولم يقذفها: إنه يلاعن. وأبىٰ ذلك الشافعي[١]، وقال: لا يلاعن إلا أن يقذفها.

وفي هٰذِه المسألة **قول ثان**: وهو أن لا يلاعن حتىٰ تضع؛ لأنه لا يدري أفي بطنها ولد أم لا فإن رماها بالزنا لاعن. هكذا قال سفيان الثوري.

وكان النعمان يقول[٢]: إذا نفى الرجل حمل ٱمرأته وقال: هو من زنا فلا لعان بينهما ولا حد؛ لأن نفي الولد في الحمل ليس بشيء، لا يدرىٰ لعله ريح. وقال يعقوب، ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قذفها لاعن ولزم الولد أمه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فالقول كما قال النعمان[٣].

وكان أبو عبيد يقول: إنكار الحمل من أشد القذف، واللعان له لازم كان حملًا أو لم يكن.

وحكى ابن القاسم عن مالك[٤]، والليث أنهما قالا: إذا تصادق الزوج والمرأة أن الصبي ليس بابنه فلا نسب له، وتحد الأم عند مالك.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٤٨- باب اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٤٩- باب اللعان).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٥٩- كتاب اللعان).

وفي قول الشافعي[١]: الولد لازم إذا علم أنها ولدته إلا أن يلاعن فينفي، ولا يصدقان على الولد إذا أجمعا على نفيه عن الأب إلا بلعان؛ لأن للولد حق.

* * *

ذكر اللعان في الانتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثلاثًا، ثم يبين بها حمل، فينتفي منه.

فقالت طائفة: يجلد ويلتزق به الولد.كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي.

وفيه قول ثان: وهو أن يلاعنها ما كانت في العدة. هكذا قال الحسن البصري.

وكان الشافعي يقول[٢]: إذا قذفها وهو لا يملك الرجعة فطلبت حدها حد، ولا لعان إلا أن ينفي به ولدًا ولدته أو حملًا يلزمه.

وكان مالك بن أنس[٣] يقول: إذا فارقها فراقًا بائنًا لا رجعة له عليها، ثم أنكر حملها، لاعنها إذا كانت حاملًا يشبه حملها أن يكون منه أو هي أدعته وقال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن طلقها ثلاثًا وهي حامل تقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها حد ولم يلاعنها. وهذا الذي سمعت.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قاذفًا وما لا يكون).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٨).

وكان أحمد بن حنبل[١] يقول: إذا أنكر حملها بعد أن طلقها ثلاثًا لاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولد لا يلاعنها.

* * *

ذكر اللعان بعد طلاق يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملك

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثم يقذفها وهو يملك الرجعة أو لا يملكها.

فقالت طائفة: إن كان يملك الرجعة لاعنها. فإن لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما، ويحد.

روي هٰذا القول عن ابن عمر.

٧٧٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثًا جلد الحد، وألحق به الولد، وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلي[٢].

وبه قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٨) عن هشيم به.

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري» (١١٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١- فصل وأما شرائط وجوب اللعان).

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك[١] وسفيان الثوري، وأهل الحجاز، وأهل العراق جميعًا.

وفيه قول ثان: روي عن ابن عباس / أنه قال: إن طلقها ثلاثًا ثم قذفها في العدة لاعنها. ٣/ ١٢٩٣

وقال الحسن: إذا طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها.

٧٧٦٨- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها[٢].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك لأن أحكام الأزواج ثابتة بينهما إذا كان يملك الرجعة من النفقة، والسكنىٰ، والميراث، ويلزمها ظهاره وإيلاؤه، وليس له أن يتزوج أختها ولا أربعًا سواها، وإن مات فعليها عدة الوفاة فإذا كان ذلك حكمها كان حكم القذف كذلك يلزمه في ذلك ما يلزم الزوج إذا طلق ثلاثا بعد القذف.

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا فقالت طائفة: يلاعنها؛ لأن القذف كان وهي زوجة. روي هٰذا القول عن الشعبي، والحسن، والقاسم بن محمد، وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٨).

(٢) تقدم قريبًا في الأثر السابق عند سعيد في «سننه» وقد جمع قول ابن عمر وابن عباس في موضع واحد.

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٩- كتاب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وقالت طائفة: يجلد. هكذا قال الحارث العكلي، ومكحول، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا حد ولا لعان. هكذا قال حماد بن أبي سليمان، وبه قال أصحاب الرأي[٢]، وحكي ذلك عن الثوري.

وفيه قول رابع: وهو أن ينظر فإن ٱرتفعا إلى السلطان وهما يتوارثان لم يلاعن بينهما. هكذا قال النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٣] فإنما رماها زوجة يلزمه في ذلك اللعان ولا يجوز إزالة ما لزمه إلىٰ غيره إلا بحجة.

* * *

ذكر لعان
من قذف زوجته ثم خلعها بعد القذف

واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ثم يخلعها بعد القذف. فقالت طائفة: إن أخذته بالقذف فأكذب نفسه جلد الحد، وكان له ما أخذ منها، وإن لاعنها رد عليها ما أخذ منها.

وقال الحارث العكلي[٤]: لا حد ولا لعان؛ لأنها فرت من الملاعنة، وإن طلقها بعد قذفه إياها فهو فر من الملاعنة، يضرب الحد ولا لعان.

---

(١) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٣) النور: ٦.

(٤) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

وحكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[١] أنهم قالوا في الوجهين جميعًا: لا حد عليه ولا لعان؛ لأن البينونة وقعت بعد الطلاق.

وحكي عن مالك أنه قال: يلاعنها، وقد مضى الخلع، (وبه)[٢] قال أبو عبيد، وكذلك نقول.وحكي عن النعمان أنه قال: لا حد ولا لعان، وفي قول الشافعي: يلاعن أو يحد.

* **مسألة:**

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا يا زانية ففي قول الشافعي[٣]: يحد ولا لعان إلا أن ينفي ولدًا فيلاعن به ويسقط الحد، وكذلك قال أبو ثور، وقال أحمد[٤]: إذا طلقها ثلاثًا ثم قذفها فجاءت بولد قال: لا يتلاعنان قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٥] وهٰذِه ليست بزوجة.

وقال أصحاب الرأي[٦]: عليه الحد؛ لأنها ليست بامرأته. وكان الأوزاعي يقول في الرجل يطلق امرأته البتة ثم يقول: ما في بطنك ليس مني، قال: يجلد ثمانين جلدة.

قال أبو بكر: يحد؛ لأنه رمىٰ غير زوجة.

* * *

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٠).

(٥) النور: ٦.

(٦) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

ذكر اللعان في نفي الولد من غير المدخول بها وما يجب لها من الصداق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها[١].

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس[٢]، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام -وقد ٱختلف فيه عنه- وسفيان الثوري، وأهل العراق وأصحابه وحجتهم في ذلك قول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ وهٰذِه زوجة عند الجميع.

واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها.

فقالت طائفة: لها الصداق كاملًا. روي هٰذا القول عن الشعبي، وقد ٢٩٣/٣ب ٱختلف فيه عنه، وقال [الحكم][٣]، وأبو الزناد، وحماد بن أبي سليمان: لها الصداق كاملًا[٤].

وقالت طائفة: يلاعنها ولها نصف / الصداق.

كذلك قال الحسن وقتادة، وسعيد بن جبير.

وروي ذلك عن الشعبي[٥].

---

(١) «الإجماع» (٤٣٧).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦٣- في لعان ٱمرأة بكر لم يدخل بها).

(٣) في «الأصل»: الحاكم. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٣٦). وقوله أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٩٦).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩٥)، وسعيد في «سننه» (١٥٨٨).

وقال مالك[١]: إذا حملت وهي عند أهلها فقال: ما أصبتها، وقالت المرأة: بلىٰ قد أصابني، لاعنها، ولها نصف الصداق.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا قذفها، وقال: لم أدخل، وقالت: قد دخل بي، لاعنها ولها نصف الصداق، فإن دخل بها فلها الصداق كاملًا.

قال أبو بكر: إذا لاعنها ولم يكن دخل بها كان لها نصف الصداق، ولا يلتحق به الولد، وإن كانت مدخولًا بها فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أثبت لها الصداق، وقد ذكرت إسناده في أول هٰذا الكتاب.

وقد روي عن الزهري **قول ثالث**: قال الزهري[٢] في رجل نكح امرأة ولم يدخل بها حتىٰ حملت فقال: ليس مني، وقالت: هو منه ولا نعلم أنه دخل عليها: يتلاعنان ولا صداق لها؛ لأنه لم يدخل بها، وحكي عن أبي بردة أنه قال: ليس لها شيء.

* * *

ذكر لعان الرجل امرأته بزنا ذكر أنه كان قبل أن يتزوجها

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك.

فقالت طائفة: يجلد ولا يلاعن.

روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦٣- في لعان امرأة بكر لم يدخل بها).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٩٧).

(٣) «المدونة» (٤/ ٤٩٠- فيمن قال لامرأته: زنيت).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وفيه قول ثان: وهو أنه يلاعن. روي ذلك عن الحسن، وزرارة بن أوفىٰ، وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، وحكي ذلك عن الثوري، وكان أبو عبيد يقول: إن أقام علىٰ ما كان قذفها به فهو قاذف لها الآن فعليه اللعان كما قال الحسن وزرارة بن أوفىٰ، وإن قال: ليست الآن كذلك فعليه الحد؛ لقول الشعبي ومالك.

قال أبو بكر: وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إذا قذفها وهي غير زوجة ثم تزوجها أن عليه الحد ولا يلاعن[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: إذا قال لها بعدما تبين منه: زنيت وأنت امرأتي، ولا ولد ولا حبل ينفيه. حد ولا لعان؛ لأنه قاذف غير زوجة.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال لها: قذفتك بزنا قبل أن أتزوجك لم يكن عليه في هٰذا لعان، وكان عليه الحد.

قال أبو بكر: وهٰذا خلاف قولهم: إذا قال: زنيت قبل أن أتزوجك وليس بينهما فرق.

* **مسائل**:

وإذا قال لها: إن تزوجتك فأنت زانية، أو إذا تزوجتك فأنت زانية، أو إذا قدم فلان فأنت زانية، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وقال الشافعي: ويؤدب علىٰ إظهار الفاحشة

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٨).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٣- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

قبل أن ينكحها إن طلبت ذلك. وإذا وطئت وطئًا حرامًا مطاوعة فليس علىٰ قاذفها حد ولا لعان في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكذلك قال الشافعي[٢]. قال: وعليه التعزير. وحكي عن النعمان[١] أنه قال: لا حد ولا لعان وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: عليه الحد. وكان الشافعي[٢] يقول: إذا قال لها: زنيت وأنت صغيرة لم يكن عليه حد. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]. وقال الشافعي[٢]: إذا قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة: زنيت وأنت نصرانية أو أمة كذلك لا حد عليه. وكان مالك يقول[٣]: إذا قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد. وقال الحسن: لا حد ولا لعان إذا كانت صغيرة لم تبلغ. وكذلك قال أبو ثور، وأبو عبيد، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: زنيت مستكرهة.

فقال الشافعي[٢]: لا لعان عليه ويعزر للأذىٰ.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد ولا لعان.

وكان أبو ثور يقول: يلاعن أو يحد؛ وذلك أنه قاذف لها بالزنا، وإنما يقال للمستكرهة: زني بك، فأما إذا قال لها: يا زانية مستكرهة، فهو قاذف. وإذا قال لها: زنىٰ بك صبي لا يجامع مثله فلا حد عليه في قول / الشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[١]. وقال الشافعي[٢]: يعزر للأذىٰ. /٣/ ٢٩٤أ

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون)

(٣) «المدونة» (٤/ ٥١٨- فيمن قذف صبية لم تحض).

واختلفوا في الرجل يقذف المرأة فوطئت بعد القذف وطئًا حرامًا أو زنيت.

فقالت طائفة: لا حد ولا لعان. كذلك قال الشافعي[١]، والنعمان، وأصحابه، وحكي ذلك عن مالك.

وقال أبو ثور: بينهما اللعان؛ وذلك لأن الحرام إنما كان بعد القذف.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: عليه الحد، لعله أراد اللعان.

* * *

ذكر الرجل يقول لزوجته: لم أجدك عذراء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: لم أجدك عذراء.

فقال كثير منهم: لا حد عليه[٢].

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وبه قال الشافعي[٣]، وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والنعمان. وكان سعيد بن المسيب يقول: يجلد.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأن العذرة عندهم تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والحِمْل الثقيل، والتعنيس، وغير ذلك.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٦)، و«سنن سعيد» (٢/ ١٠٢).

(٣) «الأم» (٥/ ١٩١- كتاب النفقات - اللعان).

* **مسألة:**

كان الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢] يقولون: إذا قال: فرجك زان، أنه قاذف يلاعن أو يحد.

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: جسدك أو بدنك أو يداك أو رجلاك أو عيناك أو شعرك زان.

فقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قال: فرجك زان أو جسدك أو يدك زان كان عليه اللعان.

وقالوا في اليدين والرجلين والشعر والعينين: كل ذلك باطل لا حد عليه ولا لعان بينهما، وليس هٰذا كالأول. وكذلك قال أبو ثور، قال أبو ثور: ولو قال قائل: لا يكون قاذفًا بقوله: جسدك أو يديك؛ لأنها تكون ملامسة كما تكون بالنظر زانية كان مذهبًا.

وكان الشافعي يقول[٤]: هٰذا كله ما عدا الفرج واحد.

وإذا قذف الرجل امرأته فصيحًا أو أعجميًّا بأي لسان قذفها فارسيًّا أو نبطيًّا أو غير ذلك كان قاذفًا وعليه الحد أو اللعان، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٥] وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

(١) «المهذب» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٧/ ٥٤-باب اللعان).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٧٣).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٦- كيف اللعان).

ذكر الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته بالزنا فتقول: زنيت بك ويطلبان معًا.

فقالت طائفة: تُسأل المرأة فإن قالت المرأة: عنيت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت ولا شيء عليها، وعليه أن يلتعن أو يحد، وإن [قالت][1]: زنيت به قبل ينكحني فهي قاذفة له، وعليها الحد ولا حد عليه؛ لأنها مقرة بالزنا ولا لعان. هكذا قال الشافعي[2].

وقال أصحاب الرأي[3]: ليس بينهما حد ولا لعان، قال: وهو ٱستحسان كان ينبغي في القياس أن يلاعنها من قِبَل أن هٰذا ليس بتصديق له؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها. وكان أبو ثور يقول: هٰذا خطأ؛ لأنها لا تخلو أن تكون صادقة فقد قذفها أو قذفته، فإن كان قولها تصديقًا له فعليها الحد إذا أنكر ذلك، أو يكون تصديقها فيكون يلزمهما جميعًا الحد.فأما إبطال الحد واللعان فهٰذا خطأ.

وكان الشافعي يقول:

إذا قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنىٰ مني، فعليه الحد أو اللعان ولا شيء [عليها][4] في قولها أنت أزنىٰ مني؛ لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به القذف.

وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان، وليس قولها: أنت أزنىٰ مني

---

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٤) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «الأم» (٥/ ٤٢٠).

بقذف. وكذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[١]: إذا قال لها: أنت أزنى الناس، لم يكن قاذفًا إلا بأن يريد القذف ويعزر.

وقال أبو ثور: هو قاذف. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يكون قاذفًا.

[وقال][٢] أبو ثور: إذا قذف رجل ٱمرأة رجل، فقال الزوج: صدقت، كان الزوج قاذفًا.

وقال أصحاب الرأي[٣]: الزوج ليس بقاذف ولا حد عليه ولا لعان.

قالوا: / ولو قال الزوج: صدقت هي كما قلت. كان بينهما اللعان؛ ٣/ ٢٩٤ب
لأن هٰذا قاذف.

وإذا قذف الرجل ٱمرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وقال الشافعي: إلا أن ينفي ولد فلا ينفىٰ إلا بلعان، وكان الشافعي يقول: إذا قال لامرأته: يا زان كان عليه الحد أو اللعان. وهٰذا ترخيم، كما يقول الرجل لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار[٦].

وإذا قالت هي له: يا زانية، فعليها الحد؛ لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفًا أو حرفين. وكذلك قال أبو ثور ولم يعتل بما ٱعتل به الشافعي.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) في «الأصل»: وكان. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون)

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٢٠ - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وقال أصحاب الرأي[١] إذا قال لها: يا زان كما قال الشافعي.

وقال النعمان: إذا قال رجل لرجل: يا زانية، فلا حد عليه، وقال محمد بن الحسن: عليه الحد.

إذا قذف الرجل فقذف نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات قمن معًا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لهن، وأيتهن لاعن سقط [حدها][٢]، وأيتهن نكل عن أن يلتعن لها حد لها إذا طلبت حدها، أو يلتعن لهن واحدة واحدة، وكذلك قال أبو ثور: لكل واحدة منهن حق. وحكى ابن القاسم عن مالك[٣] أنه قال: من قذف ناسًا شتىٰ في مجلس واحد، أو مجالس مختلفة، أو في كلمة، أو كلام مختلف، أو واحد بعد واحد، فقام أحدهم: الأول أو الأوسط أو الآخر فضربه السلطان للذي قام عليه الحد فقام عليه بعد ذلك الذين قذفهم. قال مالك: لا حد عليه، وقد سقط[٤] الحد عنه؛ لأنه قد ضرب.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قذف الرجل أربع نسوة له في كلمة واحدة أو كل واحدة في كلمة علىٰ حدة فرافعنه إلى الإمام جميعًا أو متفرقات، فإن هٰذا سواء في اللعان كله، وعليه أن يلاعن كل واحدة منهن علىٰ حدة، وليس هٰذا كالحد لو كان الرجل محدودًا في قذف جلد حدًّا واحدًا لهن كلهن، وإن جئن متفرقات فإنما عليه حد واحد.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٢) في «الأصل»: وأحدها. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المدونة» (٤/ ٤٨٧- صفة ضرب الحدود).

(٤) زاد في «الأصل»: عليه.

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٢- باب اللعان).

ذكر الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف المرأة ثم ينكحها فيقذفها وتطالب بالقذفين.

فقالت [طائفة][(١)]: يحد بالقذف الأول ويعرض عليه اللعان بالقذف الآخر، فإن أبىٰ حده أيضًا؛ لأن حكمه قاذفًا غير زوجة: الحد، وحكمه قاذفًا زوجة: حد أو لعان. هكذا قال الشافعي[(٢)]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يجلد الحد، ويدرأ عنه اللعان، هٰذا قول أصحاب الرأي[(٣)]، ثم قالوا: فإن أخذته بالحد الآخر وتركت الأول لاعنها، فإن أخذته بالأول بعد اللعان ضرب الحد، فإن ذكرت الأول ولم تذكر الآخر ضرب الحد، فإن أخذته بالآخر بعد الأول فلا لعان بينهما ولا حد.

قال أبو بكر:

وهٰذا خطأ؛ لأن الذي لها لا يخلو أن يكون الأول أو الآخر أو هما، فإن كان الأول فغير جائز أن تطالب بالثاني إن تركت الأول، وإن كان الثاني فغير جائز أن تطالب بالأول علىٰ حال، وإن يكن لها حقان كما قاله أصحابه أفلها القيام بهما جميعًا.

وكان الزهري، وسفيان الثوري يقولان: إذا قذفها ثم تزوجها جلد ولا يلاعنها.

---

(١) في «الأصل»: واحدة. وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت هو الموافق لنهج المصنف في عرض الخلاف.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٢- باب اللعان).

* **مسألة** :

كان النخعي يقول: إذا قذف زوجته بالزنا ثم تاب قبل أن ترفعه إلى السلطان إن شاءت لم ترفعه وهي زوجته، والعفو عند الشافعي[١] جائز عن ذلك، فإذا عفت فلا حق لها، وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لو عفت عن القذف كان لها أن تعود فيه حتىٰ تلاعن، والعفو عن هٰذا باطل.

قال أبو بكر: العفو عن القذف جائز كالعفو عن سائر الحقوق.

* * *

/ ذكر قذف الملاعنة وولدها

٣/ ٢٩٥أ

اختلف أهل العلم في قاذف الملاعنة وولدها الذي لاعنت عليه.

فقالت طائفة: يحد قاذف ولد الملاعنة. كذلك قال عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة.

٧٧٦٩- حدثنا [علي عن أبي عبيد][٣] قال: حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن [عزرة][٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٤- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «بالأصل»: علي بن عبيد». وهو تصحيف، وهٰذا إسناد مشهور تكرر مرارًا فأثبتناه على الجادة، وانظر ما بعده.

(٤) «بالأصل»: عروة. وهو تصحيف، والتصويب من «سنن الدارمي»، وعزرة هو ابن عبد الرحمن، يروي عن سعيد، وعنه قتادة كذا في ترجمتهما من «التهذيب»، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» عروة في مشايخ قتادة ولا تلاميذ سعيد.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٧) من طريق همام.

روي ذلك عن طاوس، ومجاهد، وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو عبيد، وقد روي في ذلك حديث مسند:

٧٧٧٠- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الملاعنة أن لا يدعىٰ ولدها لأب، ولا ترمىٰ ولا ولدها، ومن رماها أو ولدها فعليه الحد[٣].

قال أبو بكر: هكذا أقول. والجواب فيما يجب من الحد علىٰ من رماها كالجواب فيمن رمىٰ ولدها الذي لاعنت عليه.

وحكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[٤] أنهم قالوا: إن كان اللعان بينهما بالقذف وليس بنفي ولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها بولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد. قال: وحجتهم فيه أن قالوا معها ولد لا أب له [.....][٥] فإن مات ذلك الولد كان علىٰ من يرميها بعده [الحد][٦]، واحتج أبو عبيد بالحديث الذي ذكرناه، وتعجب من سقوط الحد ووجوبه بحياة رجل ووفاته وقال: ذلك لا يصح في الرأي والنظر.

* * *

(١) «المدونة» (٤/ ٥٠٢- فيمن قذف ملاعنة أو ابنها).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥) من طريق عباد بن منصور به.

(٤) أنظر: «المبسوط» (٩/ ١٤٨- باب الشهادة في القذف)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٣٣٤).

(٥) كلمة غير واضحة «بالأصل»، ورسمها: هوا.

(٦) في «الأصل»: الحج. وهو تصحيف، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر الرمي الذي يوجب الحد واللعان

اختلف أهل العلم في القول الذي يوجب اللعان بين الزوجين.

فقالت طائفة: إذا قال لها: يا زانية، لاعنها، رأىٰ ذلك عليها أو لم يره، أعمىٰ كان أو غير أعمىٰ. كذلك قال سفيان الثوري[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال عطاء: إذا قال لها: يا زانية، ويقول: لم أر ذلك عليها، أو عن غير حمل، قال: يلاعنها. وقال قتادة: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، أقر أنه أصابها أو لم يقر[٣].

وقالت طائفة: لا يكون اللعان إلا بإحدىٰ وجهين: إما رؤية، وإما إنكار الحمل. هكذا قال مالك بن أنس[٤]، وهكذا قال يحيى الأنصاري، وأبو الزناد.

قال أبو بكر: ظاهر كتاب الله ﷻ يدل علىٰ صحة القول الأول. قال الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥] الآية، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٦] الآية. وكل ما كان الرجل قاذفًا به للأجنبيين من الأحرار المسلمين فهو بذلك قاذف لزوجته، يلاعن أو يحد لا فرق بينهما؛ لأنهما في ذكر الكتاب واحدًا إلا أن يكون مع القاذف بينة يدرأ بها عن نفسه.

* * *

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤١٠).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٠٩).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٦٠- كتاب اللعان).

(٥) النور: ٤.

(٦) النور: ٦.

ذكر اللعان بين المسلم والذمية

اختلف أهل العلم في الرجل المسلم يلاعن زوجته الذمية.

فقالت طائفة: اللعان بين كل زوجين علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[١]. هكذا قال الحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال أبو الزناد، وهو قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، والليث بن سعد، وربيعة، وابن هرمز. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: ليس بين المسلم والذمية لعان. روي هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو، وليس ثابتًا عنه.

٧٧٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة، والمسلم[٦].

---

(١) النور: ٦. (٢) «المدونة» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٠- ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

(٥) «المصنف» (١٢٥٠٤). قلت: وإسناده ضعيف لإبهام شيخ معمر.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٢٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا. قال الدارقطني عقبه: وهٰذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضًا، وروي عن الأوزاعي وابن جريج، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله "ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ"، وساقه البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق الدارقطني، ثم قال: وفي ثبوت هٰذا موقوفًا أيضًا نظر؛ =

روي ذلك عن مجاهد، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وهو قول مكحول، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري[١]، وأصحاب الرأي[٢].

٣/٢٩٥ب **قال أبو بكر**: وبظاهر كتاب الله / نقول، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٣]، وغير جائز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وذلك غير موجود.

* * *

ذكر اللعان بين الحر والأمة

واختلفوا في اللعان بين الزوجين: الحر والأمة، والمملوك والحرة.

فقالت طائفة: بين كل زوجين لعان. كذلك قال الحسن البصري. وقال أبو الزناد: الحر يلاعن الأمة. وهٰذا قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول، والحجة فيه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ لم يخص زوجًا دون زوج ولا زوجة دون زوجة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وربيعة، وابن هرمز، والليث بن سعد.

= فراوي الأول عمر بن هارون، وليس بالقوي، وراوي الثاني: يحيىٰ بن أبي أنيسة، وهو متروك.. ولم تصح أسانيد هٰذا الحديث إلىٰ عمرو.

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٢٧-١٣١).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٣) النور: ٦.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٠-٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. كذلك قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، وقال الأوزاعي: وعلىٰ هٰذا جماعة أهل العلم -يعني هٰذا القول.

وقال قتادة في رجل قذف ٱمرأته وهي أمة قال: ليست بينهما ملاعنة.

* * *

ذكر اللعان بين المملوك والحرة

واختلفوا في اللعان بين المملوك والحرة.

فقالت طائفة: بينهما لعان. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول ٱستدلالًا بظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٥].

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. هٰذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال الزهري، والثوري، وأصحاب الرأي: ويحد لها.

* * *

ذكر اللعان بين المحدود والمحدودة في القذف

اختلف أهل العلم في اللعان بين المحدودين في القذف.

فقالت طائفة: يلاعن بينهما علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

روي هٰذا القول عن الشعبي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٠- ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٧).

(٥) النور: ٦.

وبه قال مالك[١]، وأهل المدينة، والشافعي[٢]، وأصحابه أبو ثور وغيره، وبه قال أبو عبيد.

وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا كانت تحت المحدود في قذف ٱمرأة حرة مسلمة فقذفها فعليه الحد. ولو كانت المرأة هي المحدودة في قذف، وكان هو غير محدود فقذفها لم يكن عليه حد ولا لعان، ولو كانا محدودين في قذف فقذفها ضرب الحد؛ لأنه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في قذف. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

وقال الأوزاعي في المحدود يقذف ٱمرأته، قال: لا لعان بينهما ويضرب الحد ثمانين.

* * *

ذكر لعان الأعميين

كان مالك بن أنس[٤] يقول في الأعمىٰ يرمي ٱمرأته بالزنا ويقول: وجدت معها الرجل يقع بها. قال: يلاعنها ونجعل ذلك عليه، ويحمله في دينه. وكان الأوزاعي يقول: إذا قذف الأعمى ٱمرأته قال: هي زانية، لاعنها. وهٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي[٥].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٦٢- في اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٤- باب اللعان).

وبه قال أحمد وإسحاق، و(أبو عبيد)[١]، وأبو ثور، وعبد الملك الماجشون. وكذلك نقول. وهو قول من نحفظ عنه من أهل العلم غير رواية.

رويت عن الشعبي من حديث خصيف عنه أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة وهي بأرض أخرىٰ فيقذفها ولم يرها، قال: يجلد، ولا لعان بينهما[٢].

وذكر أن الأعمىٰ بتلك المنزلة، وكل من لا تجوز شهادته.

قال أبو بكر: ورأيت من يدفع هٰذِه الرواية وينسب خصيفًا إلىٰ سوء الحفظ[٣].

* * *

ذكر اللعان على الخرساء

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته الخرساء.

فقالت طائفة: لا لعان بينهما ويضرب الحد. روي هٰذا القول عن الشعبي، وحكي عن الشعبي أنه قال: لا حد ولا لعان[٤].

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٨٧) من طريق خصيف عنه.

(٣) تكلم فيه أحمد، وأبو حاتم، والقطان، والنسائي في رواية، ومشاه آخرون منهم ابن معين، وأبو زرعة والعجلي.
قلت: وهو مما يعتبر به. وانظر: «التهذيب» للمزي (١٦٧٧)، و«الميزان» للذهبي (١/ ٦٥٣).

(٤) تعقب البخاري في «صحيحه» «هٰذا القول فقال كما في «الفتح» (٩/ ٣٤٨) فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم. =

وقال أحمد[١]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٢]: لا حد ولا لعان، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وكان الشافعي يقول[٣]: / قيل له: إن لاعنت فرقنا بينك وبينها، وإن لم تلتعن فهي امرأتك، ولا يجبر على اللعان، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك. ١٢٩٦/٣

قال أبو بكر: أما قوله: ليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك فقول صحيح، وأما التفريق بينهما بالتعانه دون التعانها فليس يجب ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما قال:[٤] «**لا سبيل لك عليها**»[٥] بعد إتمام اللعان فلا يجوز أن يجب ذلك إلا في الوقت الذي قال رسول الله ﷺ للذي لاعنها: «**لا سبيل لك عليها**».

وإن كان الزوج أخرس يعقل الإشارة أو الجواب أو الكتاب لاعن بالإشارة أو يحد فإن لم يكن يعقل فلا حد ولا لعان.

هكذا قال الشافعي[٦].

= وقال الله تعالىٰ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾.
وقال الضحاك (إلا رمزًا): إشارة، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق، لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٣٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥- باب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١١- كتاب اللعان - من يلاعن من الأزواج).

(٤) زاد هنا «بالأصل»: لك. وهي مقحمة أو سبق قلم، ويؤكد هٰذا أنها لم ترد في «الإشراف».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

وكذلك ابن القاسم صاحب مالك، وأبو ثور أن يلاعن بالإشارة أو بالكتاب.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قذف الأخرس بكتاب أو بإشارة أو بإيماء وذلك منه يعرف فلا حد عليه ولا لعان من قبل أن هٰذا حد؛ ولأنه لم يتكلم بالقذف نفسه، وكذلك لو قذفها في كتاب.

قال أبو بكر: هم يلزمونه الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، ولو شاء معتل أن يعتل في جميع ما أجازوه بمثل العلة التي ٱعتلوا بها في القذف لفعل، وإذ لم يجز ذلك في سائر الأحكام فهو في باب القذف كذلك.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قذف الصبي ٱمرأته لم يضرب ولم يلاعن. وكذلك قال مالك[٢] والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤]، ولا أعلم في ذلك ٱختلافًا. وكذلك نقول.

* * *

ذكر ٱمتناع الزوج من الالتعان بعد القذف

أو ٱمتناع المرأة من الالتعان بعد التعان الزوج

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٥] الآية. كان على ظاهر الكتاب على من رمى محصنة جلد ثمانين، زوجًا كان الرامي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥- باب اللعان).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٢- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥ - باب اللعان).

(٥) النور: ٤-٥.

أو غيره، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهداء يشهدون له علىٰ تصديق ما قال، فلما رمى العجلاني امرأته بالزنا أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[1] الآية فأخرج الله الزوج من عموم الآية بأن أقام لعانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع، يدرأ بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف. ولو امتنع الزوج من اللعان لوجب عليه حد القذف كما يجب علىٰ غير الزوج إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإذا التعن الزوج وجب حد الزنا على المرأة إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان؛ لقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[2] والعذاب الذي تدرأ عن نفسها في هٰذا الموضع هو العذاب الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] فلما سمىٰ حد الزنا عذابًا كان ذلك العذاب الذي تدرأه عن نفسها دون تخيير الذي قاله، فيكون مستغنىٰ بظاهر كتاب الله فيه عن غيره.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج[4].

فقالت طائفة: عليها الحد. كذلك قال الشعبي، ومكحول، ومالك بن أنس[5]، والشافعي[6]، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

---

(١) النور: ٦.

(٢) النور: ٨. (٣) النور: ٢.

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ٢١٠)، و«التمهيد» (١٥/ ٣٤)، و«المغني» (٨/ ٧٥).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٨- كتاب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ١٩١- كتاب النفقات - اللعان).

وفيه قول ثان وهو: أنها تحبس إذا أبت أن تلاعن حتىٰ تلتعن أو تقر بالزنا. كذلك قال الحسن البصري.

وقال الأوزاعي: تحبس ويضيق عليها حتىٰ تلتعن أو تقر.

وقال أصحاب الرأي[١]: أيهما نكل عن اللعان فإن الإمام ينبغي له أن يحبسه ويجبره علىٰ ذلك حتىٰ يلتعن كما التعن صاحبه.

وحكي ذلك عن الثوري.

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن أحمد، فحكي عنه **قول ثالث وهو**: أنها إن لم تحلف / عند الخامسة لم ترجم، وقيل لها: ٱذهبي، والولد لها. ٣/٢٩٦ب
وحكى الأثرم أنه قال: أما أنا فما كنت أرىٰ عليها شيئًا. وحكىٰ عنه الميموني أنه قال: لا أقول فيها شيئًا. والحكاية الأولىٰ ذكرها إسحاق بن منصور عنه[٢].

* * *

ذكر وقت التفريق بين المتلاعنين

اختلف أهل العلم في الرجل يلتعن ثلاث مرار، والمرأة كذلك ففرق الحاكم بينهما.

فكان مالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور يقولون: لا تكون فرقة. قال مالك وأبو ثور: لأن اللعان لم يتم. وفي قول الشافعي: لم يتم التعان الرجل الذي به تقع عنده الفرقة ويزول الفراش. وقال

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٣- باب اللعان).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٨).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٨٩- باب كيفية اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

محمد بن الحسن[١]: إذا قذف الرجل ٱمرأته فالتعن ثلاث مرار، والتعنت ٱمرأته ثلاث مرات، ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ القاضي السنة، والفرقة جائزة، فإن التعن الرجل مرتين، والمرأة مرتين فالفرقة باطل، وعلى القاضي أن يستقبل اللعان بينهما إذا فرق وقد بقي أكثر اللعان.

قال أبو بكر: هٰذا القول خلاف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢]. وفرق رسول الله ﷺ بعد فراغهما من التعانهما (فمن حيث ٱمتنع هٰذا القائل أن يفرق بينهما إذا التعن كل واحد منهما)[٣] مرتين إذ هو خلاف سنة رسول الله ﷺ يجب كذلك أن يمتنع من التفريق بينهما إذا التعن كل واحد منهما ثلاثًا؛ لأن ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٤]. فاختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يموت أو تموت قبل اللعان.

فقالت طائفة: يتوارثان[٥].

---

(١) ٱنظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٢٨).

(٢) النور: ٦-٩.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) النساء: ١٢.

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٨- ١١٠).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وبه قال مالك بن أنس[١]، وأهل الحجاز، وهو قول الليث بن سعد، وأهل مصر، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال الشافعي[٢]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وهو قول أبي عبيد، وزعم أبو عبيد أن الآية علىٰ هٰذا القول.

قال أبو بكر: هكذا ظن أبو عبيد وليس كما ظن.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة، روي عن ابن عباس أنه قال: إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا وقف، فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث.

٧٧٧٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا الخليل بن عمرو، حدثنا [عتاب][٣]، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقذف ٱمرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث[٤].

وقال الشعبي[٥]: إن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث، وكذلك قال عكرمة، وقال جابر بن زيد: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت بما قال رجمت وصار لها الميراث، وإن التعنت

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٣) في «الأصل»: غسَّان. وهو تصحيف، وعتَّاب هو ابن بشير، وقد سماه سعيد في روايته، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٨٩) من طريق عتاب به.

(٥) «سنن سعيد» (١٥٩٠).

ورثت، فإن لم تقر بواحد منهما تركت فلا ميراث لها ولا حد عليها. وقال قتادة نحوًا منه[١].

واختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة يموت أحدهما.

فقالت طائفة: يتوارثان كذلك قال مالك[٢]، وأهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي[٣]، وأبو عبيد.

وقال الشافعي[٤]: لا يتوارثان.

وبالقول الأول أقول، وذلك أن الزوجية قائمة حتىٰ يأتي الوقت الذي علمنا رسول الله ﷺ / لا سبيل له عليها، وإنما قال ذلك بعد التعانهما، ولا يجوز إزالة زوجية ثابتة قبل ذلك الوقت إلا بحجة، ولا حجة مع من ذكر أن التفريق بينهما يجب بالتعان الزوج وحده. ١٢٩٧/٣

واختلفوا في القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان، ثم التعن الزوج ففرق الحاكم بينهما.

ففي قول الشافعي[٥]: لا معنىٰ لالتعان المرأة، ولكن لما التعن الزوج وقعت الفرقة، وتعيد المرأة اللعان إذا أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب. وقال أبو ثور: الفرقة باطل ويستقبلان اللعان.

وقال أصحاب الرأي[٦]: هٰذا خطأ والفرقة جائزة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤١٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥١- باب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٤- أي الزوجين يبدأ باللعان).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٥١- ٥٢- باب اللعان).

قال أبو بكر: لا معنىٰ لالتعان المرأة قبل أن يلتعن الزوج؛ لأنها بعد التعان الزوج تدرأ عن نفسها العذاب، وليس التعانها قبل أن يلتعن الزوج كذلك.

* * *

ذكر التفريق بين المتلاعنين

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال للمتلاعن: «**لا سبيل لك عليها**» وثبت أنه فرق بين المتلاعنين وتفسير قوله: «**فرق بين المتلاعنين** بين في حديث ابن عمر قوله: «**لا سبيل لك عليها**» وقد ذكرنا أسانيدها في أول كتاب اللعان.

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

٧٧٧٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما، قال: ولا يجتمعان أبدًا[١].

٧٧٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥- آذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدًا...)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١٢٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥- آذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدًا...)، =

٧٧٧٥- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا[٢].

وهو قول النخعي، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، و[الحكم][٣] [وبه][٤] قال مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك قال الأوزاعي، ويعقوب.

قال أبو بكر:

وفي قوله: «**لا سبيل لك عليها**» دليل علىٰ أنها لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ لو كان له عليها سبيل بوجه من الوجوه لاستثنىٰ ذلك عند قوله: لا سبيل لك عليها فقال: لا سبيل لك عليها إلا أن تكذب نفسك، فلما أطلق القول لم يكن لأحد أن يستثني عليه ﷺ، ومخالفة الأخبار غير جائز، فكذلك لا يجوز أن يستثنىٰ بالرأي من الخبر.

وقالت طائفة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطبًا من الخطاب.

= والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق قيس بن الربيع بنحوه.

(١) «المصنف» (١٢٤٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٤- رقم ٩٦٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق قيس بن الربيع بنحوه.

(٣) في «الأصل»: الحاكم. وفي «الإشراف» على الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ١٨٩- كتاب النفقات - اللعان).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٩).

هٰذا قول سعيد بن المسيب، والنعمان[١]، وقال: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة، ويجلد الحد. وهو قول محمد بن الحسن.

وفيه قول ثالث وهو: أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه ٱمرأته ما دامت في العدة. حكي هٰذا القول عن سعيد بن جبير[٢]، وكان عبيد الله بن الحسن يرى التفريق بين المتلاعنين تطليقة بائنة، ويرىٰ أن له أن يتزوجها. قيل: فإنهما تلاعنا ثم ذهبا (قبل)[٣] تفريق الوالي بينهما فرأىٰ ذلك فرقة بينهما. وقال: إن التي تلاعن زوجها ثم يتزوجها أنها تكون عنده علىٰ ثنتين.

وقال بعضهم: إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. كذلك قال عطاء[٤]، وقال: قد تفرقا، قد باء بلعنة من الله. وحكي عن الشعبي أنه قال: إذا أكذب نفسه الملاعن لم يجتمع عليه حدان.

/ وقال الحارث العكلي[٥]: ليس عليه حد، قد مضى الحد. ٣/٢٩٧ب

* **مسألة**:

كان الشافعي يقول[٦]: إذا قال الرجل لصبي مع ٱمرأته: لم تلديه، لم يلحقه نسبه إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته وهي زوجته، وإن لم يكن لها نسوة فسألت يمينه أحلفناه لها، فإن حلف برئ منه، وإن لم يحلف

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٤٧- باب اللعان).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٨٥).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١١٠-١١٢).

(٥) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

(٦) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

[أحلفناها][(١)]، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمه.

وقال سفيان الثوري: لا تجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته إلا ببينة.

وقال أبو ثور: لا يلزمه إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا قال الزوج لولد معها لم تلديه. لم يثبت نسبه لواحد منهما، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما، ولو شهدت امرأته على الولادة ثبت نسبه منهما جميعًا، فإن نفاه حين شهدت المرأة فعليه اللعان ويلزم الولد أمه.

قال أبو بكر: فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجة في وقت يمكن أن يكون الولد منه لزمه الولد لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**»[(٣)]، ولا يقبل قوله: ليس مني، ولو أجمعا علىٰ ذلك منهما؛ لأن للولد حق في نفسه.

* **مسألة**:

واختلفوا في المرأة تلد ولدين في بطن فيقر الزوج بأحدهما وينفي الآخر. فقالت طائفة: إذا أقر بأحدهما لزمه الآخر، بأيهما أقر بالأول أو بالآخر. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وابن القاسم[(٥)] صاحب مالك.

---

(١) في «الأصل»: أحلف لها. والمثبت من «الأم».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٧- باب اللعان).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٧- كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا ٱنتفىٰ من الأول وأقر بالآخر حد ولم يلتعن، وألزم الولدان جميعًا، وإن أقر بالأول ونفى الآخر فإنه يلاعن ويلزمه الولدان جميعًا.

وقال النخعي في رجل له ثلاثة أولاد فأقر بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث قال: هو كما قال.

* * *

ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد

اختلف أهل العلم في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد.

فقالت طائفة: ينتفي الرجل من ولده متىٰ شاء. هٰذا قول شريح، ومجاهد، وحكي ذلك عن الحاكم، وقال الحسن: إذا أقر بولده ثم أنكر قال: يتلاعنان ما دامت أمه عنده يصير لها الولد. وكذلك قال قتادة.

وقالت طائفة: إذا أقر به فليس له أن ينفيه. حكي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أصحاب الرأي[٢].

٧٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر، قال: إذا ٱعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد، لحق به[٤].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٩- باب اللعان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٣) «المصنف» (١٢٣٧٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠- في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه) كذلك بانقطاع بين الشعبي وعمر، وقد وصله البيهقي (٧/ ٤١١-٤١٢)، ووكيع في =

٧٧٧٧- وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر، عن عمر، وعلي، [و][(١)] شريح، قالوا: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه[(٢)].

وكذلك قال أبو ثور. وهٰذا قول سفيان الثوري، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]. ويلزم عند الشافعي والنعمان[(٥)] الزوج الولد إذا علم بولاده فلم ينفه بأن يأتي الحاكم وهو يمكنه إتيان الحاكم ونفيه.

وقال يعقوب: الوقت في ذلك النفاس، إذا نفاه في النفاس لاعن وألزم الولد أمه، وإذا نفاه بعد النفاس لاعن وألزم الولد أباه. وحكي ذلك عن محمد. والوقت عندهما في ذلك أربعين يومًا. وفي كتاب محمد بن الحسن عن النعمان أنه قال: أستحسن إذا نفاه حين ولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك.

وقال يعقوب، ومحمد: وقت النفاس أربعون يومًا. وحكىٰ أبو عبيد أن بعض أهل العراق قال: إن الوقت في ذلك ثلاثة أيام أو نحوه بعد الولادة. وذكر أبو عبيد أن مذهب أهل الحجاز أن لا / وقت له ١٢٩٨/٣ ا

= «أخبار القضاة» (٢/ ١٩١) فقالوا: عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.

(١) سقط من «الأصل»، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠- في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه) أخرجه عن الشعبي قال: «جاء رجل بابن له قد أقر به، ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنؤه به فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) من طريق مجالد عن عمر وعلي به.

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٧- كتاب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

إلا معرفة الزوج بولادتها، فإن أنكره حين يبلغه كان ذلك له ويلاعنها عليه، ثم يزول نسبه، وإذا أنكر بعد ذلك كان النسب له لازمًا ويلاعنها برميه إياها. وبهذا قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وهٰذا قول عليه أكثر من أدركنا من أهل العلم، وهو آخر قولي الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول. ومن حجة هٰذا القول أن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش[٢]، فالولد ثابت النسب لازم لصاحب الفراش غير جائز أن ينتفىٰ عنه [إلا][٣] بكتاب أو سنة أو إجماع، فإذا ولدت ٱمرأة الرجل ولدًا فنفاه من ساعته ولاعن فبإجماع نفي عنه الولد مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلىٰ قول النبي ﷺ «**الولد للفراش**». والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يلاعن زوجته وينفي الولد عنه ثم يموت الولد ويخلف مالًا فيدعيه الزوج بعد ذلك.

فقالت طائفة: يثبت نسبه ويرثه. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما ٱدعىٰ مالًا، وإذا ٱدعاه وهو حي ضرب، ولحق به. هكذا قال سفيان الثوري. وقد حكي عن مالك[٥] أنه قال: إن كان له ولد كان ذلك له ويضرب الحد؛ لأنه يستلحق ابن ابنه، وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله؛ لأنه متهم، ولا يستلحق ولدًا فيقبل قوله، ويجلد الحد ولا ميراث له.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي[١]: يضرب الحد، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا يرث شيئًا من ميراثه، فإن كان الولد قد ترك ذكرًا أو أنثىٰ ثبت نسبه من المدعي وضرب الحد، وورث الأب منه؛ لأنه قد نفىٰ ولدًا يثبت نسبه من المدعي.

* **مسائل من باب اللعان :**

كان الشافعي يقول[٢]: وإذا قذف الرجل ٱمرأته فارتدت عن الإسلام، وطلبت حدها، لاعن أو حُدّ؛ لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة، ولو كان هو المرتد كان هكذا.

و[كان][٣] أبو ثور يقول: إذا ٱرتدت فلا حد عليه ولا لعان، وذلك أن النكاح قد ٱنفسخ وحل دمها، وليست بمسلمة يؤخذ بحقها.

وقال أصحاب الرأي[٤]: لا حد بينهما ولا لعان، ولو رجعت إلى الإسلام فتزوجها لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا قذف الرجل ٱمرأته فقامت عليه بينة أنه أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك. هٰذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: عليه الحد، ولا لعان بينهما. حكىٰ موسىٰ ذلك عنهم. وحكىٰ أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لا لعان بينهما، ولا حد عليهما.وإذا قذف ٱمرأته وهي أمة فأعتقت، وقذفها وهي ذمية فأسلمت

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٦- باب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت موافق للسياق.

(٤) «المبسوط» (٧/ ٥٧- باب اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٨- باب اللعان).

فلا حد عليه ولا لعان في قول الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]. غير أن الشافعي قال: إن شاء لاعن ليدرأ عن نفسه التعزير.

قال أبو بكر: وكذلك نقول. ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أوجب عليه الحد في قذفها والله أعلم.

* * *

ذكر الشهادة في اللعان

اختلف أهل العلم في الزوج وثلاثة معه يشهدون على امرأته بالزنا.

فقالت طائفة: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٧٧٧٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها. قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة[٤]. قال أبو [الزناد][٥]: فهٰذا رأي أهل بلدنا.

وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك بن أنس[٦]، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٧]،

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٨- باب اللعان). (٣) «السنن» (١٥٨٢).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس.

(٥) في «الأصل»: بكر. وهو سبق قلم، والمثبت من «سنن سعيد».

(٦) «الكافي» (١/ ٥٧٣).

(٧) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

وأحمد بن حنبل[١]، وإسحاق[٢].

وقالت طائفة: يقام عليها الحد، كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وهو قول الأوزاعي / و[أبي][٣] ثور، وأصحاب الرأي. ٣/٢٩٨ب

واختلفوا في الرجل يقذف امرأته ثم جاء بأربعة متفرقين، وشهد كل واحد وحده علىٰ حِدَة. ففي قول الشافعي[٤]: يسقط عن الزوج الحد وتحد المرأة. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد.

قال أبو بكر:

قال الله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٦]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٧]، لم يذكر ﷻ مجتمعين ولا متفرقين، والذي يسقط عن القاذف الحد أن يأتي بأربعة شهداء، فإذا أتىٰ بهم سقط عنه الحد، ووجب على المشهود عليه حد الزنا، وإذا شهد شاهدان علىٰ زوج بقذف حبس حتىٰ يعدلا، فيحد أو يلتعن. كذلك قال الشافعي[٨]، وأصحاب الرأي[٩].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٣) في «الأصل»: أبو. وهو خلاف الجادة.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٩- باب الشهادة في اللعان).

(٦) النور: ١٣.

(٧) النور: ٤.

(٨) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

وقال أبو ثور: يأمر الحاكم المقذوف بلزومه حتىٰ يسأل عن الشاهدين ويعجل، فإن عُدِّلا حكم عليه، وإن لم يُعَدَّلا ٱستحلفه وخلىٰ سبيله.

وإذا شهد رجل وامرأتان علىٰ رجل بالقذف لم تجز شهادتهم. كذلك قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا شهد شاهد أنه قذف ٱمرأته بالزنا يوم الخميس، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة، وهو يجحد، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف. هكذا قال الشافعي، وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وقال النعمان[٤]: إذا شهد شاهد علىٰ يوم الأربعاء أنه قال: يا زانية، وشهد الآخر على الخميس أنه قال: يا زانية، فعليه اللعان وفي قول يعقوب ومحمد: لا حد في ذلك ولا لعان.

وإذا شهد شاهدان علىٰ رجل بقذف ٱمرأته فعدلا فلم يحكم الحاكم حتىٰ ماتا أو غابا أو فسقا أو ٱرتدا وصارا في حد لا تجوز شهادتهما؛ حكم على الزوج باللعان أو الحد. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا غابا أو ٱرتدَّا أو ماتا، كما قال أبو ثور. وقالوا: إذا عصيا أو ٱرتدا عن الإسلام أو دخلا في حالة من الحالات التي لا يقبل فيه شهادة مثلهما فلا حد ولا لعان.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٩- ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٣٣).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[١] أنه قال: إذا ٱرتدا أو فسقا لم تقبل شهادتهما، إلا أنه قال: يستحلف، فإذا حلف برئ، وإن نكل حد ولاعن.

وكان أبو ثور يقول: وإذا جاءت ٱمرأة بكتاب قاضٍ إلىٰ قاضٍ بقذف زوجها إياها، قُبِل الكتاب وأخذ الزوج بذلك. قال: وكذلك قال أبو عبد الله -يعني الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا حد ولا لعان، ولا يقبل في الحدود ولا القصاص كتاب القضاة إلى القضاة، ولا شهادة علىٰ شهادة.

وإذا شهد شاهد أنه قذفها بالعربية، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية كانت شهادتهما باطل في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وإذا شهد شاهد أنه قال: زنىٰ بك فلان، وشهد آخر أنه قال: زنىٰ بك فلان رجل آخر، لم تقبل شهادتهما في قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان. أبو ثور عنهم.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يقذف ٱمرأته بالزنا برجل سماه بعينه.

فقالت طائفة: إذا جاءا يطلبان، حُدَّ للرجل ولاعن زوجته، فإن أبىٰ حُدَّ لها أيضًا. هٰذا قول أبي ثور، وحكي عن مالك، وربيعة أنهما قالا: يحد للرجل ويلاعن للمرأة.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٧٢).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

وكان الشافعي يقول[١]: لا يحد للرجل الذي رماه بهٰذا إذا ذكر الرجل في اللعان، قال: فإن أخطأ وقذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان، و[إلا][٢] حد [له][٣] إن لم يلتعن.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن حد للذي رماها به / فلا لعان ٣/٢٩٩ب بينه وبينها، فإن كان المقذوف عبدًا أو مكاتبًا أو مدبَّرًا أو ذميًّا فلا حد على الزوج ويلاعن. وكذلك حكاه غير أبي ثور عنهم.

وقال أبو بكر: يحد للرجل ويلاعن لزوجته. وإذا جاءا يطلبان فإن حق كل واحد منهما غير حق الآخر، وأحق الناس بهٰذا القول من قال: إذا قذف رجلين في كلمة واحدة إن لكل واحد منهما حقًّا غير حق الآخر، وقد ذكرت الحجة في هٰذا الكتاب في غير هٰذا الموضع.

وإذا قذف رجل زوجته بالزنا وشهد شاهدان علىٰ إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وإذا قذفها فقال: هي أمة لم تعتق، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المرأة أن تقيم البينة، ولا حد عليه ويلاعن، فإن لم يفعل عزر.

هٰذا قول الشافعي[٦]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٧]. غير أن

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٦- كيف اللعان).

(٢) في «الأصل»: لا. والمثبت من «الأم».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٢٤- الشهادة في اللعان).

(٧) «المبسوط» (٧/ ٦٢- باب الشهادة في اللعان).

أصحاب الرأي لا يرون بين الحر والأمة لعانًا. وكذلك إن قال: هي ذميّة فالقول فيه عندهم كما قالوا في الأمة، وإن عرف أن المقذوفة حرة الأصل مسلمة فعلى الزوج اللعان ولا يصدق عليها في قولهم جميعًا. وإذا ٱدعت أنه قذفها وأنكر الزوج ٱستحلف في قول الشافعي[١]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يمين في حد.

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واليمين على المدعىٰ عليه**»[٣] قولًا عامًّا، وهٰذا مدعىٰ عليه والله أعلم.

وإذا ٱدعى الزوج أنها قد صدقته في مقالته، وأنها قد زنت ٱستحلف في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا أستحلفها، وعليه اللعان، وإذا ثبتت البينة أنه قذفها منذ سنة أخذ باللعان أو يحد، وكذلك لو ثبتت البينة أنه طلقها بعد ذلك وبانت منه ثم تزوجها لاعن أو يحد في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا يبطل اللعان طول المكث ويلاعن، فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقًا بائنًا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد، أبطل اللعان الفرقة التي دخلت بينهما.

قال أبو بكر: إذا ثبت الحق لم يبطله طول الأيام، ولا يبطله الطلاق.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) تقدم.

(٤) ٱنظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (ص٢٢٢- مختصر من الجامع من كتابي اللعان «قديم وجديد»).

كتاب العدة

ذكر عدة المتوفىٰ عنها زوجها

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان -وكان متوفىٰ عنها-: «**أمكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

وأجمع أهل العلم علىٰ أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها وغير مدخولٍ بها، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت[2].

٧٧٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[3]، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم، وابن لهيعة، وغيرهم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٤٤١)، و«الإقناع» (٢٣٩٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٦١-٤٦٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٢٤١، ٢٤٢).

حدثهم، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ لتسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبِقوا حتىٰ إذا كان بطرف القدوم[1] أدركوه، فقتلوه، قالت: فسألته أن يأذن لي أن أرجع إلىٰ أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: وقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنتقل إلىٰ أهلي؟ قالت: فقال: «**نعم**»، قالت: فخرجت حتىٰ إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، -أو أمر بي فدعيت له- فقال: **كيف قلت**؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن / زوجي، فقال: ٣/٢٩٩ب
«**أمكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»، قالت الفريعة: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما أن كان عثمان بن عفان ﷺ أرسل إليَّ فسألني فاتبعه وقضىٰ به[2].

قال أبو بكر: في حديث الفريعة أمر المتوفىٰ عنها زوجها بالمقام في المسكن الذي كانت تسكنه حتىٰ تنقضي العدة، وإن كان المسكن ملكًا لغيرهما. وفيه إجازة: أن يضاف المسكن إلى المُسَاكِن؛ وإن لم يكن مالكه. وهٰذا الحديث حجة علىٰ من زعم أن للمتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. ودلالة أخرىٰ وهو أن الله -تبارك وتعالىٰ- قد

---

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٩) عقب إخراج الحديث برقم (٤٢٩٢): القدوم: موضع بالحجاز، وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار أن إبراهيم اختتن بالقدوم فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٠) كلهم عن سعد بن إسحاق بنحوه.
قال الترمذي: حسن صحيح. =

يوجب الحكم في كتابه، ويوجب علىٰ لسان نبيه ﷺ في ذلك الشيء معنىٰ آخر لم يذكره في كتابه؛ لأن الله ﷻ أوجب على المتوفىٰ عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا، وأوجب علىٰ لسان نبيه ﷺ المقام في المنزل الذي كانت تسكنه وأوجب الإحداد، ونظير ذلك أن الله أوجب على الزاني الحد في كتابه، وأوجب النفي علىٰ لسان نبيه ﷺ.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في مقام المتوفىٰ عنها زوجها في مسكنها حتىٰ تنقضي عدتها

ثابت عن رسول الله ﷺ: أنه قال للفريعة بنت مالك: «**اسكني في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»(١). وبهذا نقول.

وقد ٱختلف أهل العلم في ذلك.

فقالت طائفة: عليها أن تبيت في منزلها حتىٰ تنقضي عدتها.

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نساء متوفىٰ عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حاجَّاتٍ، أو معتمرات(٢).

= قلت: والحديث ثبته المصنف كما مر، وصححه أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٣) وفصل الكلام عليه، ولخصه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٠) فقال: وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة. وتعقبه ابن القطان بأن سعدًا وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها النسائي، وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١- رقم ٨٨)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠- ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه)، وسعيد في «سننه» (١٣٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٥) كلهم من طرق عن سعيد عنه به.

وروي عن عثمان بن عفان ﷺ: أنه رد ابنة له توفي عنها زوجها أن ترجع إلىٰ بيت زوجها[١].

وأن ابن مسعود ﷺ: أمر نسوة توفي عنهن أزواجهن إذا كان الليل أن ترجع كل ٱمرأة إلىٰ بيتها[٢].

وكان ابن عمر يقول: لا تخرج المتوفىٰ عنها زوجها من بيت زوجها حتىٰ تنقضي عدتها[٣].

روي عن أم سلمة أنها قالت لامرأة توفي عنها زوجها: كوني أحد طرفي الليل في بيتك[٤].

وكان مالك بن أنس[٥] يقول في المتوفىٰ عنها زوجها: تزور [و][٦] تقيم إلىٰ قدر ما يهدي الناس ثم تنقلب إلىٰ بيتها. وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٧]، وأحمد[٨] قال: تكون أكثر الليل في بيتها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١) بنحو قضاء عمر المتقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨، ١٢٠٦٩)، وسعيد في «سننه» (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٢) من وجهين عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣) عن نافع عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦) بنحوه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٢- باب في خروج المطلقة بالنهار والمتوفىٰ عنها زوجها).

(٦) سقطت من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٧) «الأم» (٥/ ٣٢٨- باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة في بيتها).

(٨) أنظر: «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١١٥٥ وما بعدها).

وقال النعمان[١]: لا تخرج ليلًا، ولا نهارًا -يعني المطلقة- والمتوفىٰ عنها زوجها تخرج ولا تبيت عن بيتها.

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة، أو واحدة تملك الرجعة أن تخرج من منزلها ليلًا أو نهارًا حتىٰ تنقضي العدة، وقال: المتوفىٰ عنها، والمطلقة لا تخرجان في العدة.

وقالت طائفة: المتوفىٰ عنها زوجها تعتد حيث شاءت. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن البصري. واحتج بعضهم بخبرٍ.

٧٧٨٠- أخبرناه الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[٢]، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلىٰ فجدي نخلك فلعلك تصدقي وتفعلي معروفًا**»[٣].

وقال الشافعي[٤]: نخل الأنصار قريب من منازلهن، والجداد إنما يكون نهارًا.

قال أبو بكر: نخل الأنصار كما ذكر الشافعي ﷺ، وليس في الحديث أنه أذن لها أن تبيت عن بيتها، ولا أنها باتت، وليس يكره للمعتدة الخروج بالنهار في حوائجها إذا رجعت بالليل إلىٰ منزلها.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٧- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣/ ٥٥) من طريق ابن جريج به.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٩- ٣٤٠- باب سكنى المطلقات ونفقتهن).

وكان أبو عبيد يقول: في بعض الحديث النهي عن حصاد الليل وجداده. وفي قوله ﷺ: «**فلعلك تصدقي، وتفعلي معروفًا**».

٣/ ١٣٠٠ لما يحضرها من المساكين عند الجداد / بالنهار، وأنهم لا يفعلون ذلك ليلًا.

* * *

ذكر خروج المعتدة للحج أو العمرة

اختلف أهل العلم في خروج المرأة المعتدة للحج والعمرة.

فكرهت طائفة ذلك ومنعت منه، فممن رد نساء حاجات، أو معتمرات توفي أزواجهن: عمر بن الخطاب. وروي ذلك عن عثمان بن عفان.

وبه قال القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب[(١)].

وقال مالك[(٢)]: ترد ما لم تحرم. وقال الشافعي[(٣)]: لا تحج حتىٰ تنقضي العدة.

قال أصحاب الرأي[(٤)]: لا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو المتوفىٰ عنها أن تحج، ولا تسافر مع ذي محرم، ولا غيره. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقالت طائفة: لها أن تحج في عدتها.

---

(١) تقدم في الباب السابق تخريج هٰذِه الآثار، وانظر للفائدة «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٦).

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٢- باب في خروج المطلقة بالنهار والمتوفىٰ عنها زوجها وسفرهما).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٠-باب مقام المتوفىٰ عنها والمطلقة في بيتها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤١- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

روي عن عائشة [و][(١)] عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها: أنهما تعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا[(٢)].

وقال عطاء، وطاوس في المتوفىٰ عنها: تحج، وتعتمر[(٣)]. وقال الحسن البصري: تحج في عدتها. وقال أحمد بن حنبل[(٤)]: لا بأس أن تحج المرأة في عدتها من الطلاق. وكذلك قال إسحاق: إذا كانت مبتوتة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المتوفىٰ عنها يأتيها الخبر في غير بيت زوجها

اختلف أهل العلم في المرأة يأتيها [نعي][(٥)] زوجها، وهي في غير مسكنه الذي كانت تسكنه.

فقالت طائفة: ترجع إلىٰ مسكنه وقراره ما لم تنزل منزلًا تريد سكناه هٰذا قول مالك بن أنس[(٦)].

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٥١).

(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦)، وقول ابن عباس عند عبد الرزاق (١٢٠٥١، ١٢٠٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤١).

(٥) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤- في رجوع المطلقة والمتوفىٰ عنهن أزواجهن إلىٰ بيوتهن يعتددن فيها).

وكان ربيعة يقول: ترجع إلىٰ منزلها إلا أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل [نقلة][١] أو منزلًا به ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا بمكانها.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر بامرأة رجل توفي بالشام أن ترحل إلىٰ مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر.

وكان يحيىٰ بن سعيد الأنصاري يقول في رجل توفي بالأسكندرية، ومعه امرأته، وله بها دار، وبالفسطاط دار: إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد، وإن أحبت أن ترجع إلىٰ دار زوجها، وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أتاها [نعي][٢] زوجها، وهيٰ في منظرة[٣] لم تخرج منها حتىٰ تنقضي [عدتها][٤].

وسئل سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلىٰ بلد، فتوفي عنها. أترجع إلىٰ بيته، أو إلىٰ بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلىٰ بيت زوجها[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا طلقها زوجها، وهي في بيت أهلها، أو في منزل غيرهم زائرة، كان عليها أن تعود إلىٰ منزل زوجها حتىٰ تعتد فيه.

---

(١) في «الأصل»: قلة. والمثبت من «المدونة» (٢/ ٤٥).

(٢) في «الأصل»: أنعىٰ. والمثبت من «الإشراف».

(٣) المنظرة: هي موضع رأس جبل، فيه رقيب ينظر العدو. اللسان مادة: نظر. وكأنه قاله مبالغة.

(٤) في «الأصل»: عدتهما. والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٥).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣٩- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

[قال][١] **أبو بكر**: كقول مالك أقول: أنها ترجع إلىٰ منزله فتعتد فيه إلا أن يكون نقلها إلىٰ غيره فتقيم في الموضع الذي نقلها إليه، أو تكون محرمة بحج، أو عمرة فتمضي حتىٰ ينقضي نسكها، ثم ترجع، فتعتد في بيتها إن كان بقي عليها من وقت العدة شيء.

* * *

ذكر وجوب السكنىٰ والتغليط على المبتوتة أن تخرج من بيتها في عدتها

اختلف أهل العلم في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها[٢].

فمنعت طائفة من ذلك، فممن رأىٰ أن لا تخرج: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين. ورأىٰ سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان ابن يسار: أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقت.

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٣] وأصحاب الرأي[٤]: أنهم كانوا لا يرون أن تبيت إلا في بيتها، المتوفىٰ عنها، والمبتوتة جميعًا.

قال أبو بكر: وبهذا [أقول][٥].

---

(١) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٧/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠-١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، و«سنن سعيد (٢/ ٣٥٨)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٢).

(٣) «المدونة» (٢/ ٤٣- في مبيت المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٧- العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) في «الأصل»: القول. والمثبت أنسب للسياق.

وفيه قول ثان وهو: أن المطلقة المبتوتة تعتد حيث شاءت. كذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وعكرمة.

٣/ ٣٠٠ب وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق[١]: تخرج المطلقة / ثلاثًا على حديث فاطمة، ولا سكنى لها ولا نفقة.

قال أبو بكر: وإنما اختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثًا أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها من بيتها.

فأما من له عليها رجعة فتلك في معاني الأزواج. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لزوجها منعها من الخروج حتى تنقضي عدتها وليس لها أن تخرج.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢]

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٥).

(٢) الطلاق: ١.

كتاب أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنىٰ، والنفقة[1].

واختلفوا في وجوب السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حبلىٰ. فقالت طائفة: لا سكنىٰ لها ولا نفقة. روي هٰذا القول عن ابن عباس[2]. وكذلك قال عكرمة، والحسن، والشعبي. وقال عطاء، والزهري، وعروة: لا نفقة لها. وهٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وأبي ثور؛ وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فجعل [لها][4] السكنىٰ والنفقة، فقيل له: إنه طلقها ثلاثًا. قال: «**لا سكنىٰ لك، ولا نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[5].

وقالت طائفة: لها السكنىٰ والنفقة، حاملًا كانت أو غير حامل. هكذا

---

(١) «الإجماع» (٤٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣)، وسعيد في «سننه» (١٣٦٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٣٦).

(٤) في «الأصل»: لهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠/ ٣٨) من حديث عائشة.

قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي[١]، وروي هٰذا القول عن عمر[٢]، وعبد الله[٣] وبه قال شريح[٤].

واختلف في هٰذِه المسألة عن إبراهيم النخعي، فأشهر الروايتين عنه موافقة هٰذا القول[٥]، وروي عنه أنه كان يقول: المطلق ثلاثًا لا يجبر على النفقة[٦].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، ولا نفقة لها. هٰذا قول مالك بن أنس[٧]، وابن أبي ليلي، والشافعي[٨]، وأبو عبيد، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي[٩].

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٨٨- باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣) عن ابن عمر، وأخرجه سعيد في «سننه» (١٣٦١) عنهما بلفظ (كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثًا السكنىٰ والنفقة قال: وكان عمر إذ ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة قال سعيد: وقول عمر أحب إلينا. قلت: ويأتي تخريجه موسعًا بعد قليل.

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٩٥) وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠٩- من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٩- باب من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة) بلفظ (المطلقة ثلاثًا لها السكنىٰ والنفقة).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠٩- باب من قال: إذا طلقها ثلاثًا ليس لها نفقة).

(٧) «المدونة» (٢/ ٤٨- في نفقة المطلقة وسكناها).

(٨) «الأم» (٥/ ٣٤٣- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠-٤١- باب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها).

قال أبو بكر: أما الفرقة الأولىٰ فقد ذكرنا ما ٱحتجت به.

واحتجت الفرقة الثانية بقول عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ لقول ٱمرأة لا ندري لعلها نسيت أو شبه عليها[1]، وقد كان أحمد بن حنبل ينكر حديث عمر، ويقول: لا يصح حديثه.

واحتجت الفرقة الثالثة بظاهر كتاب الله في إيجابه السكنىٰ لهن، وإبطال النفقة عنه؛ قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[2] قالت: فعم بالسكن المطلقات كلهن وخص أولات

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦)، والترمذي (١١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٧٥) كلهم عن عمر به عقب سياق حديث فاطمة بنت قيس وانتقد أهل العلم هٰذِه الزيادة في حديث فاطمة التي هي من قول عمر وأعلوها. قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٠-١٤١): رواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود. ورواه المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود وليست هٰذِه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: «وسنة نبينا»؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول ٱمرأة، ولم يقولوا فيه: وسنة نبيا.. وهو الصواب.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٨): ليس بمتصل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٤٢): ليس بقوي الإسناد عن عمر. وقال ابن القيم في حاشيته علىٰ «سنن أبي داود» (٦/ ٢٧٨): لم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول ٱمرأة فإن أحمد أنكره، وقال: أما هٰذا فلا، ولٰكن قال: لا نقبل في ديننا قول ٱمرأة، وهٰذا أمر يرده الإجماع علىٰ قبول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة..

(٢) الطلاق: ٦.

الأحمال خاصة بالنفقة، فكان في إيجابه النفقة لمن بها حمل دليل علىٰ أن لا نفقة لمن لا حمل لها، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس:

٧٧٨١- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالك[٢]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلق البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك ٱمرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك...**»[٣].

* * *

ذكر المعنى
الذي أمرها النبي ﷺ له بالانتقال

واختلاف أهل العلم في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بالانتقال.

اختلف أهل العلم في الحديث الذي فيه ذكر أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال.

٣/١٣٠١ فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أنكر روايتها / وقال: لا ندع كتاب ربنا -تبارك وتعالىٰ- وسنة نبينا ﷺ لقول ٱمرأة[٤].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٥٤- باب ما جاء في نفقة المطلقة).

(٣) وأخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦) من طريق مالك به.

(٤) تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

وقال بعضهم: إنما أمرها بالانتقال؛ لأنها قالت: أخاف أن يقتحم علي ورددوا فيه حديثًا[١].

وكان سعيد بن المسيب يقول: تلك ٱمرأة ٱستطالت علىٰ أحمائها بلسانها[٢].

وروي عن ابن عباس أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]: أن الفاحشة المبينة: أن تبذو علىٰ أهله، فإذا فعلت ذلك، فقد حل لهم إخراجها[٤].

واختلفوا في معنىٰ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقد ذكرته مع غيره في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر نفقة المطلقة الحامل والمتوفىٰ عنها

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥]. وأجمع أهل العلم أن على الحر يطلق زوجته الحرة نفقتها إذا كانت حاملًا سواء كان طلاقه إياها يملك فيه الرجعة، أو لا يملكه[٦].

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفىٰ عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٣).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٤- ما قالوا فيمن رخص أن تخرج ٱمرأته)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣١).

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) ٱنظر: «الإقناع» (٢٤٥٥).

فقالت طائفة: لا نفقة لها[١]. كذلك قال جابر بن عبد الله، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلىٰ، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لها النفقة من جميع المال. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. وبه قال ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، وأبو العالية، وخلاس بن عمرو، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو عبيد.

وقد حكي عن قبيصة بن ذؤيب[٤] قول ثالث قال: لو كنت لابد فاعلًا جعلته من نصيب ذي بطنها.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم لما أجمعوا علىٰ سقوط نفقة من يجبر علىٰ نفقته من أولاده الأطفال، ووالديه في الحال التي تجب لهما النفقة، وسائر زوجاته، سقط كذلك عنه نفقة زوجته الحامل.

* * *

---

(١) انظر الآثار في ذلك على القولين عند عبد الرزاق (٧/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤-١٤٥- باب المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصيبها، وباب من قال: ينفق عليها من جميع المال)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٦٦)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٠)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/ ٥٣- في نفقة المتوفىٰ عنها زوجها).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥- في المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٩).

ذكر أقصىٰ مدة الحمل الموجودة في النساء

اختلف أهل العلم في أقصىٰ مدة الحمل:

فقالت طائفة: أقصىٰ مدته: سنتين. روي هٰذا القول عن عائشة[١]، وروي عن الضحاك، وهَرِم بن حيان[٢] أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين. وهٰذا قول سفيان الثوري أن أقصىٰ ما تلد النساء سنتين.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون: ثلاث سنين. روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة (لعمرو بن عبد الله)[٣]: ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: وهو أن أقصىٰ مدته تكون أربع سنين هكذا قال الشافعي[٤]، واختلف عن مالك[٥] فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي. وحكى الماجشون عنه ذلك، قال: ثم رجع عنه لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.وفي قول سواه وهو أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين. حكي عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت ٱمرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدت وشعره يضرب إلىٰ هاهنا وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير فقال: هش. وقد حكي عن ابن عجلان: أن ٱمرأته كانت تحمل خمس سنين.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦) عن سعيد بن منصور بإسناده .

(٢) قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٤٨): قيل: سمي هَرِمًا لأنه بقي حملًا سنتين حتىٰ طلعت أسنانه.

(٣) كذا «بالأصل». وفي «الإشراف» و«المغني» (٨/ ٩٨): (لعمر بن عبد الله). وفي «المحلىٰ» (لعمر بن عبد العزيز).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٤٢- فصل وإن وجبت العدة على المطلقة).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٤- المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

وفيه قول خامس قاله الزهري: أن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها (محشوشًا)[١] في بطنها، قال: وقد أتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

٣/٣٠٣ب وقالت فرقة: لا يجوز في هٰذا الباب / التحديد، والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا أدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالىٰ- ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، ثم قال -جل اسمه-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣]، فصار الحولان وهما أربعة وعشرون شهرًا وقت الرضاعة، وبقيت الستة للحمل. كذلك يروىٰ عن ابن عباس أنه قاله لعثمان[٤]. قال: فنحن نقول بهٰذا، ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا، وهٰذا قول أبي عبيد، ودفع حديث عائشة وقال: المرأة التي روته عنها مجهولة[٥].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به. فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له[٦].

---

(١) «محشوشًا» أي: يابسًا. انظر اللسان مادة: (حشش).

(٢) الأحقاف: ١٥. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٧٩): هٰذِه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلىٰ ما عرف من أمر النساء.

(٥) هي جميلة بنت سعد، وجهلها ابن حزم، وقال: مجهولة لا يدرىٰ من هي، وقال بعد سياقه جملة من الآثار في هٰذا الموضوع: وكل هٰذِه أخبار مكذوبة راجعة إلىٰ من لا يصدق ولا يعرف من هو.

(٦) «الإجماع»: (٤٤٤).

هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[٢]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره. وبه قال إسحاق[٣]، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ، وربيعة، وابن شبرمة، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

ذكر المطلقة ثلاثًا تدعي الحمل هل لها نفقة؟

اختلف أهل العلم في المرأة تدعي الحمل، وهيٰ مطلقة ثلاثًا.

فقالت طائفة: ينفق عليها حتىٰ تضع حملها إذا ظهر الحمل. وروي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال الزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي.

وقال الشافعي[٥]: فيها قولان:

أحدهما: أن يحصي من يوم طلقها، كم نفقة مثلها كل شهر من تلك الشهور، فإذا ولدت قضي لها بذلك كله؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين حتىٰ تلد.

والقول الثاني: أن يحصي من يوم طلقها الزوج وتراها النساء، فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتىٰ تضع حملها.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤- المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٢١- عدة الحامل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٤-٩٢٦).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٥١- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٤٤- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

وكان مالك يقول[١]: تنفق من مالها، وتحسب ذلك علىٰ زوجها حتىٰ يبين حملها، فنأخذ ذلك منه، وينفق عليها فيما يستقبل حتىٰ تضع حملها. فإذا ٱنكشف أمرها علىٰ غير حمل، غرمت ما أنفقت.

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق أنهم قالوا: إذا ٱدعت الحمل كانت عليه النفقة لها سنتين فإذا مضت ولم يكن هنالك ولاد ثم ٱدعت أنها لم تحض في هاتين السنتين، بطل حينئذ حكم الحبل وصارت عدتها الأقراء. وقيل له: أنفق عليها أبدًا حتىٰ تحيض ثلاث حيض، أو تبلغ من السن ما تبين فيه من الحيض، فينفق عليها حينئذ ثلاثة أشهر، ولا يكون له يرجع عليها في شيء من النفقة.

قال أبو عبيد: ووقت الإياس من المحيض في قول بعضهم خمسون سنة كالذي يروىٰ عن عائشة أنها قالت: ما رأت ٱمرأة من[٢] بطنها ولدًا بعد خمسين سنة[٣].

وحكىٰ سفيان الثوري عن ابن أبي ليلىٰ: أنه كان يرسل إليها نساء ينظرن إليها إذا ٱدعت حملًا فإن عرفن ذلك وصدقنها أعطاها النفقة وأخذ منهن كفيلًا.

واختلفوا في الرجل ينفق على المرأة المطلقة يحسبها حاملا ثم لم تكن كذلك. فقالت طائفة: لا رجوع له عليها. كذلك قال الزهري، ويحيى الأنصاري، قالا: لأنها حبست نفسها. قال أحدهما: عليه. وقال الآخر: عن النكاح.

---

(١) ٱنظر: «الكافي» (١/ ٢٩٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المغني»: في.

(٣) «المغني» (٨/ ٨٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٦٧).

وفيه قول ثان: وهو أن النفقة دين عليها. هٰذا قول ربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبي عبيد. وكذلك نقول؛ لأن ذلك إنما أعطيت علىٰ أنها مستحقة، فإذا علم غير ذلك: ردت ما أخذت إذ هي غير مستحقة.

* * *

ذكر نفقة المختلعة الحامل

٣/ ١٣٠٢ اختلف أهل العلم في نفقة / المختلعة الحامل:

فقالت طائفة: لها النفقة[١].

كذلك قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وخلاس، وأبو العالية، وطاوس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان وعمرو بن شعيب.

وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو عبيد.

وحكي عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا نفقه لها[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، ولها النفقة إلا أن يشترط أن

---

(١) انظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٨١-٣٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٠- باب من قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠٧-٥٠٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٥- في نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٤) «سنن سعيد» (١٤٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١١- باب من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل)، وعبد الرزاق (١١٨٦٨).

لا نفقة لك: قال إبراهيم النخعي: يجوز الشرط في النفقة ولا يجوز في السكنىٰ.

وقال مالك[١]: أيما ٱمرأة صالحت زوجها علىٰ أن غرمت له شيئًا، وفارقها، ولها منه ولد صغير، وبها حمل ظاهر، فإن نفقة الولد، ورضاعه، ونفقة أمه في حملها علىٰ زوجها؛ إلا أن يتبرأ من ذلك عند صلحه إياها، ويشترط أن ذلك عليها.

* * *

ذكر نفقتها إذا كانت غير حامل

اختلف أهل العلم فيما يجب للمختلعة من السكنىٰ، والنفقة:

فقالت طائفة: لها السكنىٰ والنفقة. كذلك قال الشعبي، وأبو العالية، والنخعي.

وقال أصحاب الرأي[٢]:

للمختلعة النفقة، والسكنىٰ مادامت في العدة. وإن كان الزوج ٱشترط على المرأة أنه بريء من النفقة والسكنىٰ، فهو بريء من النفقة، وأما السكنىٰ فلا؛ لأنها معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتىٰ تنقضي عدتها.

وحكي عن الثوري أنه قال: لها السكنىٰ، والنفقة.

وقالت طائفة: لا سكنىٰ لها، ولا نفقة.كذلك قال أبو ثور.

وقال: كان الزهري والشعبي وقتادة يقولون: ليس للمختلعة نفقة.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩١- باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، وليس لها النفقة.

هٰذا قول مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأبي عبيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك علىٰ زوجها.

وروي ذلك عن الحسن البصري. وحماد بن أبي سليمان.

* * *

ذكر أم الولد الحامل

كان الحسن البصري يقول[٣]: في أم الولد إذا مات عنها سيدها، وهي حامل، قال: إن ولدته حيًّا فنفقتها من نصيبه وإن ولدته ميتًا فنفقتها من جميع المال.

وكان عبد الله بن يعلىٰ قاضي البصرة لا يرىٰ لها نفقة.

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق أنهم قالوا: لا نفقة لها وإن كانت حاملا.

وهٰذا قول مالك[٤] والشافعي.

وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: لها النفقة.

وقال أبو عبيد: لها النفقة من جميع المال.

* * *

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٤٥- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٦- باب ما قالوا في أم الولد يموت عنها وهي حامل من أين ينفق عليها).

(٤) «المدونة» (٢/ ٥٣- سكنى الأمة وأم الولد).

ذكر النفقة للملاعنة

اختلف أهل العلم فيما يجب لامرأة الملاعن من النفقة والسكنىٰ:

فقالت طائفة. لا سكنىٰ لها، ولا نفقة. هكذا قال أبو ثور. وهو قياس قول أحمد، وإسحاق. بل قد حكى الأثرم عن أحمد أنه قال: هٰذا أشد من المطلقة ثلاثًا أي لا نفقة، ولا سكنىٰ. وهٰذا قول أبي عبيد. وكذلك نقول للحديث الذي

٧٧٨٢- حدثناه علي، قال: حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن لا بيت لها ولا نفقة من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفىٰ عنها[١].

وفيه قول ثان: وهو أن لها السكنىٰ، وليس لها نفقة هٰذا قول الزهري، ومالك[٢]، والشافعي[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، والنفقة. هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري. وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]: إذا لاعنها بغير ولد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧- أقضية رسول الله ﷺ) من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٢) من طريق عباد بن منصور به.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤- نفقة الملاعنة).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٩١- باب النفقة في الطلاق).

أنواع العدد في الطلاق والوفاة

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

فأجمع أهل العلم أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملكه، حرة كانت، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة أن تضع حملها[٢].

واختلفوا في أجل الحامل المتوفىٰ عنها.

فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضع حملها، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة. ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وضعت حملها وهو على السرير فكانت قد حلت[٣]. وهٰذا قول عبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، ومالك[٤]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحارث العكلي، والشافعي[٥]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك نقول؛ وذلك لظاهر قول الله ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧].

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) «الإجماع» (٤٤٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٠) ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب.. فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٧) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٨٦).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٢٢- عدة الوفاة).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣٥- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٧) الطلاق: ٤.

والثابت عن نبي الله ﷺ: أنه أذن لسبيعة في النكاح[١].

٧٧٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد [بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه اجتمع هو][٢]، وابن عباس عند أبي هريرة وتذاكروا الرجل يتوفىٰ عن المرأة فتلد بعد موته بلياٍل قلائل، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلَّت، فتراجعا في ذلك فيما بينهما؛ فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلىٰ أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية توفي عنها زوجها، فنفست بعده بليال، وإن رجلا من بني عبد الدار خطبها، وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج زوجًا غيره؛ فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلين، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب[٤]، وابن عباس[٥].

وكرهت طائفة: أن تنكح النفساء ما دامت في الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤/٥٦) من حديث سبيعة.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٥/٥٧) من طريق يزيد بن هارون، كما أخرجه البخاري (٤٩٠٩) بنحوه من طريق أبي سلمة.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٤).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٨)، وعبد الرزاق (١١٧١٢)، وقال الطبري في «تفسيره» آية (٤) من سورة الطلاق عقب ذكر هٰذا القول: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفىٰ عنهن.

كره ذلك الحسن البصري، والشعبي[١].

وقال حماد بن أبي سليمان: لا تزوج حتىٰ تغتسل. وأباح لها سائر أهل العلم النكاح وهيٰ في دمها. وكذلك نقول لظاهر الكتاب والسنة.

* * *

ذكر وقت انقضاء عدة الحامل التي في بطنها ولدان

فقال أكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتىٰ تضع جميع ما في بطنها. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وحكي ذلك عن أبي قسيط، وأبي الزناد. وهٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا وضعت الأول منهما: فقد حلت. كذلك قال عكرمة، وأبو قلابة.

واختلفوا فيه عن الحسن، والشعبي فحكي عن كل واحد منهما قولان أحدهما موافق لما روي عن علي، وابن عباس، والقول الآخر مثل قول عكرمة.

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٢٣).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٣٣- في الرجعة).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٩- عدة الحامل).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٣٤- باب المستحاضة).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لقول الله -تبارك وتعالىٰ- ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، والتي بقي في بطنها ولد غير واضعة حملها، ولا تدع الصلاة، ولا يكون حكم النفاس إلا من آخر الأولاد. فإن طلقها طلقة يملك رجعتها وخرج بعض الولد فله أن يراجعها حتىٰ يبرز الولد؛ لأنها وقد خرج بعض الولد غير واضعة حملها.

وقد حكي هٰذا القول عن الشعبي وهو علىٰ قول الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

* * *

[ذكر][٣] انقضاء العدة بالسقط

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة المطلقة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد[٤].

٣/١٣٠٣ كذلك قال الحسن البصري. ومحمد بن سيرين والشعبي، / وإبراهيم النخعي، وشريح، والزهري، ومالك[٥]، والشافعي، والثوري، وأحمد[٦]، وإسحاق.

* * *

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٩- عدة الحامل).

(٣) بياض «بالأصل»، والمثبت موافق لنهج المصنف من صياغة عناوينه.

(٤) الإجماع (٤٤٦).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٣٧- في دعوى ٱنقضاء عدتها).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

ذكر المرأة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته المدخول بها في كل قرء تطليقة.

فقالت طائفة: عدتها من الطلاق الأول. كذلك قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]. وحكي عن خلاس بن عمرو[٣] أنه قال: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض. وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ..﴾[٤].

وروي عن الحسن أنه سئل عن هٰذِه الآية، فقال: كان الرجل يطلق المرأة، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها، فنهاهم الله -تبارك وتعالىٰ- عن ذلك. وروي نحو من هٰذا القول عن مجاهد، ومسروق، والضحاك، والشعبي، وقتادة[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٠- باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٢١- باب من الطلاق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤٢).

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٩٧)، و«الدر المنثور» (١/ ٦٨١).

واختلفوا فيما يجب علىٰ زوجة من فعل بها ذلك ضرارًا، أو غير ضرار، ومتىٰ تنقضي إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها؟ فقال أكثر أهل العلم: عدتها من الطلاق الآخر.

قال أبو قلابة[١]: إذا راجعها بلسانه؛ فهي رجعة، فإن طلقها قبل أن يجامعها: ٱستأنفت العدة، وهدمت الرجعة العدة الأولىٰ، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: ٱجتمع الفقهاء عندنا علىٰ ذلك.

وقال الزهري: إذا راجعها ٱعتدت من آخر التطليق وإذا لم يراجعها ٱعتدت من أول الطلاق.

وقال جابر بن زيد: تعتد من يوم طلقها.

قال ابن جريج وقال عمرو، وعبد الكريم، والحسن بن مسلم وغيرهم، وطاوس، وممن قال بأنها تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر: مالك بن أنس[٢]، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وكان الشافعي يقول[٥]:

وفيها قولان: أحدهما: أن تعتد من الطلاق الآخرة عدة مستقبلة، والقول الثاني: أن العدة من الطلاق الأول.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٤٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤- طلاق السنة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٣٢- باب الرجعة).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٠- عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

وكان المزني يميل إلى القول الأول من قول الشافعي.

وقد حكي عن عطاء بن أبي رباح **قول ثان**: وهو أنه إذا طلقها فاعتدت بعض عدتها، ثم راجعها في عدتها وتلا: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[١] قال ابن جريج: وأقول أنا إنما ذلك في النكاح، وهٰذا ٱرتجاع.

قال أبو بكر:

كان قياس ما ٱحتج به عطاء من قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أن لا يكون عليها عدة، وقد سمعت بعض من لا (يعتد)[٢] بقوله. والقول الأول أولى القولين. والله أعلم.

* * *

ذكر عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

[اختلف][٣] أهل العلم في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه.

فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة، من يوم يموت أو يطلق[٤]. كذلك قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، ومسروق، وأبو العالية، ونافع.

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) في «الإشراف»: يعمل.

(٣) في «الأصل»: فقالت طائفة أجمع. والمثبت من «الإشراف».

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٢٧-٣٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٢٥).

وكذلك قال مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان وهو: أن عدتها من يوم يُبلِّغها المخبر. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ. وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو.

وفيه قول ثالث / وهو أن عدتها إن قامت بينة فمن يوم مات أو طلق. ٣/٣٠٣ب
وإن لم تقم بينة فعدتها في يوم يأتيها الخبر. هٰذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، والعدة تجب بالطلاق، والوفاة، إذ المرأة لا تخلو بعد الوفاة أو الطلاق أن تكون زوجة أو معتدة، فلما أجمعوا علىٰ أنها في تلك الحال ليست بزوجة، ولو مات الزوج بعد أن طلقها ثلاثًا لم ترثه علىٰ أنها معتدة. وقد أجمعوا علىٰ أنها لو كانت حاملا في وقت طلاق الزوج وهي غير عالمة بطلاقها حتىٰ وضعت، أن عدتها منقضية بوضع الحمل[٥] وجب أن يكون كذلك في عدة أخرى ٱختلفوا في ٱنقضائها.

* * *

(١) «المدونة» (٢/ ١٢- في عدة المتوفىٰ عنها زوجها).
(٢) «الأم» (٥/ ٣١٢- العدة من الموت والطلاق).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).
(٤) «المبسوط» (٦/ ٣٦- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).
(٥) ٱنظر: «الإجماع»: (٤٤٧) و«الإقناع» (٢٤٠٣).

ذكر عدة التي ارتفعت حيضتها

اختلف أهل العلم في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها.

فقالت طائفة: تنتظر تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، ثم قد حلت.

هٰذا قول عمر بن الخطاب[١].

وروي ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس[٢].

وكان الشافعي يقول[٣] بهٰذا القول إذ هو بالعراق، وقال: إنما عني بالحيض [هي كان][٤] حيضة كحيض، وعمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله وهٰذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستقيمًا لا ينكره منه منكر علمناه، ولا يخالفه.

وقال بمصر[٥]: وعدة التي تحيض الحيض (وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض)[٦] ولا تيأس من الحيض حتىٰ تبلغ السن التي من تبلغها من نسائها لم تحض بعدها، فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض، وكانت من المؤيسات من المحيض اللائي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر واستقبلت بثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٦- باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٠- عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض و..).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤٣- وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها).

(٤) كذا بالأصل، ولم أتبين الصواب.

(٥) «الأم» (٥/ ٣٠٦- ٣٠٧- عدة المدخول بها التي تحيض).

(٦) تكررت «بالأصل».

قال: وهٰذا يشبه -والله أعلم- ظاهر القرآن.

وقالت طائفة: أقراؤها ما كانت حتىٰ تبلغ سن المؤيسات من المحيض[١].

هٰذا قول جابر بن زيد، والزهري، وأبي الزناد، والشعبي، والحسن، والنخعي، وطاوس، وعطاء، وعبد الكريم، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

وقد حكي عن عكرمة **قول ثالث وهو**: أنها إذا كانت تحيض حيضًا مختلفًا فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر، وحكي نحو من هٰذا القول عن طاوس.

وقد روي عن سعيد بن المسيب **قول رابع**[٢] **وهو**: أنها إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقد رويت أخبار عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود ﷺ تؤيد قول من قال: إذا كانت تحيض فعدتها الحيض، وإن تباعد ما بين الحيضتين.

روي أن حبان بن منقذ كانت تحته ٱمرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي يومئذ ترضع ابنا لها، وكانت إذا أرضعت لم تحض، فمرت بها سنة بعد أن طلقها لا تحيض، فتوفي زوجها عند رأس السنة فاختصمت هي والهاشمية إلىٰ عثمان بن عفان

---

(١) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٤٨ وما بعده)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٦- باب ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها).

(٢) في «سنن سعيد» (١٣٠٦) قال: تربص من عند الريبة تسعة أشهر، فإن ٱستبان بها حمل فذاك، وإن لم يستبن تربصت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت من شاءت.

فقضىٰ لها بالميراث وأشرك بينهما، وقال لها عثمان: هٰذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

وقد ذكرت باقي الأخبار في غير هٰذا الموضع.

وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: إذا ٱرتفعت حيضتها فلم تدر بم ٱرتفعت تنتظر سنة علىٰ حديث عمر، فإن كان من مرض أو علة أو رضاع فإنها تعتد بالحيض. وذكر إسحاق قول عمر رضي الله عنه وذكر أن عليه أهل المدينة، قال: وأرجو إن كان ذلك جائزًا، فأما إذا مضت سنتان عند ٱنقطاع حيضها وهي شابة فلا شك أن لا عدة عليها بعد السنتين ولها أن تزوج من شاءت لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر / من سنتين، والمشهور من حبلها تسعة أشهر. ٣/٤٠

وكان أبو عبيد يقول بحديث عمر؛ قال: وذلك للآية التي فيها ذكر الٱرتياب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٣]، وقال في التي حيضها يستقيم بعد: أقراؤها ما كانت.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[٣]، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وأصح هٰذِه الأقاويل قول من قال: أقراؤها ما كانت. وهو آخر قولي الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٤٧- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها)، وسعيد في «سننه» (١٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤١٩) من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان.

(٢) «المغني» (١١/٢١٨- مسألة وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها لا تدري ما رفعه..).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٦- ٣٠٧- عدة المدخول بها التي تحيض).

ذكر اللواتي [يعتددن][١] بالشهور ثم يحضن في بعضها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل ٱنقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم أن عليها ٱستئناف العدة بالحيض[٢]. كذلك قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك[٣]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسين ٱستأنفت الشهور.

* * *

ذكر عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختلف أهل العلم في عدة المستحاضة.

فقالت طائفة: تعتد بالأقراء[٧].

---

(١) في «الأصل»: يعتدون. والمثبت هو الجادة. وهو من «الإشراف» (١/ ٢٦٠).

(٢) الإجماع (٤٤٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٩- عدة النصرانية والأمة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣١٠- عدة التي يئست من المحيض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٢٥).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣١- باب الرجعة).

(٧) ٱنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٤٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٥- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته وهي مستحاضة بما تعتد)، و«الاستذكار» (١٨/ ١٠٠) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧١).

كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وروي ذلك عن جابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر. هٰذا قول عكرمة، وقتادة، وروي ذلك عن طاوس.

وكان الشافعي يقول[١]: إذا طلقت [فاستحيضت][٢] أو كانت مستحاضة تحيض يومًا وتتطهر يومًا أو يومين أو ما أشبه هٰذا، جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن كل شهر حيضة.

وفيه قول ثالث: وهو أنها تعتد سنة. كذلك قال سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس[٣].

وفيه قول رابع: وهو أنها إن كانت أقراؤها تمضي مستقيمة فأقراؤها إذا ٱختلطت عليها فعدتها سنة. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهو أن عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، وإن كانت أيامها مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر. هٰذا قول أبي عبيد، واحتج بحديث حمنة حين أمرها النبي ﷺ في ٱستحاضتها أن تجعل في كل شهر حيضة وطهرًا[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٠٦- عدة المدخول بها التي لم تحيض).

(٢) في «الأصل»: فاستحضت. والتصويب من «الأم».

(٣) «المدونة» (٢/ ١١- في المطلقة يختلط عليها الدم).

(٤) «المغني» (١١/ ٢١٩- فصل: في عدة المستحاضة).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وغيرهم من حديث حمنة رضي الله عنها.

قال أبو بكر: إذا كانت عالمة بأقرائها فعدتها الأقراء لا شك فيه. وإن كانت غير عالمة بأقرائها وعلمت أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة فعدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء من ذلك تربصت حتىٰ تستيقن أن الأقراء الثلاث قد ٱنقضت، ثم تحل للأزواج.

* * *

ذكر المطلقة النفساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن مذهبه أن الأقراء: الأطهار، ومن يقول إن الأقراء: الحيض؛ أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها حتىٰ تستأنف ثلاثة قروء[١]. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والزهري. وبه قال أبو عبيد، وهٰذا قول أصحاب الحجاز، والعراق جميعًا لا ٱختلاف بينهم فيه أعلمه، قال: لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه ٱسمها.

* * *

ذكر المطلقة طلاقًا يملك رجعتها يموت الزوج قبل ٱنقضاء عدتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها ثم توفي قبل ٱنقضاء عدة المرأة أن عليها عدة الوفاة[٢].

٣/٣٠٤ب / واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض.

---

(١) «الإجماع» (٤٤٩).

(٢) «الإجماع» (٤٥٠).

فقالت طائفة: تعتد عدة الطلاق. هكذا قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، ويعقوب، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وكذلك نقول؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق[٥]، وفي ذلك أبين البيان أنها ليست بزوجة، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج [لها][٦]، وإنما تنتقل إلىٰ عدة الوفاة من له عليها رجعة، ومَنْ أحكام الأزواج بينهما ثابتة. فأما من حكمها في الإيلاء، والظهار، والطلاق، والقذف غير أحكام الأزواج، وكذلك إذا توفي عنها وهٰذِه حالها حكمها غير حكم الأزواج.

وفيه قول ثان وهو: أنها تعتد أقصى العدتين إن كان أربعة أشهر وعشرًا أكثر من ثلاث حيض أتمت أربعة أشهر وعشرًا، وإن كانت ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشرًا اعتدت ثلاث حيض. هٰذا قول سفيان الثوري. وقال النعمان[٧]، ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشرًا، تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

---

(١) «المدونة» (٢/ ١١- في المطلقة ثلاثًا أو أربعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٢٦- عدة الوفاة)

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «الإجماع» (٤٥١).

(٦) في «الأصل»: له. والمثبت من «الإشراف»، وهو ما يقتضيه السياق.

(٧) «المبسوط» (٦/ ٥٠- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

وحكي عن الأوزاعي **قول ثالث**: وهو أن عليها أربعة أشهر وعشرًا.

وقال الشعبي: باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت.

* * *

ذكر وقوف الرجل
عن امرأته لموت ولدها من غيره

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم، قال: يعزل امرأته حتىٰ تحيض حيضة[١].

ويروىٰ عن الصعب بن جثامة؛ أنه وقف عن وطء زوجته لهٰذا المعنىٰ فقال له: أنت المرء تهدىٰ للرشد وتوفق له، قال: ثم كتب بذلك إلىٰ أمراء الأجناد أن من كانت له امرأة لها ولد من غيره فتوفيٰ ولدها فلا يقربها حتىٰ يستبرئ رحمها.

وممن قال بهٰذا المعنى: الحسن، والحسين، وعمارة بن عمير. وبه قال كل من لقيته من أهل العلم[٢]، وهو قول أحمد[٣]، وإسحاق، وأبي عبيد.

وكان سفيان الثوري يقول: إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثاه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم يورثه إلا ببينة.

قال أبو بكر: وهكذا قول أكثر أهل العلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٣- ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره.. بلفظ (لا يقربها حتىٰ يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٢٣)، و«سنن سعيد» (٢/ ٦٥-٦٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٦).

ذكر العشر الذي في الوفاة مع الأربعة الأشهر

قال الله -جل من قائل- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

فاختلف أهل العلم في العشر: أهو (على)[٢] الليل دون النهار؟ أم على النهار دون الليل؟

وكان مالك يقول[٣]: على الليل والنهار. وكذلك قال الشافعي[٤].

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق، وقال به.

قال أبو بكر: فلو عقد عاقد عليها النكاح في هٰذا القول، وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتىٰ يمضي اليوم العاشر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك على الليل. حكي هٰذا القول عن الأوزاعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر عدة المختلعة

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة.

فقال عثمان، وعبد الله بن عمر: عدتها حيضة. وروي هٰذا القول عن ابن عباس. وبه قال أبان بن عثمان[٥].

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٠٩).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٨٧- باب من قال عدتها حيضة) و«سنن أبي داود» (٢٢٣٠)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠٦).

وكان إسحاق بن راهويه[١] يميل إلىٰ هٰذا القول.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها عدة المطلقة. يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وليس بثابت عنه[٢].

٣/١٣٠٥ وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار / وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة.

وقال أبو الزناد: ٱستقام الناس علىٰ أن عدة المختلعة ثلاث حيض، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٣]، وسفيان

---

(١) قال إسحاق: ومن ذهب إلىٰ حيضة لما أمر النبي ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قال عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس ﷺ وأنا أذهب إليه أ.هـ فٱنظر: -رحمك الله- إلىٰ دقة ابن المنذر في عرض المسائل وقد مضىٰ من هٰذا الكثير ولكن وجدنا أنه لابد من أن ننبه إلىٰ ذلك، والله الموفق. «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٦- ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟) كلاهما من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن ابن الحنفية، عنه به.
قلت: وإسناده ليس بثابت كما قال المصنف، وآفته في عبد الأعلىٰ وهو ابن عامر الثعلبي ضعيف خاصة في ابن الحنفية.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي يقال إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني. كان يروي عن ابن الحنفية فقلت له: فما يروىٰ عن ابن الحنفية عن علي؟ قال: شبه ريح، لم يصححها قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٧٢)، «والجرح والتعديل» (٦/ ٢٥).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٤٣- باب طلاق المختلعة).

الثوري، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وقد كان الواجب علىٰ من رأىٰ أن تقليد أصحاب رسول الله ﷺ يجب فيما لا كتاب فيه ولا سنة أن يقول بالذي ثبت عن عثمان وابن عمر. وروي عن ابن عباس أيضًا إذ لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهم، وما ثبت عن علي خلاف قولهم؛ لأن إسناده[٣] منقطع، وقد روي عن النبي ﷺ حديث موافق لقول عثمان بن عفان.

٧٧٨٤- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أبو جعفر السدي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ٱمرأة ثابت بن قيس ٱختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[٤].

* * *

(١) «الأم» (٥/ ١٦٥- الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من ٱمرأته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٣) تقدم بيان ضعفه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وقال أبو داود عقبه: رواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال البيهقي: فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما، عن هشام، عن معمر موصولًا، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله.
وانظر طرقه في «الإرواء» (٢٠٣٦)، والترمذي (١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠) ثلاثتهم من طريق هشام بن يوسف بنحوه.
وقال الترمذي: حسن غريب.

ذكر عدة الملاعنة

اختلف أهل العلم في عدة الملاعنة.

فكان ابن عباس يقول: عدة الملاعنة تسعة أشهر.

وقال سائر أهل العلم: عدتها عدة المطلقة. كذلك قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل الكوفة، ومالك بن أنس[١]، وأصحابه، والشافعي[٢]، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٣]، وقد روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

* * *

ذكر عدة الذمية

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة[٤].

كذلك قال مالك بن أنس[٥] فيمن تبعه من أهل العراق[٦]. وبه قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي[٧]، وأصحابه، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٨].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١١- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها).

(٣) «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٠٧).

(٤) «الإجماع» (٤٥٢).

(٥) «المدونة» (٢/ ٨- عدة النصرانية والأمة والحرة).

(٦) «الأم» (٥/ ٣١٢- عدة الحرة من أهل الكتاب).

(٧) كذا بالأصل، ولعلها أهل المدينة.

(٨) «المبسوط» (٦/ ٣٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

ذكر عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

اختلف أهل العلم في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها.

فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشرًا. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تُلْبِسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا[١].

وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو عياض، وخلاس بن عمرو، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعمر ابن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٢].

وقالت طائفة: عدتها ثلاث حيض. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها حيضة. وكذلك قال عبد الله بن عمر، والشعبي، وأبو قلابة، والحسن البصري، ومكحول، وروي ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والزهري، وبه قال مالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وأبو عبيد، وأبو ثور.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٦٩)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧- في عدة أم الولد).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٦- أستبراء أم الولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢١).

وفيه قول رابع: وهو أن عدتها نصف عدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها. روي هٰذا القول عن طاوس، وعطاء، وبه قال قتادة.

وقد روي عن الحسن قول خامس: وهو أنها إذا أعتقت عدتها حيضة، وإذا مات عنها فعدتها ثلاث حيض.

وقد ٱختلفت الروايات عن الحسن في هٰذا الباب:

٣/٣٠٥ب فروينا عنه / أنه قال: (إذا)[١] توفي عنها سيدها: عدتها أربعة أشهر وعشر[٢].

وروينا عنه أنه قال: عدتها في وفاة السيد عنها حيضة[٣].

وروينا عنه ثلاث حيض[٤].

وروينا عنه أنه قال: إذا توفي عنها سيدها فحيضة واحدة، وإذا أعتقها فثلاث حيض[٥].

وقد روي عنه غير ذلك. (وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع قال: وفي قول مالك[٦]، والشافعي[٧])[٨]، وأحمد[٩]، وأبي عبيد، وأبي ثور:

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) «سنن سعيد» (١٢٩٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٨- باب من قال: عدة أم الولد حيضة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٩- ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت كم تعتد).

(٥) «سنن سعيد» (١٢٩٤) بلفظ (عن الحسن أنه قال في آخر أمره: تعتد بحيضة..) فذكره.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧- في عدة أم الولد).

(٧) «الأم» (٥/ ٣١٦- ٱستبراء أم الولد).

(٨) تكررت بالأصل.

(٩) سبق، وٱنظر: «مسائل ابن هانئ» برقم (١١٦٤).

عدتها في العتق، والوفاة جميعًا حيضة واحدة.

وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]: عدتها ثلاث حيض في العتق والوفاة جميعًا.

وفرق الأوزاعي بين عدتها في العتق والوفاة فقال: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وفي العتق ثلاث حيض.

وضعف أحمد بن حنبل، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص[٢]، وقد ذكرت ما اُعتلا به في دفعهما هٰذا الحديث في غير هٰذا الموضع.

قال أبو بكر: وبقول [ابن][٣] عمر أقول.

* **مسائل**:

واختلفوا في الرجل ينكح أمة قد كان يصيبها سيدها.

فقالت طائفة: عدتها حيضتان. كذلك قال عطاء، وقتادة.

وقال آخرون: عدتها حيضة. هكذا قال الزهري، وسفيان الثوري.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة).

(٢) قال ابن القيم في «حاشيته علىٰ مختصر السنن» (٦/ ٢٩٩):
هٰذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو، وقال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٦): قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب: «لا تلبسوا علينا» موقوف يعني: لم يذكر فيه سنة نبينا.
وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.
وقد رواه سليمان بن موسىٰ عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: عدة أم الولد عدة الحرة، وهٰذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.
وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد ابن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٦٥) قال: لأنه الأقل مما قيل، وليست فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. أهـ

وكان الشافعي يقول[١]: إذا مات الرجل عن مدَبَّرة له كان يطأها أو أمة كان يطأها ٱستبرئت بحيضة، فإن نكحت هي أو أم الولد فلها فسخ النكاح.

وقال أبو ثور: إذا مات الرجل عن أمة له، أو مدبرة كان يطأها، ولم تلد أمته فلا عدة عليهما، ولا توطئان حتىٰ تستبرءا بحيضة.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا عدة عليها، ولا تشبه أم الولد، ألا ترىٰ أنه إذا باع الأمة وقد وطئها أنه لا عدة عليها، ولكن على المشتري أن يستبرئها بحيضة، وليس الٱستبراء بعدة.

كان الشافعي يقول[٣]: إذا زوج الرجل أم ولده [من][٤] رجل فمات السيد وهي عند زوجها فلا ٱستبراء عليها ولا عدة من سيدها. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو ثور. ولا أحفظ عن أحد خلاف هٰذا القول.

واختلفوا في السيد والزوج يموتان، فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم، أو شهرين وخمس ليال، أو أكثر، ولا يعلم أيهما مات قبل.

فقالت طائفة: تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر [وعشرًا][٥] تأتي فيها بحيضة.

هٰذا قول الشافعي[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣١٣- عدة الأمة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٦- ٱستبراء أم الولد).

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) في «الأصل»: وعشر. والمثبت هو الجادة.

(٦) «الأم» (٥/ ٣١٧- ٱستبراء أم الولد).

وقال سفيان الثوري: إذا لم تدر أيهما مات قبل فإنها تؤخذ بأربعة أشهر وعشر آخر الأجلين؛ لأن السيد إن مات قبلُ؛ كانت حرة، وإن مات الزوج قبلُ كانت أمة.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا لم تدر أيهما مات أولًا وبين موتهما يوم، فإن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتًا تأخذ في ذلك بالثقة. وكذلك لو كان بين موتهما شهران، أو شهران وأربعة أيام. فإذا [كان][٢] بين موتهما شهران وخمسة أيام، أو أكثر فإنها تعتد أربعة أشهر [وعشرًا][٣] تستكمل في ذلك ثلاث حيض. هٰذا قول يعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: عليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها.

وكان أبو ثور يقول: إذا مات المولىٰ، والزوج، ولا تعلم أيهما مات أولًا كان عليها أن تعتد شهرين وخمسة أيام. وذلك أن حكمها حكم الإماء، ولا أنقلها إلىٰ حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج قد مات قبل المولىٰ وانقضت عدتها.

وكذلك القول لو كان بين موتيهما شهران وخمس ليال أو أكثر، ولا يعلم / أيهما أول، فحكمهما أبدًا حكم الزوجة، ولا أنقلها إلىٰ ٣/١٣٠٦ حكم أم الولد أبدًا إلا بإحاطة.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٤٣- العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٢) في «الأصل»: مات. والمثبت من «الإشراف».

(٣) في «الأصل»: وعشر. والمثبت هو الجادة.

كتاب أبواب عِدد الإماء في الطلاق ووفاة الأزواج

اختلف أهل العلم في عدة الأمة التي تحيض من الطلاق.

فقالت طائفة: عدتها حيضتان[1]. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وعبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، ويزيد بن أسلم. وكذلك قال مالك بن أنس[2]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[3]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل[4]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) انظر مصنفي عبد الرزاق (٧/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠- باب ما قالوا كم عدة الأمة)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٤٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٨- في عدة أم الولد).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٣- عدة الأمة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

وقال الشعبي: عدتها مثل نصف عدة الحرة.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرىٰ عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع.

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة الموئسة من المحيض.

فقالت طائفة: عدتها شهر ونصف.

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال: شهران أو شهر ونصف[١]، روي عن ابن عمر أنه قال: شهر ونصف.

وكان الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله يقولون ذلك. وهو قول عطاء، وابن المسيب، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها شهران فكل حيضة شهر.

وروي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح. وهو قول الزهري، وأحمد[٤]، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر. هكذا قال النخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٥].

---

(١) «سنن سعيد» (١٢٧٧، ١٢٧٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٨٥).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٤- عدة الأمة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المدونة» (٢/ ٨- عدة النصرانية والأمة..).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن أجل الأمة الحامل إذا طلقت أن تضع حملها[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال[٢] إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأىٰ أن الليالي بأيامها.

فممن قال إن عدتها[٣] شهران وخمس ليال: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وقتادة، وهو قول مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي عدتها

اختلف أهل العلم في الأمة التي تطلق طلاقًا يملك زوجها رجعتها أو لا يملك ثم تعتق قبل انقضاء العدة.

فقالت طائفة: إن كان طلاقه طلاقًا يملك رجعتها أكملت عدة الحرة. وإن كان لا يملك رجعتها فعدتها عدة أمة. هٰذا مذهب الحسن البصري،

---

(١) «الإجماع» (٤٥٥).

(٢) «الإجماع» (٤٥٦).

(٣) زاد هنا «بالأصل»: وهو. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٤- عدة الأمة وأم الولد والمكاتبة).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٤- عدة الأمة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٣٦- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

والشعبي، والضحاك، وكان النخعي يقول في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت فقال: تقضي علىٰ عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة.

وقال سفيان الثوري في الطلاق كما قال الحسن، وفي الوفاة كما قال النخعي.

وكذلك قال أحمد[١]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أنها تمضي في عدة الأمة وإن أدركها الحرية وهي في العدة، وسواء كان الطلاق مما يملك فيه الرجعة أو لا يملكها.

هٰذا قول مالك بن أنس[٣].

وقد كان الشافعي[٤] إذ هو بالعراق يقول هٰذا القول، ثم قال بمصر: إذا كان طلاقًا يملك فيه الرجعة أكملت عدة حرة، وإن كان لا يملك الرجعة ففيها قولان:

أحدهما: أن تبني على العدة الأولىٰ.

والثاني: أن عليها أن تكمل عدة حرة. قال: وهٰذا أشبه القولين.

وقال أبو ثور كما قال مالك.

٣/٣٠٦ب **وفيه قول / ثالث**: وهو أن عدتها عدة حرة. كذلك قال الزهري، وعطاء، وقتادة.

قال أبو بكر: وسواء كان الزوج في قول مالك، والشافعي حرًّا أو مملوكًا، الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٠، ١٠٤١).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٤٢- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٧- في عدة الإماء).

(٤) «الأم» (٥/ ٣١٥- عدة الأمة)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٢٢٥- باب في عدة الأمة).

وقد ٱختلف أهل العلم في الحر يطلق المملوكة، والمملوك يطلق الحرة أو المملوكة.

فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. هٰذا قول زيد بن ثابت. وكان عثمان وزيد يقولان في العبد يطلق الحرة تطليقتين: حرمت عليه. وهٰذا قول ابن عمر.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء ما كنّ[١].

وممن قال إن الطلاق للرجال، والعدة للنساء: عطاء بن أبي رباح، وسعيد ابن المسيب. وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: الطلاق، والعدة بالنساء. هٰذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال عبد الله بن مسعود. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعكرمة[٥].

وقال عَبِيدة السلماني في حر طلق ٱمرأته أمة تطليقتين ثم ٱشتراها: لا ينكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيره. وهكذا قال مسروق، والزهري، والحكم، وحماد، وهو قول سفيان الثوري، والنعمان[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦٤- باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٥٥- باب جامع عدة الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٣).

(٥) وبهذا أخذ أصحاب الرأي، ٱنظر: «المبسوط» (٦/ ٤٦- باب العدة).

(٦) ٱنظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٧).

وقد روي عن ابن عمر **قول ثالث وهو**: أن الطلاق بأيهما رق[١] وبه قال الأوزاعي.

قال ابن عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان، والعدة ثلاث حيض، فإذا كانت المملوكة تحت حر فطلاقها تطليقتان، والعدة على النساء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالىٰ- خاطب الرجال بالطلاق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢] الآية، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٣] وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤]، وأمر النساء بالعدة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦] وقد أجمع أهل العلم أن الحر إذا كانت تحته حرة أن طلاقه إياها لا تحرم عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره من جهة الطلاق إلا بالثلاث[٧].

واختلفوا في الحر تكون تحته الأمة، فطلقها تطليقتين.

---

(١) يعني: أيهما كان رقيقًا، نقص الطلاق برقه، كما رواه عبد الرزاق، عن ابن عمر في «مصنفه» برقم (١٢٩٥٧-١٢٩٥٩).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) أنظر: «الإجماع» (٤١٣).

فقالت طائفة: حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وقال آخرون: له أن يراجعها، وغير جائز أن تحرم عليه رجعتها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا سبيل لمن خالفنا إلىٰ إثبات ذلك.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد قبل أن تعتق فيما ذكرناه حكم الأمة.

كتاب الإحداد

ذكر الإحداد
في العدة للمتوفى عنهن والمطلقات

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

قال أبو بكر:

فكان الواجب علىٰ ظاهر هٰذِه الآية تربص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا تفعل فيها ما كانت تفعله قبل وفاته، فلما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث**». وجب ٱتباعه، والقول به لما فرض الله من طاعة رسول الله ﷺ في غير آية من كتابه.

٧٧٨٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ؛ تحدث أن رسول الله ﷺ / ٣/ ١٣٠٧

(١) البقرة: ٢٣٤.

قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج**»[١].

٧٧٨٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٢].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ معاني ذوات عدد، فمن ذلك: تحريم إحداد المسلمات من النساء علىٰ غير أزواجهن [فوق][٣] ثلاث، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وإن كانت زوجة مسلم؛ لأن قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله** دليل علىٰ أن الذمية لم تخاطب بذلك، ومنها الدلالة علىٰ أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتها الشهور دون الحوامل منهن.

٧٧٨٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولىٰ أم حبيبة، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو قال: تؤمن بالله ورسوله- تحد علىٰ هالك فوق ثلاث إلا علىٰ زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٠/ ٦٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩١/ ٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «المصنف» (١٢١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩) من طرق عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنحوه.

قال أبو بكر: هٰذا الذي يدل عليه ظاهر هٰذا الحديث وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم من أصحابنا، فإن لم يكن في ذلك إجماع فهو مسلَّم له، وليس فيه إجماع؛ لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد، ومنها وجوب الإحداد علىٰ جميع الزوجات المسلمات مدخولًا بهن وغير مدخول بهن لدخولهن في جملة من خوطبت بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر، والعبد، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد المزوجة يتوفىٰ عنهن أزواجهن، والمرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك زوجها رجعتها ثم يتوفىٰ عنها قبل ٱنقضاء عدتها إذ [أحكامها][1] أحكام الأزواج إلىٰ أن توفي عنها.

* * *

ذكر إحداد الذمية

اختلف أهل العلم في إحداد الذمية. وكان مالك بن أنس[2] والشافعي[3] وأبو ثور يقولون: على الذمية من الإحداد ما على المسلمة.

وقال أصحاب الرأي[4]: ليس ذلك على الذمية؛ لأن الذي فيها من الشرك وما يترك من فرائض الله أعظم من ذلك.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ما حضرني مما يدل عليه ظاهر الحديث.

* * *

---

(١) في «الأصل»: أحاكمها. والمثبت الجادة.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٦- الإحداد في عدة النصرانية).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٥-٣٣٦- الإحداد).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ذكر الصغيرة المتوفى عنها زوجها

واختلفوا فيما يجب على الصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها من الإحداد.

فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. كذلك قال مالك والشافعي وأحمد[١] وأبو عبيد وأبو ثور.

قال أبو عبيد: لما كان نكاحها محرمًا على الناكح كنكاح الكبيرة وجب أن يكونا في الإحداد كذلك. وكان يقول: إنما ذلك علىٰ من يتولاها من الأبوين وغيرهما.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك على الصبية يموت عنها زوجها؛ لأنها لم تبلغ، ولم يجب من ذلك عليها ما يجب على الكتاب. هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر:

وأما الأمة الزوجة فهي داخلة في جمل الأزواج وفي عموم الأخبار، ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافًا إلا ما ذكرت من قول الحسن.

وممن قال بأن على الأمة الإحداد إذا توفي زوجها: مالك[٣] وسفيان الثوري والشافعي[٤] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٥]. وحكي ذلك عن ربيعة.

---

(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٣٨٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٩- باب اللبس والتطيب).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦- الإحداد في عدة النصرانية).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها، والحجة في ذلك أن الأحاديث / في ذلك في الأزواج، ٣/ ٣٠٧ب
وأم الولد ليست بزوجة[١].

(١) «الإقناع» (٢٤٥١).

كتاب ما تجتنبه المرأة في إحدادها على الزوج

٧٧٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**المتوفىٰ عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة**[(١)]، **ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل**»[(٢)].

قال أبو بكر: ظاهر هٰذا الحديث إن ثبت يدل علىٰ نهي المتوفىٰ عنها أن تلبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي كله والخضاب والكحل على الجملة.

---

(١) قال ابن الأثير: المشق بالكسر: المغرة، وثوب ممشق: مصبوغ به «النهاية» (٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠) كلهم عن يحيىٰ بن أبي بكير به.

قلت: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، وتعسف ابن حزم فضعفه من أجل إبراهيم بن طهمان. وإبراهيم ثقة عند جمهور النقاد، وإنما عابوا عليه الإرجاء وأيضًا دعوى الإرجاء لا يسلم بها، وقد بين أبو الصلت معنى الإرجاء الذي نسب إليه فقال: لم يكن إرجاؤهم هٰذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل =

وقد ٱختلف أهل العلم في منع المرأة المتوفىٰ عنها زوجها من بعض ما ذكرناه، وأجمعوا علىٰ منعها بعض ذلك. فمما لا أعلمهم ٱختلفوا في المنع منه: الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ السواد[١]، وكره عوام أهل العلم ذلك.

روي عن عائشة أنها قالت[٢]: لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًّا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب.

وقال [عبد الله][٣] بن عمر: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبًا مصبوغًا إلا بردًا، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئًا تريد به الزينة حتىٰ تحل، ولا تكتحل بكحل تريد به زينة

= لا يضر بالإيمان بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ردًّا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب.

وقال الحافظ: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه. وٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٨٢)، والحديث حسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٨).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٨): فلا يلتفت إلىٰ تضعيف أبي محمد ابن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني.

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).

(٢) «المدونة» (٥/ ٤٣٢- باب ما جاء في الإحداد) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة بإسناده إليها، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٨) وقال: لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لأن فيها ابن لهيعة.

(٣) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وفي «الإشراف» قال: منع ذلك عائشة، وابن عمر ولم يسم «عبيد الله» فيهم، والأثر أخرجه عنه عبد الرزاق (١٢١١٥)، وسعيد (٢١٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠)، وعزاه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٧) إليه أيضًا.

إلا أن تشتكي عينها، ولا تبيت عن بيتها.

وقال مالك[١]: لا تلبس الحداد ثوبًا مصبوغًا بشيء من الصبغ إلا بالسواد.

وقال سفيان الثوري: تتقي الزينة والثوب المصبوغ وأشباهه والمعصفر والزينة كلها.

وقال أبو ثور: لا تلبس من الثياب المصبغ

(وقال أحمد[٢] وإسحاق: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا و)[٣] قال أصحاب الرأي[٤]: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر أو ورس أو زعفران.

وممن كره لها لباس الثياب المصبغة: أم سلمة وأم عطية.

وكان الشافعي يقول[٥]: كل صبغ كان زينة أو وشي في الثوب يصبغ كان زينة أو تطبيع كان زينة مثل المصبغ والحبرة والوشي وغيره ولا تلبسه الحادّ غليظًا كان أو رقيقًا.

ومما اختلفوا فيه من الثياب لبس السواد والعصب والخز.

كان ابن عمر يقول: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[٦].

وكذلك قالت أم عطية[٧].

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٣- إحداد الأمة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢، ٩٧٣).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٦) العصب: ثوب يصبغ غزله، ثم ينسج. انظر: «اللسان» مادة عصب، و تقدم تخريجه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٢٨، ١٢١٢٩)، وسعيد في «سننه» (٢١٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٧) وصححه.

وكان عروة بن الزبير يقول: لا تلبس ثوبًا فيه ورس ولا زعفران، ولا تلبس من الخمر إلا العصب.

وقال الزهري: يكره للمتوفىٰ عنها العصب والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة.

وقال مالك بن أنس[١] في المصبوغ الجباب القطن والكتان والصوف الخضر والحمر: لا تلبسه إلا أن تضطر إليه.

وقال سفيان الثوري: تتقي الثوب المصبوغ وأشباهه إلا ثوب عصب، ويكره الورس والزعفران والعصفر والزينة كلها.

ورخصت طائفة في لبس السواد في الإحداد، وممن رخص فيه عروة بن الزبير ومالك[٢] والشافعي[٣].

* * *

ذكر لباس الحلي للمرأة في الإحداد

واختلف أهل العلم فيما تلبسه المرأة من الحلي في الإحداد، وكرهت طائفة لبس الحلي كله.

فممن روينا عنه أنه نهىٰ عن لبس الحلي ابن عمر وعائشة وأم سلمة وسعيد بن المسيب[٤].

وكان عطاء يكره الذهب كله.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣- إحداد الأمة وما ينبغي لها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٤) تقدم تخريجه عنهم.

وقال مالك[١]: لا تلبس الحادّ علىٰ زوجها شيئًا من الحلي خاتمًا ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا تلبس حليًا. وكذلك قال أبو ثور.

وقد كان عطاء يرخص في بعض الحلي، وكان لا يكره الفضة، وقال: إن كان عليها حين توفي زوجها شيء من الفضة فلا تنزعه، وإن لم يكن عليها / حين مات فلا تلبسه وهي حينئذ تريد الزينة ومما كرهه ٣/١٣٠٨ أ كل من نحفظ عنه من أهل العلم الخضاب[٣].

فممن روينا عنه أنه نهى المرأة الحادّ عن الخضاب: ابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك ٱختلافًا، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها عندنا. والله أعلم.

* * *

ذكر النهي عن الكحل في الإحداد

واختلفوا في الكحل للمرأة في الإحداد.

فممن نهىٰ عنه: ابن عمر، قال: لا تكتحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها.

وقد روينا النهي عن الكحل عن عائشة وأم سلمة وأم عطية وعروة بن الزبير وابن المسيب.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٤- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

(٣) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).

وكره ذلك مالك بن أنس[١] وسفيان الثوري وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور.

وكان الشافعي يقول[٣]:

وكل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا ٱحتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرهًا[٤] وقبحًا، وما ٱضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل ٱكتحلت بالليل ومسحته بالنهار. والصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرىٰ وتمسحه بالنهار[٥].

ورخصت طائفة في الكحل عند الضرورة.

رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح والنخعي، وهو قول مالك[٦] وأصحاب الرأي[٧]، قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا ٱشتكت عينها.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢، وانظر ٩٧٣).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٤- الإحداد).

(٤) المره: مرض في العين لترك الكحل. اللسان مادة: (مره).

(٥) هٰذا تعليق الشافعي علىٰ حديث أم سلمة عندما رآها رسول الله ﷺ وهي حادّ علىٰ أبي سلمة. «الأم» (٥/ ٢٣٢).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ذكر نهي المرأة الحاد
في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب والزينة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم -إلا ما رويناه عن الحسن- أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة[١]، واستدل بعضهم بما في حديث أم سلمة من النهي عن لبس المعصفر من الثياب والحلي والخضاب والكحل إلا ما ذكر في حديث أم عطية ما تتخذه المرأة عند الطهر من الحيض؟ قالت: مس القسط والأظفار[٢]. وكان ابن عباس يأمر المتوفىٰ عنها باعتزال الطيب والزينة، وهو قول عطاء.

وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما نهيا عن الطيب والكحل.

ونهى ابن عمر عن الخضاب، وهٰذا عمل أهل العلم إلا من شذ عنهم.

واختلفوا فيما تدهن به المرأة في إحدادها من الأدهان، ومما تتقي.

فمما منعوها منه: الأدهان التي تنشر بالأفواه الطيبة. هٰذا قول عطاء والزهري، ومالك بن أنس[٣] والشافعي[٤]، ورخص الزهري في الدهن الذي فيه الريحان وكره ذلك مالك[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: ولا ينبغي لها أن تدهن لزينة.

---

(١) «الإجماع» (٤٦٠)، و«الإقناع» (٢٤٤٨)،

(٢) القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور. النهاية: مادة قسط، ومادة: ظفر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٣- الإحداد).

(٥) ذلك أن مالكًا قال في «المدونة» (٢/ ١٥): لا تدهن الحادَّة رأسها بشيء من الأدهان المزينة.

(٦) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ورخص مالك[١] في الأدهان بالزيت والشيرق[٢]، ورخص أبو ثور في الأدهان عند الضرورة.

وكان الشافعي يقول: يكره الدهن كله في الرأس بالزيت والشيرق وغير ذلك، ورخص في أن تدهن بدنها بالزيت وما لا طيب فيه من الأدهان وشبه ذلك بما يجوز للمحرم منه ولا يجوز.

قال أبو بكر:

وأما الأمتشاط فقد ذكرنا عن عطاء أنه قال: تمتشط بالحناء والكتم. وقال الزهري[٣] كذلك.

وقال مالك[٤]: ولا شيء مما يختمر، ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

ونهىٰ عروة بن الزبير عن الأمتشاط، ورخص كل من أحفظ عنه من أهل العلم لها في لباس الثياب البياض[٥].

وكان الحسن البصري من بين أهل العلم لا يرى الإحداد[٦]، وقال: المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتعلان وتختضبان وتتطيبان وتصبغان / ما شاءتا. ٣٠٨/٣ب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) الشيرق لغة في الشيرج، وهو دهن السمسم.

(٣) زاد في «الأصل»: ومالك. وهو سهو من الناسخ. وسيأتي قول مالك.

(٤) «المدونة» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٥) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨١).

(٦) ذكره ابن حزم في «محلاه» (١٠/ ٢٧٩) عن الحسن، وقال: ومن طريق شعبة، عن الحكم ابن عتيبة أن المتوفىٰ عنها لا تحد.

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإثبات الإحداد، وليس لأحد ممن بلغت الأخبار في ذلك [إلا][(١)] التسليم له ولعل الحسن لم يبلغه ذلك، أو يكون بلغه فتأول حديث أسماء بنت عميس.

٧٧٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد؛ أن أسماء بنت عميس ٱستأذنت النبي ﷺ أن تبكي علىٰ جعفر وهي ٱمرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي[(٢)].

قال أبو بكر: وقد تكلم أهل العلم في دفع هٰذا الحديث بوجوه من القول: فكان أحمد يقول[(٣)]: هٰذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وكذلك قال إسحاق. واعتل أبو عبيد في دفعه بأن أمهات المؤمنين اللواتي ذكرناهن يحدثن عن رسول الله ﷺ بخلافه وهن أعلم به، ثم كانت أم عطية فيما تروي عنه مفسّرًا فيما تجتنبه المحد في عدتها ثم ما مضىٰ عليه السلف من العلماء، وكان شعبة يحدثه عن الحكم ولا يسنده.

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٠) من طريق حماد به، و تصحف عنده «الحسن ابن سعد» إلىٰ «الحسن بن سعيد «وقد نقله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٣٨) عن ابن حزم على الصواب، وٱنظر: «التهذيب» (٦/ ١٦٣) وقد قال ابن حزم عقبه: هٰذا منقطع لا حجة فيه؛ لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا.
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٨) من وجه آخر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد به، وقال البيهقي: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل.. والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولىٰ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٣٨).

ذكر الإحداد في الطلاق المبتوت

اختلف أهل العلم في وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثًا.

فقالت طائفة: هي والمتوفىٰ عنها في الإحداد سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب، وكره ذلك النخعي.

وقال أبو عبيد وأبو ثور: هما سواء، وكذلك قال أصحاب الرأي[١].

وقال أحمد[٢]: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. وكذلك قال إسحاق، ورخصت طائفة للمطلقة في الزينة، فممن رخص فيه: عطاء بن أبي رباح، وبه قال ربيعة ومالك بن أنس[٣] ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم.

وكان الشافعي يقول[٤]: أحب إلي للتي لا يملك زوجها رجعتها أن تحد [إحداد][٥] المتوفىٰ عنها، ولا يبين إلي أن أوجبه.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا والمطلق حي لا إحداد عليها، مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ٦٧- باب اللبس والتطيب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٢- باب الإحداد وإحداد النصرانية). وقال مالك: لا إحداد علىٰ مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٢- الإحداد).

(٥) في «الأصل»: أحد. والمثبت مستفاد من «الأم».

ذكر الإحداد[١] في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

واختلفوا فيما تتقيه المطلقة طلاقًا يملك الزوج رجعتها في العدة.

فقالت طائفة: ليس علىٰ مطلقة يملك رجعتها زوجها إبداء الزينة.

وكان الحسن البصري يقول[٢]: تشَوَّفُ[٣] له ولا يرىٰ منها رأسًا ولا رِجلًا.

وقال النخعي[٤]: يؤذنها بالصوت والتنحنح، ويحرك نعليه ولا يستأذن عليها، وتكتحل وتَزَّيَّنُ (ولا تحسر)[٥] عنده.

وكان سفيان الثوري يقول: تزين له، وتتشوف له، ولا يستأذن عليها، ويشعرها بالتنحنح، ولا يرىٰ لها شعرًا ولا محرمًا.

وقال أحمد بن حنبل[٦]: تزين له، وتشوف له.

وكان قتادة يقول: إذا طلقها واحدة أو اثنتين يصوت وينحنح.

وقال أصحاب الرأي[٧]: وأما المطلقة طلاقًا يملك زوجها فيه الرجعة فلا بأس أن تطيب وتزين وتلبس ما أحبت.

---

(١) في «الإشراف» (ذكر ما تتقيه المطلقة..).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢- باب ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقًا يملك الرجعة)

(٣) تشوفت: أي تزينت، وتشوف إلى الشيء: تطلع. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢- ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقًا).

(٥) بالأصل غير متضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم، وعند ابن أبي شيبة: ولا تضع ثيابها، وهما بمعنىٰ.

(٦) «المغني» (١٠/ ٥٥٤- مسألة: وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث...).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٨- باب الرجعة).

وكان عبد الله بن عمر[١] لما طلق امرأته يأخذ الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها. وبهذا قال مالك[٢].

وقال الزهري: ليستأذن عليها حتىٰ يراجعها.

وقال مالك: إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلىٰ شيء من شعرها. وكره أحمد أن ينظر إلىٰ [شعر][٣] المطلقة التي يملك زوجها رجعتها.

٣/١٣٠٩ وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[٤] أنه قال: / وأحب إلي التي طلقت طلاقًا يملك فيه الرجعة أن لا تزين ولا تعطر، وأن تجتنب في عدتها ما تجتنبه المطلقة ثلاثًا؛ وذلك أنها في العدة وإن كانت تلك لا يملك رجعتها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٢٣-١١٠٢٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦- في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها).

(٣) في «الأصل»: شعرها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «إعانة الطالبين» (٤/ ٤٥- فصل في العدة)، وذكر فيه حكاية أبي ثور عن الشافعي - رحمهما الله تعالىٰ.

كتاب الرجعة

قال الله -جل من قائل- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1].

وأجمعوا أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتىٰ تنقضي العدة[2].

وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[3] أنها الرجعة[4].

* * *

ذكر الإشهاد عند الرجعة

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5] ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها[6]، ومما ذكرنا

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «الإجماع» (٤٦٢).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٦).

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) «الإجماع» (٤٦٣).

من كتاب الله -تعالىٰ- مع إجماع أهل العلم عليه كفاية عن ذكر أقاويل المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم في أمرهم بالإشهاد على الرجعة.

واختلف أهل العلم فيما يكون به الرجل مراجعًا لزوجته المطلقة واحدة أو اثنين. فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها[١]. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والزهري، ومحمد بن سيرين، قالوا: ويُشهد.

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢].

وقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها.

وقال ابن أبي ليلى: الجماع رجعة كانت هناك نية أو لم تكن.

وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا جامع فدخوله رجعة.

وقالت طائفة: إنما يكون الجماع رجعة إذا أراد به رجعة. كذلك قال مالك[٣].

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: إن وطئها يريد به الرجعة كانت مراجعة.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قبّل أو لمس أو باشر فهو رجعة. وكذلك قال أصحاب الرأي وإذا كان ذلك لشهوة.

وقالت طائفة: النظر إلى الفرج للشهوة رجعة، ولا يكون في النظر إلىٰ شيء من الجسد ما خلا الفرج رجعة. هٰذا قول أصحاب الرأي.

---

(١) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩- باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٤- باب الرجعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٢- في الرجعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٠٦).

وفي قول مالك والشافعي[١] وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد: لا يكون ذلك رجعة.

قال أبو عبيد: نرى الجماع ٱرتجاعًا فأما ما دونه فلا نراه شيئًا.

وقالت طائفة: لا تثبت الرجعة حتىٰ يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتىٰ يتكلم بهما، والكلام بذلك أن يقول: قد راجعتها أو ٱرتجعتها أو قد رددتها إليَّ فإذا تكلم بهٰذا فهي رجعة. هٰذا قول الشافعي[١]. وبه قال أبو ثور.

وقال أبو قلابة: إذا رجع بلسانه فهي رجعة.

وقال جابر بن زيد: القول رجعة.

وقال مالك[٢]: إذا تكلم بالرجعة ومن نيته الرجعة فهي رجعة ويشهد.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا أراد الرجل أن يراجع ٱمرأته قبل ٱنقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتىٰ يشهد شاهدين علىٰ رجعتها.

وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن الرجعة باللسان دون غيره بقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: «**مره فليراجعها**» قال: فمعنىٰ ذلك أنه باللسان، والدليل علىٰ أن ذلك كذلك أخذ ابن عمر لما طلق زوجته من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها.

وأجمع أهل العلم علىٰ ثبوت الرجعة إذا كانت في العدة وإن كرهت المرأة ذلك[٤].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٢- كيف تثبت الرجعة).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٣٢- في الرجعة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٤- باب الرجعة).

(٤) «الإجماع» (٤٦٤).

وأجمعوا كذلك أن الرجعة ثابتة بغير مهر ولا عوض لا أعلم في ذلك ٱختلافًا[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المطلق إذا ٱدعىٰ بعد ٱنقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها[٢]. كذلك قال النخعي والزهري والثوري والشافعي[٣] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٤]، غير أن النعمان كان يقول: لا يمين في النكاح ولا في الرجعة، وفي قول يعقوب ومحمد: ٣٠٩/٣ب يستحلف. ولم يذكر النخعي والثوري / اليمين.

وكان الشافعي يقول: إذا قال: إذا كان غدًا فقد راجعتك، فلا رجعة. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٥]، وإذا قال لها وهي في العدة: قد كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد جعل بالأمس كابتدائه الفعل الآن هكذا قال الشافعي[٦] وبه قال ابن القاسم[٧] صاحب مالك وأصحاب الرأي[٨].

وإذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولىٰ والجارية والزوج يدعي الرجعة وذلك بعد ٱنقضاء العدة قال: قد كنت راجعتك في العدة

---

(١) «الإجماع» (٤٦٥).

(٢) «الإجماع» (٤٦٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٤- وجه الرجعة).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦- باب الرجعة).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٥- باب الرجعة).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣- في الرجعة).

(٨) «المبسوط» (٦/ ٢٨- باب الرجعة).

وأنكرت ذلك وأقر المولىٰ، فالقول قول الأمة وإن كذبها مولاها. هكذا قال الشافعي وأبو ثور والنعمان[١].

وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولىٰ، وهي ٱمرأته وهو أحق بها.

* * *

ذكر المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ٱدعت ٱنقضاء العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته فتدعي ٱنقضاء العدة وكذبها الزوج. فقالت طائفة: إذا ٱدعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضىٰ صدقها وعدلها أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد ٱنقضت عدتها وإلا فهي كاذبة، كذلك قال شريح. وقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]: قالون - معناها بالرومية: أصبت أو أحسنت ونحو هٰذا. كذلك قال أبو عبيد أن هٰذا تفسير هٰذِه الكلمة.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: إذا ٱدعت في شهر، سئلت البينة علىٰ ذلك علىٰ ما قال علي رضي الله عنه، فإذا ٱدعت في أكثر من شهر صدقت علىٰ حديث أبي بن كعب أن المرأة ٱئتمنت علىٰ فرجها.

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٥٥)، وسعيد في «سننه» (١٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٨- باب ما قالوا في الحيض) وفيه قصة.

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٦٤-٥٦٥- مسألة: وإذا قال: قد راجعتك فقالت: قد ٱنقصت عدتي).

وقالت فرقة: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا. هٰذا قول أبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن؛ وذلك لأن أقل الحيض [عندهما][(١)] ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا.

وفيه قول رابع: وهو أنها تصدق في ٱنقضاء عدتها في أكثر من ٱثنين وثلاثين يومًا.

هٰذا معنىٰ قول الشافعي[(٢)]، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة من نهار فتحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، فإذا أطعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد ٱنقضت عدتها. هٰذا أقل ما يمكن أن تحيض فيه المرأة وتطهر علىٰ مذهبه.

وكان الشافعي يقول: متى ٱدعت ٱنقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها ٱنقضاء العدة فالقول قولها[(٣)].

وفيه قول خامس: قاله إسحاق وأبو عبيد، فأما إسحاق[(٤)] فقال: إن كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلىٰ حتىٰ عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينهن وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك، فإن لم يعرف ذلك فكان أول ما رأت حيضًا وطهرًا فإن العدة لا تنقضي بذلك ولا تصدق هي

---

(١) في «الأصل»: عندها. والمثبت مقتضى الكلام.

(٢) وذلك لأن أقل الحيض عنده يوم وليلة، وأقل الطهر عنده خمسة عشر يومًا، فإذا كان ذلك كذلك وعدة الأمة حيضتان، فقد أمكن أن تنقضي عدتها بعد ٱثنين وثلاثين يومًا ٱنظر: «الأم» (١/ ١٤٢- باب دم الحيض).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٥- دعوى المرأة ٱنقضاء العدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٩٤).

في دون ثلاثة أشهر لأن الأخذ بالاحتياط في العدة قد جعل الله بدل كل حيضة شهرًا في اللائي يئسن من المحيض إلى الكتاب والسنة، واحتج أبو عبيد في ذلك بنحو مما ٱحتج به إسحاق من قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[1] الآية، واحتج بقصة حمنة أن تحيَّضي في كل شهر سبعًا وتصومين وتصلين ثلاثًا وعشرين، قال: فأراه قد جعل في كل شهر حيضًا وطهرًا، قال: فهٰذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه إذا كانت الريبة عدلت الشهور بالأقراء.

وكان أبو ثور يقول: أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها أول الطهر بسبعة و[أربعين][2] يومًا، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر وأقل الحيض يوم، والأقراء: الأطهار، وإن طلقها وقد ٱنقضىٰ من الطهر شيء فبحساب ذلك.

واختلفوا في الرجل / يقول لامرأته المطلقة: قد راجعتك، فقالت ٣/ ١٣١٠ا
مجيبة له: قد ٱنقضت عدتي في وقت يمكن أن تظل فيه العدة.

وكان الشافعي يقول[3]: القول قول المرأة مع يمينها.

وحكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن بعض الناس -يريد النعمان.

وحكي عن يعقوب ومحمد أنهما قالا: القول قول الزوج، وكان قوله ذلك رجعة ولم تصدق المرأة، وإذا قالت في عشرة أيام وما أشبه ذلك قد ٱنقضت عدتي وقد حضت ثلاث حيض لم تصدق ولم يقبل قولها. وهٰذا لا أعلم فيه ٱختلافًا إلا أن تقول قد أسقطت سقطًا قد ٱستبان خلقه، وهٰذا

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في «الأصل»: أربعون. والمثبت الجادة.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٥- دعوى المرأة ٱنقضاء عدتها).

علىٰ مذهب مالك[١] والشافعي والماجشون عبد الملك وأبي ثور وأصحاب الرأي[٢].

وقال مالك: وقل ٱمرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر فيه إلىٰ قول الجيران، وهي تصدق فيما قالت ذلك.

* * *

ذكر ٱنقضاء العدة بالأقراء من الحيض والطهر

اختلف أهل العلم في الحر يطلق زوجته الحرة تطليقة أو تطليقتين، متىٰ تبين منه حتىٰ لا يكون له عليها رجعة؟ والوقت في ذلك.

فقالت طائفة: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة[٣]. هٰذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ﷺ.

وهكذا قال سعيد بن المسيب.

وقال عطاء: بلغنا أنها لا تخلو حتىٰ تغتسل.

وقال سفيان الثوري: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من آخر ثلاث حيض. وكذلك قال إسحاق بن راهويه[٤] وأبو عبيد القاسم بن سلام.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٧- في دعوى المرأة ٱنقضاء عدتها).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٨- فصل وأمَّا بيان ما يعرف به ٱنقضاء العدة).

(٣) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٥- باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٧/ ٤١٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أنه أحق بها ما دامت في الدم. هٰذا قول طاوس وسعيد بن جبير.

وكان ابن شبرمة يقول: إذا رأت الطهر فقد حلت. وهٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن له الرجعة حتىٰ يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

كان سفيان الثوري يقول في قول من قال: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة إذا رأت الطهر ولم تغتسل هي، قال: هو أحق بها حتىٰ يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر ٱغتسالها حتىٰ تفوتها الصلاة، فإن فعلت فقد بانت حينئذٍ.

وقال أصحاب الرأي[1]: إن أخرت الغسل عمدًا فذهب وقت الصلاة -أدنى الصلوات كانت إليها- لم يكن لزوجها عليها سبيل.

وقد روي عن إسحاق بن راهويه **قول رابع**: وهو أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا يحل أن تتزوج حتىٰ تغتسل من حيضتها.

وروي عن ابن عباس[2] أنه قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وفيه قول خامس: وهو أن له الرجعة وإن تركت الغسل عشرين سنة ما لم تغتسل.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٣٢- باب الرجعة).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٢٢٧).

وفيه قول سادس: وهو أنها إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت للأزواج. روي هٰذا القول عن معبد الجهني.

قال أبو بكر: وهٰذا كله علىٰ مذهب من يرىٰ أن الأقراء الحيض.

وقالت طائفة سابعة: الأقراء الأطهار، ففي هٰذا القول له عليها الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان طلاقه إياها وهي طاهر. هٰذا قول مالك بن أنس[١] والشافعي[٢] وأبي ثور، وممن هٰذا قوله من الأوائل: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عفان.

٣/٣١٠- وقال / أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ما أدركنا أحدًا من فقهائنا وهو يقول هٰذا -يعني هٰذا القول.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[٣]، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال: الغالب عليَّ قول زيد والمدنيين. قال: ثم سألته بعد ذلك فقال: ما أدري ما أختار، وحكى الأثرم عنه[٤] أنه قال: قد كنت أقول الأقراء الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.

قال أبو داود: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يعني قول زيد- إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم ٥٤- باب ما جاء في الأقراء)، و«المدونة» (٢/ ٢٣٤- في الرجعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠٣- عدة المدخول بها التي تحيض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

(٤) ذكره في «المغني» (١١/ ٢٠٠- الفصل الثاني: أن عدة المطلقة إذا كانت حرة..).

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ثم يطلقها ويقول: لم أطأها وتدعي أنه وطئها.

فقالت طائفة: القول قوله مع يمينه، وعليه نصف المهر ولا رجعة له عليها وعليها العدة. روي هٰذا القول عن شريح.

وقال الشافعي[١]: عليها العدة بإقرارها أنها عليها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة عليها. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لها الصداق كاملًا. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وقال: إذا قال: لم أطأها وقد دخل بها إن كذبته فلها الصداق كاملًا وإن صدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة من أجل التهمة.

وقال ربيعة: إن دخل عليها عند أهلها فقال: لم أمسها، وقالت ذلك، لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة. وإن قال: لم أدخل بها. وقالت: قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملًا واعتدت عدة المطلقة، وإن دخل بها وقالت: لم يطأني، وقال: قد وطئتها فالقول قولها مع يمينها ولا رجعة له عليها. هكذا قال الشافعي[٤].

وقال أصحاب الرأي[٥]: الزوج يملك الرجعة إن كان خلىٰ بها، وإن كان لم يخل بها وادعى الدخول وكذبته المرأة فلا رجعة له عليها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٩- باب الرجعة).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٣٩- المتعة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٣٠- باب الرجعة).

وقال أبو ثور: إذا كان قد خلي بها فله الرجعة واستحلف، فالقول قوله مع يمينه.

فإذا كان الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًّا فدخل بها ثم طلقها، فعلى المجبوب والعنين نصف الصداق في قول أبي ثور، ولا عدة عليها ولا رجعة، وإن كان الخصي مثله يطأ فإن أنكر وادعت كان حكمه حكم الزوج الصحيح، وإن قالا جميعًا: لم يكن وطء، لم يكن عليها رجعة ولا عليها عدة، ولها نصف الصداق، وهكذا حكم الزوجين إذا تصادقا علىٰ أنه لم يكن وطء وخلىٰ بها.

وكان النعمان يقول[١] في المجبوب والعنين والخصي: إذا خلىٰ بها أحدهم ولم يدخل ثم طلق فلا رجعة له، وعليه -في قول النعمان ويعقوب ومحمد- المهر وعليها العدة ما خلا المجبوب خاصة كان عليها العدة، وعليه نصف المهر في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول الشافعي[٢]: لا يكمل المهر إلا بالوطء.

* * *

ذكر المراجعة في الطلاق قبل الدخول لجهل الرجل

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته قبل أن يدخل بها فيظن أن له الرجعة فيراجع ويطأ.

فقالت طائفة: لها مهر، ونصف مهر؛ بأنه طلق قبل الدخول، ومهر بأنه وطئ من ليست له زوجة علىٰ وجه الشبهة. هٰذا قول إبراهيم النخعي

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٩-٣٠- باب الرجعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٨٨- كتاب الصداق).

وعطاء ابن أبي رباح وجابر وحماد بن أبي سليمان والزهري. وبه قال أبو عبيد، وحكاه عن سفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لها صداق واحد. كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، وابن شبرمة، والحكم بن عتيبة.

وقال مالك بن أنس[٢]: لا يكون له إلا صداق واحد إذا جهلا ذلك، فإن كان أصابها / وهو يعلم أن ذلك لا يحل له فهو زان. ٣/ ١٣١أ

وفيه قول ثالث: وهو أن لها نصف الصداق، هكذا قال عثمان البتي، وروي ذلك عن النخعي[٣]. وكان الأوزاعي يقول: إن كان أعلمها طلاقا ثم دخل فرق بينهما وضربا مائة مائة ولا صداق لها بعد الأول ويلحق به ولدها، وإن كان لم يعلمها طلاقه إياها ثم دخل بها فلها صداق ونصف[٤].

* **مسائل**:

قال مالك[٥]: من طلق ٱمرأته وهي حائض أو نفساء أجبر علىٰ رجعتها.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون حجته قول النبي ﷺ «[مُرْ][٦] **عبد الله**

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٥٣- باب من الطلاق).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨١- في الرجل يطأ مكاتبته طوعًا أو غصبًا)

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١١- الرجل يطلق ٱمرأته طلاقًا بائنًا قبل أن يدخل بها).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١١- الرجل يطلق ٱمرأته طلاقًا بائنًا قبل أن يدخل بها).

(٥) «المدونة» (٢/ ٦- طلاق النفساء والحائض ورجعتها).

(٦) في «الأصل»: بن. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

فليراجعها»[١] وأمره فرض.

وفي قول الشافعي[٢]: لا يجبر علىٰ ذلك.

وكان سفيان الثوري يقول[٣]: كان الرجل يؤمر إذا طلق ٱمرأته وهي حائض أن يراجع فإذا طهرت ٱستقبل.

وكان أبو ثور يقول: إذا طلقها وهي حائض تطليقة أو تطليقتين فعليه أن يراجعها.

وقال أصحاب الرأي[٤]: ينبغي له أن يراجعها إذا طلقها وهي حائض.

كان الشافعي يقول[٥]: وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن ٱمرأته دخل بها أو لم يدخل بها وهي حائض فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا كان مثله لا ينزل.

وهكذا قال أحمد وإسحاق[٦] وأبو ثور والنعمان[٧] ومحمد. قال النعمان: وإن كان الحَبَل في حياته فأجلها أن تضع حملها، وكذلك قال محمد قال: وهما في القياس سواء غير أنا نستحسن في هٰذا؛ لأنه مات وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥٢)، وغيرها، ومسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧- جماع وجه الطلاق).

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٢٨- فصل: ويستحب أن يراجعها).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩- كتاب الطلاق).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٨- ٱستبراء أم الولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٥).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٠- باب العدة وخروج المرأة من بتيها).

محتويات المجلد التاسع

جماع أبواب نكاح العبيد ٥
نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم : ٧
ذكر العبد يأذن له السيد في النكاح، فينكح نكاحًا فاسدًا ١٠
ذكر تسري العبد ١٢
ذكر العبد يغر الحرة ويخبرها أنه حر وينكحها ١٦
ذكر المرأة تنكح عبدها ١٧
ذكر المرأة تملك زوجها أو شقصًا منه ١٨
ذكر الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها ١٩
ذكر الأمة تكون تحت زوج فيبت طلاقها ثم يطأها السيد ٢٠
جماع أبواب الضَّرائر والسنن فيهن ٢٣
ذكر الخبر الدال علىٰ أن التسوية بينهن غير واجب إذ قد خَيَّر النبي ﷺ ... ٢٥
ذكر تفضيل الزوجة المستحدثة علىٰ سائر الأزواج بالنِّحل والعطية ٢٦
ذكر الرخصة في أن تهب المرأة قسمها لضرتها ٢٧
ذكر الخبر الدال علىٰ أن القسم بالليل والنهار ٢٨
ذكر الخبر الذي أحتج به من رخص في أن يدخل الرجل علىٰ نسائه في غير ٢٩
ذكر أستئذان الرجل نساءه أن ينتقل إلىٰ إحداهن يكون عندها ٢٩
ذكر الأقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار ٣٠
ذكر إيثار الزوجة المستحدثة على الضرائر بمقام أيام تخص بها ٣١
ذكر القسم بين المسلمة والذمية ٣٣
ذكر القسم بين الحرة والأمة ٣٤
ذكر المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل ٤٠
جماع أبواب وجوب النفقات ٤٥

ذكر الخبر أن إطعام الزوجة إنما يجب فيما يفضل عن طعام الزوج ٤٧
ذكر أمر النبي ﷺ بالنفقة قبل الصدقة إذ النفقة علىٰ من تجب له واجبة ٤٧
ذكر فضل النفقة على الزوجة وأنها بمنزلة الصدقة ٤٩
ذكر فضل النفقة على الأهل إذا أراد بها وجه الله تعالىٰ ٤٩
ذكر التغليظ في تضييع العيال ٥٠
ذكر الحث على الإحسان إلى النساء آقتداء برسول الله ﷺ ٥٠
ذكر آستحباب التوسعة على الأهل إذ الله عز وجل هو المُخْلف ٥١
ذكر الآقتصاد في النفقة وكراهية الإسراف فيها ٥٢
ذكر نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر ٥٣
ذكر الكسوة ٥٦
ذكر عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة ٥٧
ذكر الزوج يطالَبُ بنفقة زوجته ولما يدخل عليها ٥٩
ذكر نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ٦٠
ذكر الصغير يعقد عليه نكاح آمرأة كبيرة ٦١
ذكر إسقاط نفقة الناشز ٦٢
ذكر ترك الزوج الإنفاق علىٰ زوجته في غيبته وما يجب أن يؤخذ منه ولا يؤخذ ٦٣
ذكر الرجل يعجز عن نفقة زوجته ٦٥
ذكر بيع العروض في النفقة الواجبة ٧٠
ذكر الزوج والزوجة يختلفان في النفقة ٧٢
ذكر نفقة العبيد ٧٤
ذكر نفقة العبد على آمرأته الحامل المطلقة ٧٦
ذكر الذمية تكون تحت المسلم ٧٦
ذكر نفقة الوالدين ٧٧

ذكر وجوب نفقة الولد ٧٨
ذكر ٱختلاف أهل العلم في وجوب نفقة الطفل اليتيم على الأخ والأخت .. ٨١
ذكر وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه ٨٥
جماع أبواب حقوق الزوجين إذا ٱفترقا وتنازعا الولد ٨٧
ذكر تخيير الغلام بين الأبوين ٨٨
ذكر الأبوين تفترق داراهما ٩٠
ذكر من يكون عنده الولد في الطلاق والموت من القرابتين ٩٢
جماع أبواب الولائم ٩٩
ذكر الدعوة إلى الولائم وحث الرسول ﷺ إلىٰ ذلك ٩٩
ذكر الأمر بإجابة الدعوة إذا دعا لها ١٠٠
ذكر إجابة الدعوة وإن كان الطعام المدعو إليه حقيرًا قليلا ١٠١
ذكر باب الإجابة إلى الولائم ١٠١
ذكر الأمر بالأكل إذا كان المجيب مفطرًا والدعاء إذا كان صائمًا ١٠٢
ذكر إباحة ترك الأكل إذا أجاب إلى الدعوة ١٠٢
ذكر .... إعلام الصائم أنه صائم إذا دعي ١٠٣
ذكر الأمر بالوليمة في العرس واستحباب الذبح في الولائم ١٠٣
استحباب الوليمة بالخبز واللحم ١٠٤
ذكر الوليمة بالشيء اليسير ١٠٤
ذكر كراهية تزيين البيوت وستر الجدران في الأعراس وغير ذلك ١٠٥
ذكر ٱتخاذ الأنماط وغيره عند النكاح ١٠٦
ذكر الأمر بالتسمية عند الجماع ١٠٦
ذكر إباحة نظر الرجل إلىٰ فرج زوجته وأمته ١٠٧
ذكر الكراهية للزوجين عن تحدثهما عما يكون بينهما ١٠٧

ذكر عظم حق الزوج على المرأة ١٠٨
ذكر التغليظ في هجران المرأة فراش زوجها ١٠٩
ذكر حق المرأة على الزوج ١١٠
ذكر النهي أن يخلو الرجل بالمرأة التي لا تحل له ١١٠
ذكر الرجل يذكر أن فلانًا أمره أن يعقد عليه نكاح آمرأة فيجحد فلان ذلك ١١١
ذكر وقت الدخول على النساء ومنتهى السن في ذلك ١١٣
ذكر العـزل ١١٤
ذكر إتيان النساء في أدبارهن ١٢١
ذكر الرخصة في إتيان المرأة مقبلة ومدبرة في الفرج ١٢٤
ذكر الأستمناء في اليد ١٢٤
كتاب الطلاق ١٢٩
ذكر عدد مبلغ الطلاق ١٢٩
ذكر إباحة الطلاق ١٣٠
ذكر وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ١٣٤
ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة ١٣٨
ذكر الأخبار الدالة علىٰ ذلك ١٤٤
ذكر طلاق الحامل بعدة والوقت فيه ١٤٥
ذكر طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن للعدة ١٤٧
ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه ١٤٨
جماع أبواب الطلاق المبتوت وما فيه من الأحكام ١٥١
ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة ١٥١
ذكر آختلاف أخبار ابن عباس في هٰذا الباب ١٥٥
ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن ذلك لم يكن بعلم النبي ﷺ ما أفتىٰ بخلافه ... ١٥٦

ذكر ٱفتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول ١٥٨
ذكر طلاق الثلاث المتفرقة بعد الدخول ١٦٠
ذكر الرجل يطلق ٱمرأتهوهو ينوي ثلاثًا ١٦١
جماع أبواب الكنايات عن الطلاق والأسماء التي يكنىٰ بها ١٦٤
ذكر الكناية عن الطلاق بقوله: ٱعتدِّي ١٦٤
ذكر الخلية والبرية والبائن والبتة يكنىٰ بهن عن الطلاق ١٦٧
ذكر قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة ١٧١
ذكر الكنايات عن الطلاق ١٧٥
ذكر خبر ٱحتج به من قال أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لها قبل النكاح ١٧٩
ذكر الخبر الدال علىٰ أن من قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقًا ... ١٨٠
ذكر الكناية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلها ١٨١
ذكر الكناية عن الطلاق بقول الرجل لزوجته: أنت حرة ١٨٥
ذكر الكناية عن الطلاق بقول الرجل: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ١٨٦
ذكر طلاق الحرج ١٨٧
ذكر الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره ١٨٨
ذكر الطلاق بلسان العجم ١٩٥
ذكر إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بذلك الطلاق أو لا نية له .. ١٩٧
ذكر الطلاق بالكتابة من غير لفظ بالطلاق ١٩٨
جماع أبواب النيات في الطلاق ٢٠١
ذكر الطلاق بالنية والعزم في النفس من غير منطق به ٢٠١
ذكر طلاق الرجل إحدىٰ نسائه لا نية له فيها ٢٠٣
ذكر الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق علىٰ أخرىٰ ٢٠٥
جماع أبواب الخيار وما فيها من الآثار والسنن ٢٠٧

ذكر الخيار تختار فيه المرأة زوجها ٢١٢
ذكر المخيرة تختار نفسها ٢١٤
ذكر الخيار يكرره الزوج مرارًا ٢١٧
كتاب أبواب المملّكة أمرها ٢٢١
ذكر المملكة أمرها تطلق نفسها ٢٢١
ذكر المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها ٢٢٣
ذكر المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج ٢٢٤
ذكر المملكة أمرها تفارق موضعها الذي جعل الأمر فيه إليها قبل أن تقضي ... ٢٢٥
ذكر رجوع الزوج فيما ملك زوجته من قبل أن تقضي شيئًا ٢٢٦
ذكر الرجل يملك أمر آمرأته رجلين ٢٢٧
ذكر الرجل يجعل أمر آمرأته بيد غيرها ٢٢٨
ذكر الطلاق قبل النكاح ٢٣٠
ذكر الآستثناء في الطلاق ٢٣٤
كتاب أبواب الطلاق عند الحوادث ٢٣٩
ذكر طلاق المريض ٢٣٩
ذكر المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها ٢٤٢
ذكر المريض يطلق ثم يصح بعد الطلاق ثم يموت ٢٤٤
باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها ٢٤٦
ذكر طلاق المجنون والمعتوه ٢٤٧
ذكر طلاق الصبي ٢٤٩
ذكر طلاق السكران ٢٥٠
ذكر طلاق الولي (علىٰ) المجنون ٢٥٣
ذكر طلاق المكره ٢٥٣

ذكر الخطأ والنسيان في الطلاق ٢٥٦
كتاب أبواب الطلاق بالمعاني المختلفة ٢٥٩
ذكر جد الطلاق وهزله ٢٥٩
ذكر الطلاق إلىٰ أجل يؤقته المطلق ٢٦١
ذكر إيجاب الطلاق بولادة المرأة : ٢٦٢
ذكر إيجاب الطلاق بحيض المرأة ٢٦٤
ذكر التجزئة والتبعيض في الطلاق ٢٦٤
ذكر الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول ٢٦٦
ذكر الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته ٢٦٨
ذكر الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو ينكل عن اليمين ٢٧٠
ذكر طلاق السفيه ٢٧١
كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا ٢٧٣
ذكر طلاق الثلاث للتي تنكح زوجًا ثم لم يدخل بها ٢٧٣
ذكر التغليظ في المحل والمحلل له ٢٧٥
ذكر الاختلاف في النكاح الذي يحل المرأة للمطلق الأول ٢٧٦
ذكر استحلال المطلقة ثلاثًا بمملوك ٢٧٨
ذكر استحلال المطلقة ثلاثًا بالذمي للذمية ٢٧٩
ذكر استحلال المطلقة ثلاثًا بالغلام الذي لم يدرك ٢٧٩
ذكر استحلال المطلقة ثلاثًا بالنكاح الفاسد ٢٨٠
ذكر تصديق الزوج الأول المطلقة أنها قد نكحت ٢٨١
ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجًا ثم تعود إلى المطلق ٢٨٢
كتاب جماع الطلاق ٢٨٥
ذكر طلاق الأخرس ٢٨٥

ذكر الرجل يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفعل كذا ثم يطلقها طلقة فتنقضي ٢٨٧
ذكر الطلاق بالوصف العظيم ٢٨٩
ذكر الرجل يبيع زوجته ٢٩٢
جماع أبواب المشيئة في الطلاق ٢٩٣
جماع أبواب طلاق الشرك ٢٩٩
ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما ٢٩٩
ذكر إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل أن يدخل بها ٣٠٢
ذكر الوثنيين يسلم أحدهما ٣٠٢
ذكر ٱرتداد أحد الزوجين المسلمين ٣٠٥
ذكر إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة ٣٠٧
ذكر إسلام المشرك وعنده أختان ٣٠٨
ذكر إسلام المشرك وعنده ٱمرأة وابنتها ٣٠٩
ذكر طلاق أهل الشرك ٣١١
ذكر الشهادات في الطلاق ٣١٢
كتاب الخلع ٣١٥
ذكر التغليظ على المرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس ٣١٥
ذكر ما يجوز من الخلع وما لا يجوز ٣١٦
ذكر مبلغ الفدية ٣١٩
ذكر ٱختلاف أهل العلم في معنى الخلع ٣٢١
ذكر الطلاق بعد الخلع في العدة ٣٢٤
ذكر النكاح بعد الخلع في العدة ٣٢٧
ذكر النكاح بعد الخلع في العدة فيطلقها قبل أن يمسها ٣٢٨
ذكر الخلع في حال المرض ٣٢٩

ذكر تفريق الأب بين ابنه الصغير وزوجته ونزع الأبنة الطفل من الزوج بالخلع .. ٣٣١
ذكر الخلع بالشيء المجهول ٣٣٥
ذكر الخلع على الشيء الحرام، مثل: الخمر والخنزير وغير ذلك ٣٣٦
ذكر الخلع دون السلطان ٣٤٠
ذكر الحكمين ٣٤١
كتاب الإيلاء ٣٤٥
ذكر الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء ٣٤٧
ذكر الإيلاء في الغضب والرضا ٣٤٧
ذكر الطلاق والإيلاء يجتمعان ٣٤٩
ذكر الإيلاء بالظهار يوجبه المولي ٣٥٢
ذكر الإيلاء بالظهار الذي لا يشترط فيه الهجران للمضجع ٣٥٤
ذكر الفيء من الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له ٣٥٥
ذكر الكفارة في الحنث على المولي ٣٥٧
ذكر أنقضاء وقت الإيلاء، والحكم فيه ٣٥٨
ذكر الرجل يولي من أمرأته قبل أن يدخل بها ٣٦٠
ذكر الإيلاء قبل النكاح ٣٦١
ذكر إيلاء العبد ٣٦٢
ذكر إيلاء الذمي ٣٦٣
ذكر الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه ٣٦٤
ذكر الإيلاء من أربع نسوة ٣٦٥
ذكر المولي يستثني في يمينه ٣٦٧
كتاب الظهار وسننه وأحكامه ٣٧٣
جماع أبواب ذكر السنة في الظهار ووجوبه ٣٧٣

ذكر الخبر الدال علىٰ أن الكفارة تجب على المتظاهر مدة معلومة ٣٧٥
ذكر الظهار من المرأة الواحدة مرارًا ٣٧٧
ذكر ظهار الرجل من أربع نسوة ٣٧٩
ذكر الظهار بكل ذات محرم واختلاف أهل العلم فيه ٣٨١
ذكر الظهار بالأب أو بالأجنبي ٣٨٣
ذكر الظهار ببعض الجسد سوى الظهر ٣٨٣
ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي أو عندي مثل أمي ٣٨٥
ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام كأمي ٣٨٦
ذكر ظهار المرأة من الزوج ٣٨٦
ذكر الظهار من الإماء ٣٨٨
ذكر ٱختلاف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ٣٩٠
ذكر الخبر الدال علىٰ أن المتظاهر من زوجته مرة واحدة يكون متظاهرًا ... ٣٩١
ذكر الظهار يحدث بعد الطلاق ٣٩٣
ذكر الظهار إلىٰ أجل معلوم ٣٩٤
ذكر الظهار قبل النكاح ٣٩٦
ذكر الكفارة قبل الغشيان في الظهار ٣٩٧
ذكر مباشرة المظاهر زوجته التي ظاهر منها ٣٩٨
ذكر الكفارة بالإطعام من قبل المسيس، واختلاف العلماء فيه ٤٠٠
ذكر ظهار العبد ٤٠١
ذكر وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة ٤٠٢
جماع أبواب كفارات الظهار ٤٠٥
ذكر أبواب العتق في الظهار ٤٠٥
ذكر الخبر الذي ٱحتج به من قال: لا يجزئ في الرقاب الواجبة غير المؤمنة .. ٤٠٦

ذكر عتق المدبر في كفارة الظهار ٤٠٨
ذكر عتق المكاتب ٤٠٨
ذكر عتق أم الولد ٤٠٩
ذكر عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة ٤٠٩
باب عتق الصغير الطفل ٤١٠
ذكر عتق العبد بينه وبين آخر ٤١١
ذكر من أعتق عبدًا عن غيره بأمره وبغير أمره ٤١٣
ذكر العيوب التي تجزئ في الرقاب الواجبة ولا تجزئ ٤١٣
ذكر صيام الظهار وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر ٤١٥
ذكر صيام الظهار وغيره من التتابع يوسر صاحبه قبل الإكمال ٤١٩
ذكر صيام العبيد في كفارة الظهار وما يجزئه من الكفارة ٤١٩
ذكر صيام المظاهر للرؤية ٤٢١
ذكر صيام من له دار وخادم ٤٢٢
ذكر المظاهر يجامع في ليالي الصوم ٤٢٣
ذكر طعام الظهار ٤٢٥
كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن ٤٣٣
باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب وهي للمطلقة التي لم يدخل بها ٤٣٣
ذكر مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولا المفروض لها ٤٣٧
ذكر ثواب من متع منهم بالعين من الذهب والفضة والخدم والكسوة ٤٣٩
ذكر متعة المختلعة والملاعنة ٤٤٠
كتاب اللعان ٤٤٣
ذكر بدء نزول آية اللعان ٤٤٣
ذكر الإعلام بأن سنة اللعان أن تكون في المسجد ٤٤٤

ذكر الخبر الدال علىٰ أنهما يتلاعنان وهما قائمان ٤٤٥
ذكر ٱختلاف المتلاعنين بعد العصر ٤٤٦
ذكر بُدُوِّ الإمام بعظة الزوجين والبدو في ذلك بالزوج قبل المرأة ٤٤٦
ذكر الأمر بإمساك اليد على الفم عند الٱلتعان ٤٤٧
ذكر التغليظ في ٱنتفاء الرجل من ولده ٤٤٨
ذكر إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر ٤٤٩
ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم ٤٥١
ذكر اللعان بنفي الرجل حمل ٱمرأته ٤٥٥
ذكر اللعان في الٱنتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن ٤٥٩
ذكر اللعان بعد طلاق يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملك ٤٦٠
ذكر لعان من قذف زوجته ثم خلعها بعد القذف ٤٦٢
ذكر اللعان في نفي الولد من غير المدخول بها وما يجب لها من الصداق ٤٦٤
ذكر لعان الرجل ٱمرأته بزنا ذكر أنه كان قبل أن يتزوجها ٤٦٥
ذكر الرجل يقول لزوجته: لم أجدك عذراء ٤٦٨
ذكر الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف ٤٧٠
ذكر الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها ٤٧٣
ذكر قذف الملاعنة وولدها ٤٧٤
ذكر الرمي الذي يوجب الحد واللعان ٤٧٦
ذكر اللعان بين المسلم والذمية ٤٧٧
ذكر اللعان بين الحر والأمة ٤٧٨
ذكر اللعان بين المملوك والحرة ٤٧٩
ذكر اللعان بين المحدود والمحدودة في القذف ٤٧٩
ذكر لعان الأعميين ٤٨٠

ذكر اللعان على الخرساء ٤٨١
ذكر آمتناع الزوج من الآلتعان بعد القذف ٤٨٣
أو آمتناع المرأة من الآلتعان بعد التعان الزوج ٤٨٣
ذكر وقت التفريق بين المتلاعنين ٤٨٥
ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما ٤٨٦
ذكر التفريق بين المتلاعنين ٤٨٩
ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد ٤٩٣
ذكر الشهادة في اللعان ٤٩٧
كتاب العدة ٥٠٣
ذكر عدة المتوفىٰ عنها زوجها ٥٠٣
ذكر الآختلاف في مقام المتوفىٰ عنها زوجها في مسكنها حتىٰ تنقضي عدتها ٥٠٥
ذكر خروج المعتدة للحج أو العمرة ٥٠٨
ذكر المتوفىٰ عنها يأتيها الخبر في غير بيت زوجها ٥٠٩
ذكر وجوب السكنىٰ والتغليظ على المبتوتة أن تخرج من بيتها في عدتها .. ٥١١
كتاب أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة ٥١٣
ذكر المعنى الذي أمرها النبي ﷺ له بالانتقال ٥١٦
ذكر نفقة المطلقة الحامل والمتوفىٰ عنها ٥١٧
ذكر أقصىٰ مدة الحمل الموجودة في النساء ٥١٩
ذكر المطلقة ثلاثًا تدعي الحمل هل لها نفقة؟ ٥٢١
ذكر نفقة المختلعة الحامل ٥٢٣
ذكر نفقتها إذا كانت غير حامل ٥٢٤
ذكر أم الولد الحامل ٥٢٥
ذكر النفقة للملاعنة ٥٢٦

أنواع العدد في الطلاق والوفاة ٥٢٧
ذكر وقت أنقضاء عدة الحامل التي في بطنها ولدان ٥٢٩
ذكر أنقضاء العدة بالسقط ٥٣٠
ذكر المرأة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة ٥٣١
ذكر الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق ٥٣١
ذكر عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه ٥٣٣
ذكر عدة التي أرتفعت حيضتها ٥٣٥
ذكر اللواتي يعتددن بالشهور ثم يحضن في بعضها ٥٣٨
ذكر عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم ٥٣٨
ذكر المطلقة النفساء ٥٤٠
ذكر المطلقة طلاقًا يملك رجعتها يموت الزوج قبل أنقضاء عدتها ٥٤٠
ذكر وقوف الرجل عن أمرأته لموت ولدها من غيره ٥٤٢
ذكر العشر الذي في الوفاة مع الأربعة الأشهر ٥٤٣
ذكر عدة المختلعة ٥٤٣
ذكر عدة الملاعنة ٥٤٦
ذكر عدة الذميّة ٥٤٦
ذكر عدة أم الولد في وفاة السيد عنها ٥٤٧
كتاب أبواب عِدد الإماء في الطلاق ووفاة الأزواج ٥٥٣
ذكر الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي عدتها ٥٥٥
كتاب الإحداد ٥٦١
ذكر الإحداد في العدة للمتوفىٰ عنهن والمطلقات ٥٦١
ذكر إحداد الذمية ٥٦٣
ذكر الصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها ٥٦٤

كتاب ما تجتنبه المرأة في إحدادها على الزوج ٥٦٧
ذكر لباس الحلي للمرأة في الإحداد ٥٧٠
ذكر النهي عن الكحل في الإحداد ٥٧١
ذكر نهي المرأة الحاد في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب والزينة ٥٧٣
ذكر الإحداد في الطلاق المبتوت ٥٧٦
ذكر الإحداد في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ٥٧٧
كتاب الرجعة ٥٧٩
ذكر الإشهاد عند الرجعة ٥٧٩
ذكر المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ٱدعت ٱنقضاء العدة ٥٨٣
ذكر ٱنقضاء العدة بالأقراء من الحيض والطهر ٥٨٦
ذكر المراجعة في الطلاق قبل الدخول لجهل الرجل ٥٩٠